وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإرهاب الدولي وحركات التحرر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذة :

– مجاهدي حسين – **بن سطاعلي جميلة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	شيخي نبية	رئيسا.
الأستاذة	**بن سطاعلي جميلة**	مشرفا مقررا
الأستاذة	دويدي عائشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07../14.**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي خاصة زوجتي العزيزة وابني "فراس "

إلى أستاذتي **" بن سطاعلي جميلة "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة **" بن سطاعلي جميلة "**

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمة

إن الحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين بات ضرورة ملحة تسعى لتحقيقها المجموعة الدولية و هذا منذ ظهور بوادر القانون الدولي بقواعده العرفية و القانونية و معاملات الدول و مختلف المنظمات و الهيئات الدولية والإقليمية بمختلف أشكالها و هو ما يعرف بتنظيم العلاقات الدولية.

إلا أن منطق القوة و التبعية كانا في كثير من الأوقات السمة البارزة في التبادل بين أفراد المجتمع الدولي ، خاصة بعد اكتساح الليبرالية الرأسمالية للعالم ،عقب الرجة الخطيرة التي صدعت الشيوعية و الاشتراكية وكل ما هو مناهض للمذهب الحر المؤسس على فكرة " دعه يعمل دعه يمر" ، و قد تم ذلك بعد الانهيار الكبير والمفاجئ للاتحاد السوفيتي سابقا – عام 1989 و أدى ذلك إلى زوال نظام القطبية الثنائية ، وتراجع ما كان يعرف بالنظام الدولي القديم أو التقليدي، الذي كانت تحكمه قوتان متصارعتان تقف بينهما المجموعة الثالثة الضعيفة لترجيح كفة ميزان القوي ومحاولة كل منهما كسب أكبر عدد من تلك الدول، التي كانت مستعمرة ونالت استقلالها السياسي في عهد الثنائية ، فرسمت آنذاك معالم جديدة لنظام دولي جديد ليس في خريطته سوى القوة والمال والسلطة والعنف لتحقيق أغراض سياسية واقتصادية للتحكم في زمام العالم.

ومن مبررات اختيار الموضوع لقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لمجموعة من الاعتبارات اختلفن بين موضوعية وذاتية. اما أسباب موضوعية كون الموضوع يدخل ضمن الميادين البحثية الخصبة التي يثار حولها الكثير من التساؤلات والإشكاليات التي تتطلب البحث والتقصي فموضوع الإرهاب الدولي وحركات التحرر هو موضوع يتسم بالغموض والتعقيد نظرا لتعدد المفاهيم حيث تناولنا هذا الموضوع بالدراسة لمحاولة إزالة الغموض وفك التعقيد .

ومن أسباب ذاتية وقع اختيارنا على هذا الموضوع الذي دفعتنا إليه مجموعة من الأسباب الذاتية كالرغبة في تقديم دراسة على الإرهاب الدولي باعتبار أن هذه الدراسة أصبحت تلقى اهتماما كبيرا من طرف الباحثين ومراكز البحوث والدراسات بالإضافة إلى الميل الشخصي إلى

دراسة المواضيع المتجددة حتى يمكن المساهمة ولو بالقليل في الإثراء المعرفي الخاص بالدراسات السياسية ومن أهم أدبيات الدراسة نظرا لتعقد الموضوع ورغم صعوبته إلا أنه نال التفاتة لدراسته من خلال بعض الكتب والمقالات والمذكرات التي تناولت الإرهاب الدولي والتي كانت ترتكز في الأساس على محاولة إعطاء تعريف لهذا الأخير في حين أننا حاولنا عبر هذه المذكرة إبراز أهم هذه التعريفات ومن بين الدراسات السابقة :الكاتب : أحمد حسين سويدان في كتابه الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية الذي تناول تعريفه ماهيته وملاحقة مرتكبيه وكذا الكاتب ثامر إبراهيم الجهماني في كتابه مفهوم الإرهاب والقانون الدولي الذي احتوى على تجريم الإرهاب من خلال الاتفاقيات والهيئات العالميةإضافة إلى رسالة دكتوراه عواشرية رقية تضمن محتواها حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة. ويمكن اهم مايمكن في حداد أهمية البحث تنبعث هذه الدراسة من حجم الأسئلة التي يطرحها الإرهاب الدولي ، وما يخلفه من تداعيات على المستوى العالمي وما يصاحب ذلك من تساؤلات تثار بصدد الإلمام التام بهذا الموضوع الذي يستحق أن يدرس من خلال جمع مجموعة مفاهيم باتت واضحة بشكل أو بآخر لتبيان ظاهرة الإرهاب الدولي وكذا تمييزه عن أساليب المقاومة المختلفة والتي تعتبر كأهداف علمية إضافة إلى أهداف عملية كالتعمق في البحث والدراسة من خلال استنتاجات ومعايشة الحوادث الراهنة ومن صعوبات البحث :

واجه الباحث مجموعة من الصعوبات في انجاز هذا العمل يمكن حصرها فيما يلي :

1_ ندرة البيانات والمعطيات المتعلقة بالظاهرة المدروسة إضافة إلى افتقار المكتبات للدراسات الحديثة التي تمس نموذج هذه الظاهرة خاصة

2_ تتعلق الصعوبة في كثرة المراجع والبيانات المتعلقة بالتعريف للإرهاب الدول وحركات التحرر مما شكل صعوبة في ترتيب الأفكار والمعلومات ووضع الخطة المناسبة للمشكلة البحثية حدود المشكلة البحثية :

تتلخص حدود المشكلة البحثية فيما يلي :

النطاق الزماني : يتحدد النطاق زماني لهذه الدراسة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وكذا بروز الحركات التحررية إلى غاية المتغيرات الحالية من السنة الجارية و النطاق المكاني الذي تتحدد المشكلة البحثية في نطاق مكاني عالمي بالتركيز على محدد مكاني وهو العالم الثالث اذ يعتبر النطاق المكاني للبحث ميزة بحثية في حد ذاتها مشكلة البحث :

كيف يمكن التمييز بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر ؟

وتنحدر إشكالية البحث إلى تساؤلات جزئية يتم إجمالها في النقاط التالية :

- ما هو مفهوم الإرهاب والمقاومة ؟
- ما معايير التمييز بين الكفاح المسلح والإرهاب الدولي ؟
_ متى يكون حق الدفاع عن النفس وتقرير المصير مقاومتا لا إرهاب ؟

تتطلب طبيعة المشكلة البحثية مجموعة من المناهج العلمية وضرورة توظيفها حسب الحالات المناسبة لها من اجل الالتزام بشروط البحث العلمي فمن أهم المناهج المستعملة ما يلي :

وفي هذه الموضوع إتبعنا المنهج التاريخي الذي استعنت به للوقوف عند أبرز الأحداث والتطورات التي مر بها الإرهاب الدولي وحركات التحرر والتي تفاوت في حدتها ودرجة تأثيرها على كافة المستويات والمنهج منهج تحليل الذي استعملنا هذا مختلف الخطب والتصريحات كتصريحات بعض المسؤولين حول حركات التحرر وكذا مواقفهم من هذه الأخيرة قمنا بالمنهج المنهج المقارن الذي استعنا بهذا المنهج هو الآخر من خلال مقارنتنا للإرهاب الدولي وحركات التحرر.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان تحديد مفهوم الإرهاب و حركات التحرر في القانون الدولي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الإرهاب ، أشكاله و تجريمه في القانون الدولي ، وفي المبحث الثاني إلى المقاومة و حق تقرير المصير

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه أليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة في المبحث الأول سنتطرق معايير التمييز بين حركات التحرر و الإرهاب الدولي ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى دور المنظمات الدولية من مكافحة الارهاب

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
تحديد مفهوم الإرهاب
و حركات التحرر
في القانون الدولي

يعتبر تحديد مفهوم الإرهاب و حركات التحرر في القانون الدولي من وغيرهما، فهم إرهابيون، وكل مظلوم يثور في وجه ظالميه فهو إرهابي لكن من وجهة نظر الأغلبية من الرأي العالمي كان الجزائري والفلسطيني وأي مظلوم آخر كانوا كلهم ثوار

وعليه فطالما اختلفت وجهات النظر حول مصطلح الإرهاب من حيث المضمون والدوافع وحتى الجوانب القانونية لهذه الظاهرة، واختلاطها مع ما يشابهها من الظواهر الأخرى وخاصة حركات التحرر الوطني.

لذلك سنتعرض في هذا الفصل إلى تعريف الإرهاب وأنواعه، حتى نزيل الغموض واللبس الذي يكتنفه، مع التركيز على ظاهرة الإرهاب السياسي وهذا في مبحث أول.

المبحث الأول : ماهية الإرهاب ، أشكاله و تجريمه في القانون الدولي

قد أصبح مفهوم الإرهاب – سواء كان سياسي أو اقتصادي، اجتماعي، انفصالي، أيديولوجي، وديني – لقد أصبح مصطلحا مألوفا للتعبير عن كل ظاهرة غير مألوفة أو مزعجة، فهناك إرهاب في الإدارة، في الموسيقى، في الأدب كما أنه يمكن أن يكون حربا يرد عليها بحرب أخرى.

وعليه يجب وصف هذه الظاهرة وفحصها باتزان وتجرد وشمول، لأنه في عصرنا هذا قلما استعملت كلمة أو أسيء استعمالها، أو استعملت على نحو تعسفي مثل كلمة إرهاب. فلطالما اعتبر لفظ الإرهاب لفظا معقدا في مدلوله، وهذا راجع لاختلاف وجهات النظر حوله، وخاصة على مستوى القانون الدولي،وهذا لاختلاف مصالح الدول وتباينها، فمن يعد إرهابيا في نظر أحدهم، يعد مناضلا من أجل الحرية من وجهة نظر الآخر.

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب

لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف للإرهاب حتى غدا المفهوم من المشاكل التي تعترض الفكر السياسي والقانوني والسبب ليس غموض المصطلح فقد تداولته العامة فضلا عن المتخصصين ولا لقصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات لتعرفه، ولكن حيث يجب أن يتطابق المفهوم مع مصادقة الخارجية، إختلفت الإرادات السياسية تبعا لاختلاف مصالحها وإيديولوجياتها و ما تريد الوصول إليه من عدم الاتفاق

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب

كلمة إرهاب من مصدر أرهب، يرهب، إرهابا، و فعله المجرد رهب، و الإرهاب الخوف و الخشية، و الوجل، كلمات متقاربة تدل كلها على الخوف [1].

و قد جاء في مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، رهبت الشيء رهبا و رهب، و رهبة، و الترهب هو التعبد، و من باب الإرهاب كذلك قدح الإبل عن الحوض أما إذا رجعنا إلى أصل

1– عبد الحميد السائح، الإرهاب أنواعه وأخطاره (عمان : دار الصباح للصحافة والنشر، 1986) ص. 29

الكلمة بمفهوم الرعب و القسوة و العنف ، نجدها تنحدر من اللغة اللاتينية ثم انتقلت إلى لغات أخرى فيما بعد، إذ أن الإرهاب بمعنى Terrorisme ظهر بعد الثورة الفرنسية بدءا من سنتي 1792 و 1794 ، و هي مشتقة من كلمة Terreur المشتقة بدورها من أصل لاتيني هو Terrere أو Tersere بمعنى جعله يرتعد و يرتجف ، كما أن فعل Terroriser في قاموس المنهل هي روع، و جاء تصريفها ترويع و الإرهابيين Terroristes [1].

و نلاحظ أن التعريف اللغوي يختلف من حيث المعني بالنسبة لكلمة إرهاب من اللغة العربية إلى الأجنبية ، فإذا كانت كلمة إرهاب تفيد الهلع، و الفزع، و الرعب، و الترويع، في اللغة الفرنسية مثلا هي تحمل معنى الخوف، المصاحب للتقديس، و التعبد و الانبهار والخشوع، كما جاء في قوله تعالى:"....و يدعوننا رغبا و رهبا[2].

وقد جاء تعريف Terreur في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1694 ، رعب، خوف شديد، اضطراب عنيف، و هذا التعريف تؤكد عليه بعض القواميس الأوروبية القديمة مثل قاموس فورتير FURETIERE و قاموس ريشليه RICHELET ، ووفقا للمعجم القانوني بلاك BLACK فإن الرهبة Terreur تعرف بأنها ذعر، أو رعب، أو فزع، أو حالة ذهنية تسببها خشية من لحوق ضرر جراء حادث، أو مظهر معاد، أو متوعد، أو هي خوف يسببه ظهور خطر الإرهاب terrorismeمما أدى إلى ظهور ما يعرف لدى البعض بتوازن الرعب[3].

أو من خلال ما سبق يبدو أن هناك سوء استعمال، أو ربما خطأ في إطلاق كلمة إرهاب على تلك التعريفات المتداولة في الدارسات العربية، لأن هناك فرق مهم يتجلى في لفظ الكلمة و معانيها لغويا بين العربية و اللغات الأجنبية، و يتمثل ذلك في إمكانية من الناحية اللغوية بين ما يدخل في دائرة الإرهاب بمعناه الصحيح الذي يعني حالات الخشوع، و الرهبة،

1- تامر إبراهيم الجهماني ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، دراسة قانونية ناقدة (سوريا : دار حوران ، ط.1 ، 2002) ص . 16

2- سورة الأنبياء ، الآية (90) .

3- نهال عبد الإله عبد الحميد خنفر ، التمييز بين الإرهاب و المقاومة و أثر ذلك على المقاومة الفلسطينية ، رسالة ماجستير في التخطيط و التنمية السياسية غير منشورة (جامعة النجاح الوطنية فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2005) ص .82.

و الخوف المصحوب بالتقديس و الإعجاب الشديد، و الانبهار بالشيء، و ما يحدث في النفس من تأثير وجداني، حتى و إن سببته مؤثرات روحية أو مادية، و هذا ما يطلق عليه لغويا إرهابا، في مقابل ما يمكن إدخاله في دائرة أخرى، و التي تعني لفظا و معنا الرعب، العنف، الاضطراب، البطش، و الهلع بالمفهوم الغربي و هذا ما نستطيع أن نطلق عليه" إرعابا "و ليس" إرهابا"[1].

فنلاحظ كيف أن كلمة إرهاب ارتبطت بالخوف من الله لقوله تعالى :.و زكريا إذ نادى ربه ربي لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين، فاستجبنا له ووهبنا له يحيا و أصلحنا له زوجة إنهم كانوا يسارعون في الخيرات و يدعوننا رغبا و رهبا و كانوا لنا خاشعين [2].

و لكن كلمة الإرهاب اليوم أخذت في اللغة العربية بتأثير الأحداث، و المتغيرات معنى الرعب الدموي و العدوان المادي و المعنوي، و المس بالأبرياء، و قد انزاح المعنى أو المدلول، كما كان عليه قديما من حيث حكم القيمة أو الحكم الخلقي، ليضع الكلمة في سياق الفعل المدان أو الجريمة التي يحاسب عليها [3].

فحقيقة الكلمة من الناحية اللغوية أي إرهاب تقابلها بالفرنسية Monachisme أي الترهب، ما ينجر عن ذلك من مظاهر الخشوع و التعبد...الخ، و الراهب هو Moine أما إرعاب فهي الكلمة التي يقابلها Terrorism و هي كلمة مشتقة من كلمة رعب أي Terreur و لذلك يجب إعادة صياغة الدراسات العربية اللغوية، بالكلمة الصحيحة لإعطائها الأبعاد الأساسية التي تتبني عليها كل من الكلمتين و لوضع حد للتأويلات المتعلقة بأصل الكلمة، و ربما الوصول إلى حد نعت الرسول صلى الله عليه و سلم بالإرهابي الذي هو مصدر الإسلام و هو ما هو متداول لدى الغرب، إذا أطلقنا هذه اللفظة على معانيها

1- عبد الحميد خنفر، مرجع سابق، ص ص83 – 84

2- سورة الأنبياء ، الآيتين (89-90)

3- علي عاقلة عرسان ، مفهوم المقاومة و مفهوم الإرهاب في

www.moqawama.org (17/03/2021)

المستعملة، و التي يقصد بها معان أخرى تتعلق بالإرعاب، و هناك يمكن على الأقل وضع تعريفا عاما قد تتفق عليه الدول العربية في مواجهة الغرب، لضبط المفاهيم أولا ثم تصنيفها منطقيا، للبحث فيما بعد عن علاج أسباب الظاهرة[1].

فالإرعاب أو الإرهاب بمعناه العام هو ذلك التخويف، و التوزيع الصادر عن نزعة عدوانية، و هو يساوي دائما البطش، كما يتمثل في أساليب اتخذها الاستعمار كوسيلة لبسط نفوذه على البلاد التي يريد احتلالها .

لذلك تكون دراسة ظاهرة الإرعاب مهمة نظرا لكونها تدخل ضمن الجريمة الدولية التي تأخذ ، مل صدارة الانشغالات، من حيث الجهود و الظروف، للوصول إلى تقنين الجرائم الدولية و تفعيل المحكمة الجنائية الدولية، بإعطائها كل الامتيازات الحيادية، لمحاكمة الإرهابيين الدوليين، بما فيهم الدول الإرهابية، ووضع العقوبات الكفيلة بردع الأعمال الإجرامية الحقيقية، و تسليطها بالتساوي على جميع من يقوم بها دون تمييز بين من ستوقع عليه العقوبات[2].

وقد عرف قاموس أكسفورد Oxford كلمة إرعابTerrorism بأنها مجموع أعمال العنف الصادرة عن مجموعات سياسية، لتحقيق أغراضها و غايات سياسية ، و في موسوعة لاروس La rousse ورد أن كلمة إرعاب Terrorisme تعني مجموع أعمال العنف ، اعتداءات، اختطافات، حجز الرهائن التي ترتكبها المنظمات لخلق جو من اللأمن، و الإرهابي هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف[3].

1- محمود زكي شمس عمر الشامي ، الإرهاب الدولي و زيف أمريكا و إسرائيل في ظل قانون العقوبات و القانون الدولي العام (دمشق : مطبعة الداودي ، ط.1، 2003) ، ص. 1

2- المرجع نفسه ، ص 17

3- عبد الحميد خنفر ، مرجع سابق، ص. 36

الفرع الثاني : مفهوم الاصطلاحي للإرهاب :

إن مصطلح الإرهاب يعود ظهوره إلى القرن الثامن عشر، مع بداية ظهور الثورات والانتفاضات الشعبية، و بالتحديد في القانون المتعلق بالإرهاب الصادر في تاريخ 10 جويلية 1794 ، كوسيلة لمحاربة القائمين بالثورة الفرنسية، حيث كان هذا المصطلح يعني كل عمل إجرامي يرتكب ضد الثورة بعد ظهور الجمهورية الأولى أو ما عرف بالدولة اليعقوبية و أجهزتها الحاكمة [1].

فكل الحركات الإرهابية القرن التاسع عشر تجد أصولها في الأفكار المنتشرة في سنة 1789 و امتدت بذلك حتى إلى الثورة البولشفية عام 1917 ، و التي شكلت المنطلق للسياسة المعاصرة للرعب فالحرب الشاملة، و الحكم الشمولي والإرهاب، نشأت كلها معا ، و في الوقت الذي نشأت فيه مفاهيم الحرية، و حقوق الإنسان و الديموقراطية[2].

فقد كان مصطلح الرعب Terreur في تلك المرحلة وسيلة حكم يقوم على الترهيب، لذلك قدم روبسبير Robespierre عام 1793 تقريرا عن مبادئ الحكومة الثورية فقال" ليس علينا أن نزرع الرعب في قلوب المواطنين و التعساء، بل من مخابئ المجرمين الغرباء، حيث يتقاسمون الأشلاء و حيث يشربون دماء الشعب الفرنسي"

لكن الأحداث التاريخية تخبرنا عن وقوع تجاوزات الجماهير تحت تأثير الحماسة الوطنية، أين تحولت أعمال الرعب كرد فعل تلقائي إلى حكم إرهابي، انتهى في الأخير بسقوط روبسبير Robespierre الذي أعدم بعد محاكمته في ساحة الثورة، باعتباره إرهابيا فكان بذلك أول استعمال للمصطلح في اللغة الفرنسية[3].

و بالمفهوم الاصطلاحي البسيط البعيد عن الأغراض و الأبعاد السياسية، يظهر من الناحية العملية أي أن الإرهاب في مفهومه العام هو تنفيذ عمل يتسم بالعنف، يراد منه بث

1- إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 32

2- عبد الحميد خنفر ، مرجع سابق ، ص 155 .

3- إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 37.

الرعب في المدنيين أو الأبرياء، و قد كان هذا النوع من الإرهاب واسع الانتشار في دول الغرب، و على وجه الخصوص في الولايات المتحدة، حيث أن المجانين و المرضى النفسانيين، والمجرمين و جماعات المافيا و المغامرين، و اللصوص، كل هؤلاء يلجئون إلى هذه الوسيلة لتحقيق مآربهم و أغراضهم الشخصية فيختطفون الرهائن، و يطالبون بالأموال كفدية و يقومون بالقتل و التنكيل، و على هذا الأساس أصبح مفهوم (الإرعاب) نسبي ككل المفاهيم المرتبطة بالحياة الاجتماعية و السياسية، لذلك يأتي استخدامه مختلف بين كاتب وآخر، و بين جهة سياسية و أخرى، بالإضافة إلى كون هذا الاستخدام لا يتبلور عادة سوى في إطار برنامج إعلامي، أو حملة إعلامية هادفة يتوخى من خلالها صاحب المفهوم التأثير على الرأي العام، حتى لو تغلفت المصالح السياسية بكلام يغلب عليه الطابع الإنساني [1].

و قد تبين في كثير من المناسبات مدى تأثير الإعلام في الرأي العام تحت ضغط الجهات القوية في العالم، فنجد مثلا كرونولوجيا الالتفات إلى ظاهرة الإرهاب لا تكون بالحدة، و الاهتمام اللازم إلا عندما تضرب مصالح فاعلة في المجتمع الدولي، و خير دليل على ذلك هو عدم الخوض في موضوع الإرهاب بالقدر الذي كان يجعل الكثير من الحوادث التاريخية تأخذ مسارا آخرا، فقد كانت المجموعة الدولية بما تحتويه من منظمات و مؤسسات، ودول فاعلة ساكتة على ما يقع من أعمال إجرامية، تدميرية في حق شعوب كثيرة، و لم تتفطن إلى هذه الأعمال الإرهابية إلا بعد أحداث ميونيخ بألمانيا سنة 1972 أين تعرض الفريق الإسرائيلي للاغتيال الجماعي من طرف جماعة سبتمبر الأسود الفلسطينية.

هنا فقط انتفض العالم (دول الغرب) لمواجهة هذا الخطر، على الرغم من أن الأعمال الإرهابية كانت منتشرة قبل ذلك في ما تقوم به الدول الاستعمارية في بلدان الشعوب

1- السائح ، مرجع سابق، ص. 33

المستضعفة، من فرنسا و بريطانيا، ألمانيا و الولايات المتحدة بعد 1945 في فيتنام، و اليابان، وإسرائيل في فلسطين منذ1948[1].

و كذلك الشأن لما حدث في 11 سبتمبر 2001 ، إذ كان العالم في غفلة عن البحث في التصدي الجاد لظاهرة الإرهاب رغم الاتفاقيات الدولية، و نصوص الميثاق الأممي التي أدانت الظاهرة بكل مركباتها و أبعادها، إلا أنها لم تنهض هذه النهضة العارمة في وجه ما يسمى بالإرهاب إلا عندما زلزلت أركان الدولة الأمريكية، و اخترق التحدي الإرهابي كبرياء البيت الأبيض، بإعلان الحرب على الولايات المتحدة من الداخل، فتأهبت الترسانة العالمية للوقوف وقفة صارمة في وجه هذا الشبح، و مطاردته إلى أقصى بقاع الأرض، على الرغم من أن الإرهاب كان يضرب و بقوة كثير من أراضي المعمورة ، و مس الكثير من البلدان خاصة في القارة الإفريقية و الشرق الأوسط، و على رأسها الجزائر، التي عانت ويلات الدمار البشري و المادي طيلة أكثر من عشر سنوات، و لم تقم قائمة المجتمع الدولي، و لا منظمة الأمم المتحدة للمحاربة أو التصدي، بل كان صوت الجزائر لإخراجها من تلك المحنة الأسطورية يقابل باللامبالاة، و التنديد الإعلامي ليس إلا، على الرغم من أن أرواح الذين سقطوا في تلك الظروف تفوق عدد ضحايا تفجير المركز التجاري بنيويورك، و نفس الشيء بالنسبة لما حدث للشعب الفلسطيني الذي كان على مدار خمسين عاما يعاني من أعمال التدمير

و التخريب، و النهب، و الخطف، و كل ما يشير من معان لمفهوم الإرهاب سواء أكان داخلي أو دولي، لكن دون جدوى في إيجاد الحل المتمثل قانونيا في تسليط العقوبة الفعلية على

1- د سليم فرحاتي ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر 1988 - 1989) ، ص. 30

الفاعل، ما دام معروفا لدى الرأي العام الدولي، لكن المعطيات السياسية و المصلحية و ميزان القوى حال دون ذلك، فهناك نظرة ازدواجية لهذه الظاهرة القديمة الجديدة[1].

فالنسبة لدارسي العنف السياسي يرتبون الظواهر التي تندرج تحت هذه الفئة العامة كخطوة أولى مهمة، للوصول إلى اتفاق حول مدلول مصطلح" الإرهاب "لكن هذا لا يشكل غاية في حد ذاته، إلا بالنسبة للغويين من جهة، و من الناحية الثانية فمن الضروري وضع معايير تفرقة بين مختلف شروط العنف، و تمييزها عن مختلف طرق النزاعات مهما كانت تسميتها إذا أردنا تحسين فهمنا للأصول و العوامل المؤدية إليها، و بالتالي معرفة التصدي لها، فالنوايا و الظروف و المناهج المتبعة في عنف الدولة مثلا ضد مواطنيها تختلف كثيرا عن العنف الذي تتوخاه دولة ضد دولة أخرى، أو جماعات ثائرة ضد حكوماتها، فاستعمال مصطلح" إرهاب "في هذه الحالات الثلاثة يشكل غموضا في البحث الجامعي ناهيك عن الفعل السياسي في حد ذاته ما دام مصطلح الإرهاب يعني لدى مستعمله تصرف عنيف يستحق التنديدة[2].

لقد قام باحثان من جامعة ليد Leyde لنرلندية (Néerlandais) ألكس شميد Alex Schmid و" ألبيرت جونغمان Albert Jangman بتبني مقاربة هامة لمشكلة تعريف" الإرهاب " ، حيث أحصيا 109 تعريفا للمصطلح في أوساط الجامعيين، و الموظفين، و قام بتحليل تلك المقاربات التعريفية و قد توصلا إلى أن العنف تمثل في% 83.5 من التعاريف ، الأهداف السياسية مثلت % 65 و % 51 كانت تركز على الخوف، و الرعب،و % 21 فقط من التعاريف تشير إلى التصرفات الغير مبررة و الأهداف العشوائية، و% 17.5 تتحدث عن الضحايا المدنيين الغير محاربين و الأفراد المحايدين و العناصر الخارجية[3].

1- أحمد مجدوب و محمد سرحان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية (دمشق : منشورات حلبي الحقوقية ، ط. 2 ، 2009)، ص. 65

2- أحمد حلمي نبيل ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2008) ص .77

3- فرحاتي ، مرجع سابق، ص. 88

فهذه المقاربات التي توصل إليها الباحثين تشترك في ثلاثة عناصر في تعريف الظاهرة، استعمال العنف، الأهداف السياسية، و نية زرع الخوف في جمهور معين ، تبقى مجرد وجهات نظر غربية، قد تتفق أو لا تتفق مع التعاريف العربية مثلا أو البلدان الإسلامية الأخرى، لأن وجهة نظر الغرب مغايرة لما تراه دول العالم لما هو الإرهاب بصفة عامة [1].

مبدئيا الإرهاب هو استخدام العنف غير المشروع، و التهديد به ضد فرد أو مجموعة من الأفراد بغية الوصول إلى هدف معين، سواء قام بهذا الفعل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو دولة من الدول ، بخلاف ما تراه بعض الدول الغربية التي تستبعد الدولة كفاعل أساسي و خطير في نشر الإرعاب سواء على المستوى الداخلي ضد أفرادها أو الخارجي ضد دول أجنبية[2].

لقد أكد جوناتان وايت Jonathan Witte عام 1991 في مدخله عن الإرهاب على ضرورة عدم اكتفاء فهمنا من خلال مداخل سياسية، بل أن علم الاجتماع في غاية الأهمية في هذا السياق، إذ يؤكد على عدم وجود تعريف واحد لمفهوم الإرهاب، و لذلك اقترح أن يعرفه من خلال مضامين مختلفة:

- نمط التعريف البسيط و العادي للإرهاب، و يعني عنفا أو تهديدا يهدف إلى خلق خوف أو تغيير سلوكي .
- النمط القانوني لتعريف الإرهاب، و يعني عنفا إجراميا ينتهك القانون و يستلزم عقاب الدولة .
- التعريف التحليلي للإرهاب، و يعني عوامل سياسية و اجتماعية معينة تقف وراء كل سلوك إرهابي تعريف رعاية الدولة للإرهاب، و يعني الإرهاب عن طريق جماعات تستخدم بواسطة دول للهجوم على دول أخرى .
- نمط إرهاب الدولة و يعني استخدام سلطة الدولة الإرهاب مواطنيها [3].

1- المرجع نفسه ، ص 89

2- هيثم موسى حسن ، التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين الشمس مصر : كلية الحقوق ، 1999) ص. 94

3- هيثم موسى ، مرجع سابق ، ص . 96

كما نجد أن كثير من المفكرين في هذا المجال عرفوا الإرهاب بما يلائم ثقافتهم، و يخدم توجهاتهم الفكرية المبنية ربما على قناعات إيديولوجية خاصة، إلا أنه من ضمن المعايير المتداولة على الساحة الدولية لتعريف الظاهرة، معيار الهدف السياسي الذي يرى أن الإرهاب هو استخدام منظم للعنف ، يؤدي إلى خلق حالة من الرعب و الفزع لتحقيق أغراض سياسية [1].

و يبدو أن هذا التعريف يجانب الصواب إذ وصف كل الأعمال المتسمة بالعنف وربطها بالهدف السياسي على أنها إرهابا، باعتبار أنه يوسع في إضفاء هذه الصفة لكل عمل عنف بنزعه طابع الشرعية التي تكتسبها أعمال المقاومة و الحركات التحريرية، على الرغم من أنها تقوم بأعمال عنف ضد الاحتلال، و القانون يعطيها الحق في الرد بالعنف ، لنيل استقلالها و حريتها باستعمالها حقها و الدفاع الشرعي عن النفس لتقرير مصيرها[2].

وهناك أيضا تعريفا للإرهاب يقوم على معيار عدم التناسب بين الهدف المراد بلوغه و الوسائل المستخدمة، فيكون الفعل إرهابيا متى كان جسيما، و لكن من يحدد هذا التناسب ، و جسامة هذا الفعل؟ إنها أمور يتباين تقديرها حسب مفهوم كل فريق، و هذا أيضا لا يمكنه أن يعطي معنى واضحا للإرهاب، مقارنة بين الوسيلة و الهدف، و خطورة الفعل أو جسامته، لأنه قد تصدر عن فعل أضرارا جسيمة لكنها لا تصنف في خانة الأعمال الإرهابية عند البعض لقد تمحورت معظم المفاهيم حول أسئلة كثيرة منها[3].

ما هي أسباب الإرهاب ؟

هل تتم معالجته بالقوة أو بالحوار ؟

و ما هو الإرهاب الدولي ؟ و من هم

الإرهابيون الدوليون ؟ و كيف نقضي على الإرهاب الدولي ؟.

1- لخضر الدهيمي ، الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة البليدة ، كلية الحقوق 2005) ص. 122

2- المرجع نفسه ، ص. 138

3- فرحاتي ، المرجع السابق ، ص . 115

وهناك دراسة توصلت بتحليل التقارب التعريفي للمصطلح إلى أن العنف يمثل 75% من التعاريف، إحداث الرعب و الخطر، و المساس بحياة الأبرياء مثل % 80 ، و الإجرام والتخريب و زعزعة الاستقرار كان ب % 55 ، بينما الهدف السياسي و الديني مثلا% 50 ، وقد تم تعريف الإرهاب بالمرض النفسي بنسبة % 10 و قد تطرقت الدراسة إلى التعاريف الخاصة بالإرهاب الدولي الذي مثلت فيه الجريمة العابرة للحدود نسبة% 70 ، و فرض القوة على الشعوب المستضعفة و سيطرة الدول الكبرى خاصة أمريكا نسبة% 85 ، و التنظيمات الدولية و تنظيم القاعدة خاصة15% و ينبغي الإشارة إلى كون شريحة ممن وقعت عليهم الدراسة امتنعوا عن الإجابة بحكم مقتضيات المنصب، أو التحفظ أو الحفاظ على أسرار الدولة [1].

أو على هذا الأساس يمكن القول أن الإرهاب بالمنظور السلبي و الغير مشروع هو زعزعة الاستقرار والأمن، و المساس بحياة الأبرياء و تعريضها للخطر، عن طريق ممارسة العنف و التخريب و التدمير المادي بشتى أنواعه، و المعنوي لكل القيم و المدنية لأغراض سياسية أو مصلحية، مالية كانت أو عدوانية ووصفه بالجريمة التي من أجلها توضع القوانين والنصوص العقابية، و قد يسري هذا العقاب على الأفراد و الجماعات مما يثبت تورطهم في الأعمال الإرهابية بما تتصدى له التشريعات الداخلية للدول[2].

أما الإرهاب الدولي و الذي تقوم به الدول أو التنظيمات الدولية أو الجماعات الدولية، فهو محور الجدل الدولي القائم لعدم وجود اتفاق عام حول إعطاء تعريف دقيق و شامل لهذه الظاهرة، بل نعته منقسم بين وجهتين متناقضتين، الأولى الوجهة الغربية التي ترى في الإرعاب الدولي كل ما تقوم به الشعوب الضعيفة من أعمال عنف لتحقيق مطالبها، خاصة بعد ظهور النظام العولمي بقيادة الولايات المتحدة، و أصبحت مفاهيم المقاومة و الدفاع الشرعي

1- أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة (مصر : دار النهضة العربية ، ط.1، 1992) ، ص. 37

2- محمد عدنان سالم ، أمريكا و الإرهاب ،(دمشق : دار الفكر المعاصر ، ط.1 ، 2002) ، ص.12.

المكرستين ردحا من الزمن من الأمور المتراجع في تفسيرها عكس ما يتلائم و القيم الإنسانية و المنطق التاريخي، فوقفت بذلك في وجه التعاريف المضادة و خاصة ما تبنته الدول الضعيفة التي ترى في الإرهاب الدولي أسلوبا للسيطرة و الهيمنة المفروضة من قبل الدول الرأسمالية التي تريد الاستحواذ على ثروات الشعوب الأخرى بكل الوسائل الاحتكارية و الاقتصادية و العسكرية التي تفرضها بالقوة عن طريق الاعتداء و التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذرائع مستحدثة، مخترقة القوانين الموضوعة من قبلها في وقت من الأوقات، عند وضع المواثيق الدولية في غياب البلدان الضعيفة، و لما كانت في مرحلة لاحقة تبحث[1].

عن عدو جديد و مستمر، بعد سقوط العدو – المعسكر الشرقي بقيادة الإتحاد السوفياتي سابقا و قد وجدت في الدول الإسلامية المترامية عبر العالم، المناطق الإستراتيجية لتوسيع نطاق الهيمنة على المستوى المادي، الاقتصاد، تجارة الأسلحة، الاستحواذ على السوق المالية و البترولية، و على المستوى المعنوي إذكاء جذور الحملات الصليبية و ضرب الإسلام بحجة تخلف و عنف المسلمين و هذا هو محور صراع الحضارات المتداول بكثرة في عصرنا الحالي

المطلب الثاني : أنواع الإرهاب :

إن العولمة لا تعني زيادة العالم تشابكا، و تداخلا، و إنما تعني إعادة توزيع السلطة، فلم تعد الدولة هي التي تحتكرها السلطة ولم تعد سيادتها مطلقة، بل برز مستوى فوق الدولة متمثلا في الشركات المتعددة الجنسيات، في الاحتكارات الكبرى، و مستويات دون الدولة متمثلة في المنظمات غير الحكومية، و كارتيلات الجريمة، و في شبكات الإرهاب[2].

كما أن النظام الاقتصادي العالمي الراهن يقوم على أساس تقسيم العمل بين دول العالم، و هو تقسيم فرضه الطرف الأقوى على الطرف الأضعف، فإن الدول الصناعية المتقدمة التي هي بحاجة إلى الموارد الأولية و اليد العاملة الرخيصة، و الأسواق التجارية لتغرقها بإنتاجاتها،

1- زكي شمس ، مرجع سابق ، ص ص . 93 _94.

2- محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن ، دراسة قانونية نقدية ، دار العلم للملايين ، ط.1 ، 1999 ، ص. 91

تستثمر في إثارة عاصفة العنف، بمختلف أشكاله، و أنواعه ووسائله، من أجل تأمين حاجاتها المذكورة و حفاظا على تقييم العمل الدولي الراهنة[1].

الفرع الأول : إرهاب الأفراد :

لم يعترف الكثير من المفكرين بما يسمى بإرهاب الدولة إذ يعتقدون أن ما تقوم به هاته الأخيرة هو اعتداء وفقا لنصوص و ميثاق الأمم المتحدة، و أن الأفراد هم من يقوم بأفعال الإرهاب فقط.

وقد أوردت المادتان الأولى و الثانية من اتفاقية عصبة الأمم لعام 1937 بشأن حظر، و قمع الإرهاب، أن الفعل الإرهابي المجرم يصدر من الأفراد ضد الدولة، و استبعادها لإرهاب الدولة، و لم تعتبر الأفعال الصادرة عنها بمثابة تجريم إرهابي، ففي أغلب التعريفات التي قدمت من قبل مختلف سلطات الحكومة الأمريكية مثلا، نجد أن العامل المشترك الذي لم يتغير هو صفة الفاعل أي الفرد أو الأفراد العاملين بصفتهم الشخصية[2].

و قد صنف الأفراد المتبعين طريق العنف و الإرهاب إلى ثلاث فئات:

-**الفئة الأولى** : و هم الأشخاص الذين يصبح العنف جزءا أساسيا في سلوكهم لتحقيق رسالتهم و يمكن أن نطلق عليهم لفظ المتطرفين Fanatiques، و قد يندرج ضمن هذه الفئة أيضا، ما يعرف بذوي الخلق المتسلط، و ميول نحو السلطة، و ينتمي هؤلاء إلى فئة الانتحاريين.

-**الفئة الثانية** : هم الأشخاص ذوي السلوك العنيف يستخدمونه لتعزيز ذات الفرد أمام نفسه أو أمام الآخرين، و عنف هذه الفئة يكمن في الحفاظ على الدور الذي ألصقه المجتمع بالفرد، حتى يكون العنف على شكل صفة عقابية ضد من يشعر المرء بأنهم قد أساؤوا إلى صورته عن ذاته، و بالتالي يتم استخدام العنف أو عرض قيمة المرء و تشييع السلوك عادة بين من يؤكدون على أهمية القوة و المكانة

1- حلمي نبيل ، مرجع سابق ، ص 88 .

2- عزيز شكري ، مرجع سابق، ص. 91

– الفئة الثالثة : تتضمن هذه الفئة ذوي الشخصية العنيفة الذين يدركون أنفسهم و حاجاتهم، ومطالبهم باعتبارها الحقيقة الوحيدة في هذا الوجود الاجتماعي ، دون اعتبار المطالب، ويمارس أفرادها نوعا من الافتخار عند إثارة الرعب و الفزع لدى الآخرين[1].

لكن هذا الشكل من أشكال الإرهاب الذي يجسده الأفراد قد يكون انبثاقه من مجموعة أشخاص و التي تمثل الجماعات أو المنظمات التي تنشط في هذا المجال عن طريق تنظيمات سرية أو أعمال خفية تتخمر لمدة زمنية تقصر أو تطول حسب الظروف التي يعمل فيها هؤلاء الأفراد وفقا لمتطلبات الجماعة أو التنظيم

الفرع الثاني : إرهاب الدولة :

يمكن أن ترتكب أفعال التخريب والعنف والترهيب من قبل فرد، كما يمكن أن ترتكب من قبل مجموعة تشكل عصابة أو جمعية أشرار أو منظمة إرهابية، كذلك يمكن أن تقترف العمليات الإرهابية من قبل دولة من الدول ويطلق على هذا الشكل الأخير إرهاب الدولة أو إرهاب تسانده الدول وترعا

فإرهاب الدولة[2]. يعتبر من أخطر أشكال الإرهاب سواء كان داخليا أو دوليا، أتم ذلك مباشرة من طرفها أو بإيعاز منها، عن طريق مساعدة الجماعات الإرهابية بتمديدها بالأموال والأسلحة، وبالتمويه الإعلامي، أو بارتكابها هي أعمال تحريضية أو تتسبب في اعتداءات يتمخض عنها أثارا إرهابية مدمرة.

فإرهاب الدولة حسب أحد الآراء هو استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين من المواطنين، من أجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض ، بما تتخذه من سياسة القمع، والضغط على أفراد المجتمع أو على الشعوب الأخرى، إن كان الأمر

1– دهيمي ، مرجع سابق ، ص 58 .

2– عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 92 .

يتعلق بإرهاب الدولة الخارجي، فصفة العنف والاضطهاد هي البارزة في تعامل الدولة الإرهابية مع الأطراف التي اما تتعامل معها والتي تريد أن تحقق هيمنتها وسيطرتها عليها[1].

ويذهب اتجاه أخر إلى إمكانية الحديث عن إرهاب الدولة ، باعتباره أكثر صور الإرهاب خطورة ، مثال هجوم الطائرات الإسرائيلية على تونس، اختطاف الطائرات الأمريكية للطائرة المصرية، تلغيم موانئ نيكاراغوا، سياسة الأبارتيد التي مارستها سلطة جنوب إفريقيا، غزو لبنان، ضرب المفاعل النووي العراقي، معسكرات اللاجئين الفلسطنيين، تلغيم المنازل واحتجاز الأشخاص المدنيين بدون محاكمتهم في الأراضي المحتلة ، فهذه الأعمال تعتبر أكثر خطورة وضراوة من تلك

التي تصدر عن الأفراد حتى أن فرض ما تقرره إسرائيل والولايات المتحدة من فكرة اللجوء إلى إرهاب الدولة كرد فعل على إرهاب الأفراد غير منطقي، بل يضع العالم في بوتقة العلاقات المتوترة.

ويتميز إرهاب الدولة بأنه ذو صبغة سرية غير معلنة، ذلك أن الدولة المتورطة عادة ما تنكر أي صلة بينها وبين الأعمال الإرهابية التي تم ارتكابها [2].

لقد كانت أمريكا الوسطى في عقد الثمانينات مهدا للإرهاب ، ففي نيكاراغوا كانت القوات الأمنية والجيش يشكلان الإرهاب الحقيقي، بما يقدمون به على اغتيال عشرات الآلاف من المدنين الأبرياء، والغرض من بث الرعب والصراع في أوساط المواطنين هو التفكيك والقضاء على المنظمات الشعبية التي كانت تطالب بحقوقها وحرياتها الأساسية، فعمدت الحكومة إلى وضع حد لكل محاولة للمعارضة بالتقتيل والتنكيل لمناضليها بكل الطرق الوحشية[3].

ويتم هذا الإرهاب الذي تمارسه الدولة بصفة عامة من خلال أجهزتها القمعية بانتهاكات جسيمة الحقوق المواطنين وحرياتهم العامة، بممارسة عمليات التضييق والرقابة أو التعذيب

1- توفيق المدني ، القضية الفلسطينية أمام حكم التصفية (دمشق : دار الفكر ، ط.1، 2008) ص .145

2- عزيز شكري ، مرجع سابق، ص.93

3- محمد رفعت ، مرجع سابق، ص.41

والقتل وضرب الشعب بالأسلحة الكيماوية، أو الصواريخ والإخفاء القصري والإعدامات وإهدار حقوق الإنسان الواردة في نصوص الإعلان العالمي والمعاهدات الدولية ، وفي التحريض على العصيان أو دعم الأشخاص أو الجماعات للقيام بتفجيرات ضد أهداف معينة أو التدخل في شؤون الدول الأخرى ، لكن هناك من اعتبر أن هذه الأعمال ليست إرهابا وإنما تأخذ شكل العدوان، ويحكمها في ذلك القانون الدولي وفق الميثاق الأممي، وبالتالي لا يمكن إطلاق صفة الإرهاب عليها[1].

إلا أننا نرى أن هذا الرأي يجانب الصواب في كثير من النقاط، لأن الإرهاب ليس هو الفعل بحد ذاته وإنما هو النتيجة، أو الآثار التي تنجم عن عمليات بث الرعب مهما كان نوعها، اعتداء، أو عصيان، أو قتل، أو تدمير، أو تفجير ، أو تدخل في شؤون دولة أخرى ، لأن الإرهاب في حقيقته منهج وليس عملا يتحقق من خلال أثاره والهدف المراد تجسيده، في المكان والزمان المتعرض للعمل الفعلي، كالاغتيال أو التفجير أو الخطف أو إطلاق الصواريخ، وهذا كثيرا ما يقع من قبل الدول [2].

فإرهاب الدولة إذن هو أثار أعمال العنف الدولي تقوم بها الدول ضد أفراد، أو جماعات أو دولا أخرى، بقصد الانتقام ودون مبرر قانوني أو بهدف تحويل صفة الإرهاب عنها

وقد تعرض الكاتب "نعوم تشومسكي "بأحد مؤلفاته إلى مصطلح الإرهاب و الرد الانتقامي بكونهما مصطلحان يتسمان بخصوصية، فالأول يشير إلى الأعمال التي يقوم بها القراصنة ولا سيما العرب منهم حسب المفهوم الأمريكي، وأما الأعمال التي تقوم بها أمريكا وعملاؤها فتسمى ردا انتقاميا [3].

ونعتقد أن الدليل التاريخي لإرهاب الدولة موجود ، وهو مقترن الحكومات ،كالحكومة اليعقوبية أيام "روب سبير "رجل الثورة الفرنسية الذي حكم البلاد بقبضة من حديد، والحكومات

1- دهيمي ، مرجع سابق ، ص ص 43 44

2- إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 54

3- المرجع نفسه ، ص 55

الكثيرة المتتالية عبر التاريخ التي لم تتوان في تطبيق سياسة القمع على أفرادها وعلى الآخرين، و لنا في التاريخ أمثلة كثيرة من الدول الديكتاتورية، والحكومات الشمولية التي كان الإرهاب السمة الحقيقية التي ميزت أيام حكمها، على الرغم من المناداة بالتخلص من هذا الأسلوب الغير حضاري في معاملة الشعوب.

وقد أثارت الجزائر موضوع إرهاب الدولة، ومحاربة أسبابه المتمثلة في الاستعمار والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري ، و أيدها في ذلك مجموعة الدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز، والذي أجبر الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتخاذ القرار رقم40/61 بتاريخ1985/12/11 والذي حدد فيه إرهاب الدولة[1].

ويمكن تقسيم إرهاب الدولة إلى شكلين: الأول يأتي إرهاب الدولة في شكل داخلي.
والثاني يأتي إرهاب الدولة في شكل خارجي .

أولا : إرهاب الدولة الداخلي :

ويقصد به استخدام الدولة للعنف ضد المدنيين من مواطنيها من أجل تحقيق أحد الهدفين أو كلاهما :

- قهر الشعب وإبعاده عن ممارسة السياسة أو تشكيله سياسيا حسب رغبة الحكام.
- إضعاف المواطنين في دعم الثوريين أو المعارضين للدولة.

ويسمى هذا الشكل من الإرهاب الذي تمارسه الأنظمة بالإرهاب القهري terroriste Repression يأتي هذا الإرهاب في شكل أعمال قمعية من قبل السلطة بما تمتلكه من وسائل وأجهزة مثل الجهاز الأمني والجيش ، وتستعمله في اضطهاد المواطنين بكل أنواع القهر المتاحة للحيلولة دون توجيه انتقادات سياسية للنظام أو معارضته، أو التطلع إلى التغيير في

1- إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 57.

المجتمع، و قد كانت الفاشية والنازية والشيوعية وكذا الأنظمة الشمولية في العالم الثالث خير من مثل هذا الشكل في الممارسات الإرهابية من قبل الدولة إزاء مواطنيها [1].

ثانيا : إرهاب الدولة الخارجي :

يتجسد إرهاب الدولة الخارجي في تلك الأعمال العسكرية أو شبه العسكرية أو السرية التي تقوم بها ضد دول أخرى، كالعمل الذي أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية ضد ليبيا سنة1986 ثم العراق ، و أفغانستان خلال هذه السنوات منذ مطلع التسعينيات، أو ما تورطت فيه وكالة المخابرات المركزية الأمريكية CIA في بقاع كثيرة من العالم . وضمن هذه الفئة يشكل السلوك الإسرائيلي الرسمي إرهابا حقيقيا وعلى نطاق واسع سواء كان ذلك داخل المنطقة أو خارجها، فمنذ عملية الإبادة المرتكبة في دير ياسين سنة 1948 ولم تتوقف الحكومة الإسرائيلية عن إتباع سياسة منظمة غايتها تفريغ فلسطين من سكانها الأصيلين عن طريق أعمال لا يمكن وصفها إلا بأنها إرهابية [2].

فعلى مدار خمسين عام وإرهاب الدولة الإسرائيلية لم ينته عبر المجازر والإبادات، والطرد الجماعي للسكان بالإضافة إلى ما تقوم به أجهزتها الاستخباراتية (الموصاد) خاصة عبر العالم من جوسسة، و تأزيم الأوضاع في كل مكان، بل حتى الضلوع في الحوادث الكبرى في العالم وآخرها أحداث 11 ديسمبر 2001 حسبما ذهبت إليه العديد من التحقيقات الدولية ، لكن الإعلان عن ذلك رسميا للرأي العام الدولي يبقى دون جدوى ما دام هناك عجز دولي في التصدي أو توقيع العقاب على الدول الممارسة للإرهاب.

ويعتبر أضخم عمل إرهابي للدولة عبر التاريخ ما قامت به الدولة الأمريكية من إبادة للسكان الأصلين بها ، – الهنود الحمر – وقد كان عددهم في القرن 16 لا يقل عن40 مليون نسمة والعمل التالي هو إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما و ناكازاكي) في اليابان (و إبادة

1– رشيد الهواري ، مرجع سابق ، ص 39 .

2– سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة ، (الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008)، ص 2

200 ألف من المدنيين الأبرياء، على الرغم من إعلان اليابان استسلامها قبل أيام من ارتكاب تلك الجريمة اللاانسانية[1].

وبعد نهاية الحرب الباردة أضحى الإرهاب الاقتصادي من أهم صور إرهاب الدولة حيث أصبح بمثابة الخطوة الممهدة للاجتياح العسكري، مثلما تنتهجه الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق الذي نفذ جميع الالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن بما في ذلك القرار 687 الخاص بوقف إطلاق النار وجميع متطلبات الفقرات07/13 المتعلقة بنزع السلاح ، إلا أن الالتزام بالقرارات الدولية لم يشفع للعراق، بل تعرض منذ ذلك الحين إلى اعتداءات متكررة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية تحت ذرائع وتسميات متنوعة لا تنم سوى عن غطرسة وفرض الهيمنة.[2].

وإذا رجعنا إلى جهود لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في شأن تعريف الإرهاب يتبين لنا أن نظرتها إلى مفهوم الإرهاب قد تغيرت وتطورت، ففي مشروعها الذي قدمته عام 1954 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، أوردت تعريفا للإرهاب في مادتها الثانية الفقرة السادسة2/6 مؤداه أن الإرهاب ينصرف كذلك إلى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دول أخرى[3].

انتشر مصطلح الإرهاب لدى الشيوعيين والرأسمالية وأيضا النازيين الذين وضعوا ممارستهم للإرهاب تحت اسم – الإرهاب ضد الإرهاب – وهو المبدأ الذي يعمل به الموساد والولايات المتحدة الأمريكية، وعقب انتصار الثورة الاشتراكية في 17 /10/ 1917 أطلقت الرأسمالية على الثورة الفتية صفة الإرهاب في حين كانت تتكل بالقوى العاملة وتزيد من اضطهادها وإحكام السيطرة عليها، مستخدمة في ذلك التطور التكنولوجي ووسائل القمع الحديثة

1– أحمد المجدوب ، الولايات المتحدة ، بين الإرهاب و القانون ، في2021/05/12

http//www.Moqawama,org/arabic/articles/doc 2002/usa.htm

2– د دهيمي ، مرجع سابق ، ص 47

3– إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 20 .

واصفة أي تحرك جماهيري بالإرهاب ، وقد مارست الرأسمالية ومن ورائها الصهيونية الإرهاب ضد الدول العربية خاصة، فيما يحدث اليوم في فلسطين وما كان البارحة في حرب 1967 و 1973 وقصف المفاعل النووي العراقي في عام .1982[1].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر العمل الإرهابي محل التجريم الدولي على الأفعال الإرهابية المرتكبة من طرف الدولة ضد دولة أخرى، أي إرهاب الدولة الخارجي، حينما أصبحت الحروب التقليدية شديدة التكاليف، إذ لا تستطيع دول كثيرة تحملها، وأمام مرور العالم بتغيرات تدفعه لعدم تقبل الحروب التقليدية لأي فترة من الزمن، فأصبح الإرهاب هو البديل أمام الدول التي لازالت لديها مخططات عدوانية وطموحات استعمارية[2].

إذ هناك بعض الدول التي تسعى للحصول على تقدم سياسي أو اقتصادي على دول أخرى و بالتالي تظهر الدولة الراعية للإرهاب، والدولة الممارسة له تحت الذرائع والمبررات المختلفة، لكنها تصب كلها في بوتقة العنف والدمار، فبات من الضروري الوقوف على أنواع العنف التي تعتبر عملا يوسم بالإرهاب، والبحث عن الأعمال التي توصف بالإرهاب والتي تشكل أنواعه المختلفة[3].

المطلب الثالث : الإرهاب و تجريمة في القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية :

اعد المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب منها ما تم ابرمه في عهد عصبة الأمم ولعل اتفاقية جنيف لمنع, ومقاومة الإرهاب عام 1937 كانت أول محاولة على المستوى الدولي وقد دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب .

1- إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 53

2- الدهيمي ، مرجع سابق ، ص 52

3- علي عقلة عرسان ، مفهوم المقاومة و مفهوم الإرهاب في تاريخ الدخول الى الموقع الالكتروني 2021/04/12 ساعة 15:30 www.moqawama.org

الفرع الأول : وضعية الإرهاب في القانون الدولي :

إن دراسة الجانب القانوني لظاهرة الإرهاب، تبين أن هناك أزمة في النظام القانوني الدولي وخاصة المعاصر منه، بل أن الإرهاب هو التعبير الحقيقي والدليل القاطع على وجود هذه الأزمة[1].

والسبب هو تلك الأوضاع القانونية غير العادلة التي أضحت بحكم استقرارها مع الزمن مستعصية الحلول، وقد تولدت عن النظام الدولي التقليدي الذي كان قائما على فكرة الدولة ذات السيادة ميت باعتباره محور للنظام القانوني، الذي لم يعد كذلك بفقدانه الإمكانيات القانونية للمساهمة في تغيير المعطيات العصرية .والآن في ظل نظام القانون الدولي الحديث الذي تخطى بمفاهيمه ومعاملاته فكرة الدولة، إلى فكرة الشعوب أو الأمم التي أصبحت تتجاوز الإطار الذي تدور فيه العلاقات بين الدول المكرس من ميثاق الأمم المتحدة، الذي لم يستطع رغم كل المحاولات لإيجاد مراكز وأطر قانونية ايجابية وفعالة لتحقيق الأهداف التي وضع من أجلها، على الرغم من التغيرات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية، بل أصبحت القواعد القانونية القديمة وفق القانون الدولي التقليدي هي التي لازالت تساعد في تدعيم الأوضاع القانونية الغير عادلة، مما يؤدي بالضرورة إلى حالة انسداد قانونية أمام المعطيات الجديدة التي تشكل خطورة على الأمن الدولي، بتفاقم حدة الأزمة وتوسيع رقعة الفراغ القانوني الذي حدث من جراء التناقض بين الواقع والقانون، وهذا في حد ذاته يخلق صراعا مستمرا .

ومما زاد تعقيدا في ساحة التعامل مع ظاهرة الإرهاب، هو رغبة الفقه الدولي في إنشاء ووضع قانون فوق الدول، تخضع له كافة الأوضاع القانونية، ويكون هذا القانون الفوق دولي Droit super international هو الحاكم في معالجة كل المراكز أو الأوضاع القانونية المستجدة على الساحة الدولية، وتكون كل الشعوب والأمم خاضعة له إلا أن هذه الفكرة بعيدة عن الواقع وصعبة التطبيق في الميدان، لأن الدول تتمسك دائما بمبدأ السيادة ولا يمكن أن

1- أحمد حسين السويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1، 2005) ص.93 .

تكون هناك دولة فوق الدول، لا من الناحية النظرية الفقهية، أو من الناحية الواقعية القانونية وبالتالي لا يمكن الاستغناء عن فكرة الدولة مهما كانت التغيرات والظروف، على الرغم من محاولة الولايات المتحدة من اعتلاء عرش الدولة الفوق دولية، بعيدا عن الموافقة الدولية القانونية إذ أنها تحاول أن تكون هي تلك الدولة بمعاملاتها مع الشعوب الأخرى، وبما تفرضه من قوة وهيمنة، تطبيقا لسياسة الأمر الواقع وهذا في حد ذاته ولد أزمة في التصدي إلى الجرائم الدولية بما فيها الإرهاب الذي أصبح ربما بديلا للحرب التقليدية[1].

فأنماط الإرهاب الدولي لا يركز على المشاكل التي تتعرض إليها العلاقات الدولية فقط بل كذلك ما تعرفه الدول من مظاهر وأعمال تشكل خطرا عبر حدودها، والتي اختلفت المفاهيم الفقهية في تحديدها، في موقف القانون الدولي من الظاهرة، باعتبارها خرق لوضعية دولية، أم أنها مجرد أوضاع داخلية، حتى قواميس القانون الدولي لم تتوصل إلى حسم المسألة وبدون اتفاق حول المفهوم وخاصة القانوني منه، يقف المجتمع العالمي إذاك أمام وضعية قانونية دولية، يصعب تحديدها، خاصة بعد المحاولات العديدة في استبعاد الإرهاب من مضامينه السياسية أو بوصفه يهدف أساسا لتحقيق غرض سياسي[2] و إلى نزع هذا الطابع السياسي وتوظيف الجانب القانوني على الظاهرة لمعالجتها معالجة قانونية يمكن اتخاذ إجراءات يمليها القانون، بما فيه من ردع و عقاب، بعيدا عن التأويلات التي قد تجعل من الأعمال الإرهابية تحت الأغطية السياسية، بعيدة عن تطبيق القواعد والنصوص القانونية، ولذا كان من الصعب على القانون الدولي وضع حلا ملائما، ناهيك عن ضبط المفهوم الدقيق الظاهرة[3].

فنزع الصبغة السياسية على الإرهاب كمفهوم قانوني يدفع إلى الاهتمام بعلاقة الإرهاب بالقانون وقد بدأت هذه المحاولات منذ الاتفاقية البلجيكية التي احتوت على نزع الصيغة السياسية على كل فعل شكل جريمة بطبيعته، فقط خطورة الإرهاب هي التي تحدد للرأي العام

1- حسين السويدان ، مرجع سابق، ص ص . 94_95.

2- المرجع نفسه

3- محمد رفعت ، مرجع سابق، ص. 38

الدولي ضرورة نزع الصبغة السياسية لأن الطرق والوسائل لتحديدها تكمن في القانون في حد ذاته.

لقد رأى بعض الدارسين أن ضرورة تحديد الإرهاب الدولي ، تكمن في البحث عن المفاهيم الحقيقية التي تواجهها صعوبات لمعرفة ماهية الإرهاب، لأن كل المساعي التي تبحث في المحتويات ، القانونية للإرهاب الدولي مالها الفشل إن لم يتم تأطير الحدود والمعايير المكونة لهذه الظاهر بينما يرى البعض الأخر عدم ضرورة اللجوء إلى تحديد مفهوم الإرهاب الدولي على أساس أن ذلك سيؤدي إلى مضاعفة مسببات عدم الاتفاق بدلا من تقليص الردع والتصادم، والدليل على ذلك الجهود المتعددة التي حاولت الوصول إلى الحل المقبول بدون أن تلقي أي تعريف، أو تحديد اتفاق جماعي أو رؤية مشتركة ، طبعا هذا يعود إلى اختلاف وجهات النظر كما أشرنا سابقا، و بالأحرى إلى تموقع الأطراف التي تريد إعطاء مفهوما حسب المعطيات المتعددة الموضوعة تحت يدها[1].

فلا يوجد في القانون الدولي معيار مستقل للإرهاب، إلا ما جاءت به اتفاقية الحماية والحد من الإرعاب، ولكن اتضح عدم كفاية تحديدها للظاهرة، كما أن اتفاقية جنيف 1937 لم تدخل إلى حيز التنفيذ في المجموعة الدولية والنص الوحيد الذي حاز قوة النفاذ والذي يحرم بصفة عامة الإرهاب هي المادة 33 من الاتفاقية الرابعة لجنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 ، المتعلقة بحماية المدنين أوقات الحرب، وهذا النص هو موجه فقط إلى النزاعات الدولية المسلحة، وهو غير ملائم للإرهاب الذي تعيشه الدول حاليا[2].

وقد ذهبت الأعمال التحضيرية لدورة مركز الدراسات والبحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية لسنة 1988 إلى تقدير مفاده عدم ضرورة أو أهمية التوصل إلى نظرية عامة للإرهاب الدولي و إنما التفكير في ما استطاع إليه القانون الدولي سبيلا من الإجابات والحلول الممكنة للقواعد الدولية إزاء المشاكل الموضوعة من النشاطات الإرهابية على الصعيد الدولي .

1- دهيمي ، مرجع سابق، ص. 49

2- حسين السويدان ، مرجع سابق ، ص . 99

ومن الأفضل الرجوع إلى النشاطات الإرهابية باعتبارها الاستعمال الآلي للجريمة والتحطيم و التهديد الذي تشكله الإرهاب الأفراد والجماعات، والحكومات، والدول، وإخضاعهم لأهداف الإرهابيين ، فالأمر إذن يتعلق بتلك الأفعال الإجرامية المستعملة للوسائل الخطيرة المولدة للعنف والتي هدفها التقتيل وتعريض حياة الضحايا للخطر بغض النظر عن تمييز هذه الجرائم إن كانت جريمة دولية، أو جريمة ضد الإنسانية ، أو جريمة ضد السلم، فقط يبقى الإرهاب بالنسبة للهدف الذي يتوخاه جرم قائم بذاته [1].

فالأعمال الإرهابية الدولية هي التي تستهدف دولة أو مجموعة من الدول وبالتالي يمكن أن نتساءل عن شرعية وطريقة رد فعل الدول اتجاه هذه الأعمال التي تحتوي على عنصر دولي، فالعنصر الدولي ذو الصفة القانونية للإرهاب الدولي قد يتمثل في التحضير أو القيام بتلك الأعمال عبر الحدود أو اتجاه أشخاص معينين باعتبارهم أجانب عند لجوئهم إلى بلد أجنبي [2].

فالبحث عن الطابع القانوني للإرهاب الدولي يتركز حول أعمال العنف المؤدية بصفة عشوائية إلى تحطيم وزرع الخوف والرعب في نفوس بشرية مختارة عن طريق الصدفة للتعرض لهذا الخطر وما ينجر من ألم وعذاب ، مع أن المجتمع الدولي لم يتفطن إلى اتخاذ إجراءات قانونية عن طريق الاتفاقيات المتعلقة بالنشاطات الإرهابية إلا في عشرية السبعينات عندما تعرضت مصالح غربية وخاصة إسرائيل إلى اغتيالات ومن أشهرها حادثة أيلول الأسود[3].

والملاحظ أن هنالك عدة قرارات لاحقة، بالإضافة إلى الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الماسة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، وكذا الإعلان حول تدعيم الأمن الدولي،

1- د مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب مفهومه و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، (جامعة قار يونس ، ط. 1، 1990) ص. 98

2- عبد الباسط العيدودي ، تطبيق قانون مكافحة التخريب و الإرهاب في الزمن ، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر ، 1994- ،1995 ص. 114

3- دهيمي ، مرجع سابق، ص. 74.

والتعريف بالعدوان وتحديد وسائل القانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، وقد تمخض كل ذلك في ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع وذلك في 1985/12/09 12/1985 بإصدار قرارها61/40 في فقرته السادسة" 06 " حيث تطلب من الدول ما يلي" : الخضوع لالتزاماتها في ظل القانون الدولي الامتناع عن تنظيم أو تشجيع الأعمال الإرهابية في دول أخرى بالمساعدة أو بالمشاركة أو حتى بالسكوت عن بعض النشاطات المنظمة عبر أراضيها .

وقد تم التأكيد على حظر التدخل في شؤون الدول وفقا للقرار 2625 حيث نص على منع الدول في تنظيم، مساعدة أو تدعيم أو تشجيع أو الموافقة على النشاطات العسكرية العدوانية، أو الإرهابية الموجهة لتغيير النظام بالعنف في دول أخرى، وكذلك منع التدخل بكل أشكاله المختلفة [1].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في قراراها "Arret" المؤرخ في 27 جوان سنة 1986 المتعلق بقضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا، وكل ما يتطلبه من حذر من طرف الدول إزاء بعض قرارات الجمعية العامة وخاصة تلك التي اتخذت بالإجماع،إذ تترتب عن ذلك الاتفاق آثارا تعد بمثابة انخراط في القاعدة أو في سلسلة القواعد المعلنة في القرار في حد ذاته، ومن جهة أخرى فإن التزام الدول بالتعاون اتجاه الوقاية من الأعمال الإرهابية، المقرر في طليعة المبادئ المنبثقة عن مجموع الواجبات المرتبطة بمعيار السيادة الوطنية ، فلم تتضح هذه الواجبات من قبل إلا في المحاكمة التحكيمية sentence arbitrale بتاريخ 04 أفريل 1928 في قضية جزر البالاماس أين تقرر اعتبار الحق الخاص المعترف للدولة تحت إطار السيادة الوطنية territoriale، يجعلها تحت واجب الالتزام بحماية حقوق دول أخرى داخل حدودها الداخلية وبالتالي فالقانون الدولي يلزم كل الدول بمنع التحضير فوق إقليمها كل أعمال من شأنها المساس بالأمن الدول أخرى، وهذا هو التأسيس القانوني

1- المرجع نفسه ، ص ص 78 79

لالتزام الدول بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع العمليات الإرهابية في دول فيما بينها، أو حتى الموافقة لبعض العناصر الإرهابية على اتخاذ دولا كقواعد الإيذاء دول ثانية[1].

فالالتزام العام للدول إزاء الوقاية من الأعمال الإرهابية مقرر في بعض الالتزامات ذات التأسيس القانوني المجسد في واجبات الدول في التعاون حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بمبادئ القانون الدولي لعلاقات الصداقة بين الدول . ويعد أول التزام يقع على عاتق الدول للوقاية من الإرهاب هو تقديم المعلومات اللازمة للدولة التي تمارس ضدها تلك الأعمال، إذا كانت هذه المعلومات تحقق الوقاية، هذا ما أشار إليه قرار الجمعية العامة40/61 للأمم المتحدة الذي يطلب من كل الدول التعاون المكثف وخاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات الخاصة بالإجراءات الوقائية لمحاربة الإرهاب[2].

وقد تجسد ذلك الاتفاق في الفقرة الثانية"ب "من المادة 13 من الاتفاقية الخاصة بتقليص الأعمال الغير مشروعة ضد أمن الملاحة البحرية التي من خلالها تتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل الوقاية ضد الخروقات المقررة في المادة الثالثة للاتفاقية [3].

الفرع الثاني : وضعية الإرهاب لدى هيئة الأمم المتحدة

لقد شهد العالم ميلاد منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، بتاريخ 24 أكتوبر 1945 بعد مد و جزر في مؤتمرات عديدة و لقاءات دبلوماسية مكثفة تمخضت أخيرا بإخراج ثاني منظمة عالمية إلى الوجود من أجل إعطاء المصداقية و الترتيبات اللازمة لوضع قانون دولي يسعى إلى تحقيق السلم كمبدأ أساسي و عام.

و قد كانت أهداف المنظمة الجديدة محددة في المادة الأولى من ميثاقها في النقاط التالية:

1- المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

1- د فرحاتي ، مرجع سابق ، ص . 103 .

2- تركي ظاهر ، الإرهاب العالمي إرهاب الدول دول عمليات الإرهاب ، دار حسام للنشر ط. 11 ، 1970 ، ص. 195

3- العيدودي ، مرجع سابق، ص. 48 .

2- تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس مبدأ المساواة في الحقوق، و حق الشعوب في تقرير مصيرها.

3- تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية من غير تمييز في العرق و اللغة و الدين والجنس.

4- جعل الأمم المتحدة مركزا تنسق فيه جهود الدول للوصول إلى أهداف مشتركة. فمنذ توليها رئاسة المجتمع الدولي، دأبت منظمة الأمم المتحدة إلى دراسة كثير من المشاكل العالقة على الساحة الدولية، و من أهمها قضية الإرهاب بمقتضى الإجراءات المتتالية التي اتخذتها في تتبعها لهذا الملف الذي بات يشكل إزعاجا لمساعي السلم و الأمن الدوليين[1].

و قد كان في مقدمة تلك الإجراءات، القرار الصادر عن الجمعية العامة في نوفمبر 1946 تحت اسم "مبادئ الحقوق الدولية "، وقد استهدف ذلك القرار تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي من خلال تحميل المسئولين في الدول و الشخصيات الرسمية الذين يحولون الدولة إلى أداة لتنفيذ الجرائم الدولية، بتحميلهم مسؤولية أعمالهم و تصرفاتهم ، و بالتالي إمكانية تقديمهم إلى المحاكم الدولية[2].

فواصلت الأمم المتحدة سيرورتها نحو الطريق المسطر لتحقيق السلم و الأمن الدوليين في تلك المرحلة بشتى الاقتراحات و المشاريع القانونية المترتبة عن النشاطات المستمرة ، فتجسد ذلك على سبيل المثال في القانون الذي تبنته لجنة القانون الدولي العام لسنة 1954 تحت عنوان " مشروع قانون الجرائم التي تهدد سلام و أمن البشرية [3].

وفي تلك المرحلة اتسمت هيئة الأمم المتحدة بالمصداقية نظرا لاستقلاليتها، و لو بصفة نسبية عن أصحاب النفوذ و القوة في العالم، و يتجلى ذلك فيما كانت تتخذه من مواقف و إجراءات على الصعيد الدولي، و خاصة في فترة الخمسينات و الستينات، و حتى السبعينات

1- إبراهيم الجمهاني ، مرجع سابق، ص. 122 .

2- إبراهيم الجمهاني ، مرجع سابق ، ص123

3- إبراهيم الجمهاني ، مرجع سابق، ص.123 .

مع توسع و ازدهار حركات التحرر في ظل الحرب الباردة، و ما تخللها من قوة تجاذب بين الشمال و الجنوب عبر ما كان يعرف بدول العالم الثالث، كنقطة ارتكاز بين موازين القوى، فخلف ذلك قوة للهيئة الأممية و جعلها في مرتبة الحاكم الذي يفصل في حل القضايا التي تعرضت لها المجموعة الدولية في تلك الفترة.

و في خضم الصراع الضمني الذي كان قائما بين القوتين، و ما واكب العالم من تطورات فيما يخص الحركات الاستعمارية، و ما يقابلها من حركات التحرر الوطنية، و أعمال العنف و العدوان المنتشرة، جعلت من الأمم المتحدة كهيئة مشرفة على أمن العالم إلى حد توجيه الاتهامات إلى الدول الكبرى التي اعتبرتها السبب الرئيسي في تفشي ظاهرة الإرهاب[1].

و قد قدم الأمين العام حينئذ تقريرا مفصلا، للجمعية العامة باعترافه الصريح بما يقف من عراقيل و صعوبات أمام قضايا السلم و الأمن، بسبب أعمال العنف و الإرهاب التي تحول دون إيجاد حلول مناسبة لتلك المشاكل الأمنية. وقد صدر أول قرار عن الأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب في1972/12/18 تحت رقم 1034، و في1973/01/01 اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 2127 الذي نص على وجوب اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب الدولي، و دراسة الأسباب التي تقف وراءه [2].

و بعد ذلك توصلت الجمعية العامة في عام 1974 إلى وضع تعريف للعدوان على أساس أنه :

استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة وحدة الأراضي الإقليمية، أو الاستقلال السياسي الدولة أخرى، و بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة [3].

1- لم أدونيس العاكرة ، الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة و أبعادها السياسية ، (بيروت : دار الطليعة ، 1983) ص . 102.

2- إبراهيم الجمهاني ، مرجع سابق ، ص . 126

3- أحمد حلمي ، مرجع سابق، ص. 123 .

وقد أدرج موضوع الإرهاب على جدول الجمعية العامة عندما انعقدت جلستها في سبتمبر 198 ، حيث تم تأكيد الأمم المتحدة على ضرورة وضع تعريف مقبولا يكون البنية الأساسية للكفاح ضد الإرهاب، للوصول إلى الطريقة الصحيحة للتعامل مع هذه الظاهرة.

ومع أن مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة البشرية، ورد فيه منع الدول الكبرى من استغلال مراكز قوتها، و نفوذها لتشجيع أو القيام بإرهاب الشعوب الأخرى، تحت أية ذريعة من الذرائع، إلا أن المشروع لم يتناول كيفية مواجهة الأعمال الإرهابية، ولا التدابير اللازمة للحد منها، أو محاصرتها مهما كان مصدر تلك الأعمال سواء كانت الدولة أو الأفراد، و هو ما يعرف بإرهاب الدولة، و إرهاب الأفراد[1].

رغم ذلك فهناك مجهودات كبيرة ، وردود أفعال اتجاه ظاهرة الإرهاب وقد تجسد ذلك فيما اتخذته لجنة القانون الدولي التي حاولت هي الأخرى وضع صياغة لمفهوم الإرهاب، وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى. بالإضافة إلى تحريمها على الدول الإمبريالية من تحقيق أهدافها بإطلاق صفة الإرهاب والأعمال الإرهابية على حركات التحرر الوطني، ومن تلك القرارات التي تعد ايجابية في عمل اللجنة، ما صدر في 1965/01/21 ، حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ هامة لمكافحة الإرهاب الدولي مها ومنها:

– أنه لا يحق لأي دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى .

– وأنه ليس من حق أي دولة أن تنظم أو تدعم أو تحرض أو تسمح ممارسة أي نشاط تخريبي أو إرهابي[2].

1– إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص . 124 .

2– إبراهيم الجمهاني ، مرجع سابق، ص. 128

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 تقرير لجنة القانون الدولي حول تنمية مبادئ العلاقات الدولية الودية وبينت أن الإرعاب الدولي هو عبارة عن وسيلة من وسائل الإكراه بين الدول العلاقات و اضطلعت بدراسات ظاهرة الإرعاب متبنية مناقشات اللجنة السادسة المنبثقة عنها من عام بتجسيد تلك المساعي في القرار رقم 3034 المؤرخ في 1972/12/18 وقد ثار خلاف في سنة 1973 في إطار تلك اللجنة بين مجموعة دول عدم الانحياز ، والدول الاشتراكية من جهة، و بين الدول الإمبريالية من جهة أخرى، حيث حاولت هذه الأخيرة إعطاء مفهوما فرديا للإرعاب وربطه بالأعمال الفردية فقط، بينما عملت مجموعة الدول الاشتراكية وعدم الانحياز على إعطاء الصفة العامة الدولية لظاهرة الإرهاب، ووصفه بالجريمة ذات الطابع الدولية .

فأدى ذلك النقاش، وعدم تلاقي وجهات النظر حول وصف الظاهرة إلى طريق مسدود كان السبب الرئيسي في تعطيل اللجنة، التي توقفت عن العمل مدة أربع سنوات كاملة، ولم تستأنف دراسة الموضوع إلا في سنة 1977، مع اهتمامها بدراسة الأسباب المؤدية إلى الظاهرة الإرهابية[1].

الفرع الثالث : الإرهاب في الاتفاقية الدولية الخاصة بالإرهاب

لقد شكلت ظاهرة الإرهاب مسرح تجارب في المسير الاتفاقي المنبثق من الاحتكاكات الدولية سواء عبر المنظمات الدولية، والإقليمية، أو المعاهدات الثنائية، أو الجماعية التي تبنت كلها نظرية تجريم الأعمال الإرهابية.

وكانت المناقشات تدور بين المختصين في القانون الدولي الجنائي في كيفية اعتبار الإرهاب خرقا دوليا، وماهية العناصر والمعطيات الأساسية لتحديد ذلك ، وأمام صعوبة تصور الخروقات السياسية أي ما هي الأعمال السياسية التي تشكل مظهرا من مظاهر الإرعاب؟ تقف

1- إبراهيم الجمهاني ، مرجع سابق، ص. 129

المجموعة الدولية ببطء وعدم الاستعجال في تحديد أو تصنيف الخروقات الدولية مع أنها تتفق جميعها على تحريم بعض الأعمال ولكن تبقى عاجزة أمام تطبيق العقوبات الجنائية لأنها تعود إلى اختصاص النظام الداخلي للدول [1].

فمعاقبة الإرهاب مقرر من طرف القوانين الداخلية والقانون الدولي، وليتم وصف أي عمل من الأعمال خرقا، لا بد أن يكون ممنوعا ، أو محرما بقاعدة قانونية، مع ضرورة وجود نص قانوني التحريم ذلك العمل، باعتبار أن الخرق تصرف مجازا بعقوبة، إلا أنه غير خاص بالقانون الدولي لأن الخروقات الإرهابية في القانون الاتفاقي تتعرض للتقسيم العملي بين معيار التصرف الذي يجرم العمل الإرهابي المقرر في القانون الدولي، ومعيار الجزاء أو العقاب الجنائي لذلك العمل استنادا إلى القانون الداخلي [2].

لذلك هرعت المجموعة الدولية إلى إنشاء عدة اتفاقيات للوقوف على الظاهرة ودراستها من أجل مكافحة الإرهاب لكن تبقى تلك الدراسات في إطار تعاريف حصرية لهذه الظاهرة، دون مسايرة الهدف نحو متابعة وعقاب الإرهابيين، إذ تتعهد الدول في تشريعاتها بوضع قائمة لبعض الخروقات المعاقبتها بشدة، لذلك تكون المواد الأولى للاتفاقيات المتعلقة بتحديد الإرهاب جد حصرية لإعطاء الامتداد للشدة في المعاقبة [3].

ففي المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في وارسو "سنة 1927 تم إدراج الإرهاب السياسي ضمن جرائم قانون الشعوب ، وفي المؤتمر الثالث المنعقد في بروكسل سنة 1930 تم التأكيد على أن الإرعاب السياسي يتمثل في الجرائم التي تعارض التنظيم الاجتماعي لكل دول العالم، وفي المؤتمر الرابع المنعقد في باريس سنة 1931 اعتبرت جرائم تفجير القنابل وغيرها من أخطار التفجير المماثلة والتي من شأنها أن تسبب خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، من ضمن الأعمال الإرهابية التي تستهدف من خلال استخدام العنف

1- هيثم موسى، مرجع سابق، ص. 85

2- هيثم موسى، مرجع سابق، ص. 86

3- محمد رفعت ، مرجع سابق، ص. 57

تدمير المؤسسات السياسية في المجتمع، وفي المؤتمر الخامس المنعقد في مدريد سنة 1933 تم تصنيف النهب والتخريب، واستخدام العنف من ضمن جرائم الإرهاب السياسي، وقد وصف المكتب الدولي لتوحيد القانون العقابي الإرهاب السياسي بأنه لا يقتصر على كونه خطرا عاما بل يستهدف إفزاع أو إخافة الشعب على أمور له وعلى أرواحه وأبدانه [1].

أولا : اتفاقية جنيف و الإرهاب الدولي :

عند زيارته إلى فرنسا، اغتيل الملك اليوغسلافي" ألكسندر الأول"، ورئيس الوزراء الفرنسي "لويس بارتو"، في مدينة مرسيليا بتاريخ 09 /10/ 1934 ، مما أثار ردود فعل عنيفة في الأوساط الأوروبية، وعلى إثر ذلك تقدمت يوغسلافيا أمام مجلس عصبة الأمم باحتجاج تتهم فيه ألمانيا، ودعوته بضرورة إجراء تحقيق في الحادث، كما تقدمت الحكومة الفرنسية بمذكرة إلى مجلس العصبة تتضمن المبادئ الأساسية التي يمكن على هديها إبرام إتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب بهدف تحقيق أغراض سياسية أو إرهابية [2].

وفي العاشر من أكتوبر سنة 1936 ، وبعد مراجعة المشروعات المقدمة لصياغة اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب، أصدرت الجمعية العامة للعصبة قرارا حددت فيه المبادئ التي ستقوم عليها الاتفاقية المقترحة مؤكدة على ضرورة امتناع أية دولة عن التدخل في الحياة السياسية لأية دولة أخرى[3].

فانعقد بذلك مؤتمر جنيف الدولي في سنة 1937 ، لإنشاء اتفاقية دولية مهمتها الأساسية مكافحة الإرهاب الدولي، وبعد بحث المؤتمر في المشاريع المقدمة، توصل في النهاية إلى وضع اتفاقيتين :

الأولى لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي، والثانية لإنشاء محكمة جنائية دولية .

1- محمد رفعت ، مرجع سابق، ص. 85

2- المرجع نفسه ، ص . 88.

3- المرجع نفسه ، ص ص 96 -97

ثانيا : موقف الاتفاقية الأوروبية من الإرهاب الدولي :

لقد تم توقيع الاتفاقية الأوروبية ، المتعلقة بقمع الإرهاب ، وذلك بمدينة ستراسبورج Strasbourg الفرنسية سنة 1977 ، و قد صارت سارية المفعول بتاريخ 03 أوت 1978 و ظهرت هذه الاتفاقية في إطار دول مجلس أوروبا للقضاء على الإرهاب الدولي، الذي اجتاح أوروبا في أوائل السبعينات ، و قد كان هدف الاتفاقية التي احتوت على ستة عشر مادة مسبوقة بديباجة، وضع إجراءات مناسبة و تطبيقها ميدانيا لتكون فعالة في متابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية، لعدم تمكينهم من الإفلات من العقوبات الرادعة[1].

لقد عددت الاتفاقية الجرائم التي تدخل ضمن الأعمال الإرهابية، و التي يقع على عاتق الدول المتعاقدة فيها أن تتعامل معها، و اعتبارها جرائم عادية لا سياسية دون النظرإلى البواعث و الأهداف و الغرض من ذلك هو تمكين الدول التي ارتكبت فوق إقليمها تلك الأفعال محاكمة و معاقبة الجناة، بالإضافة إلى عملية التسليم التي تتم من طرف دولة أخرى يوجد في إطارها مرتكب الأفعال الإرهابية، و وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية فقد حددت طائفة من الجرائم على أساس أنها تشكل جرائم الإرهاب فيما يلي :

1- الجرائم لتي وردت في إتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي سنة . 1970

2- الجرائم التي وردت في إتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال سنة 1971 [2].

3- الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداءا على الحياة أو السلامة الجسدية، أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية في إشارة صريحة للجرائم الواردة في إتفاقية منع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية المبرمة في1973/12/14

1- محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني و القانوني لجرائم الإرهاب ، (دار النهضة ، ط.1، 1999) ص ص 150 151

2- محمد رفعت ، مرجع سابق، ص. 66 .

4- الجرائم التي تتضمن الخطف و أخذ الرهائن، أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.

5- الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف ، و القنابل اليدوية ،و الصواريخ و الأسلحة النارية، أو الخطابات أو الطرود المفخخة ، إذا كان من شأن استخدامها تهديد حياة الأفراد[1].

6- الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم السابق الإشارة إليها، أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة، أو في حالة محاولة ارتكابها .

فتحديد الجرائم الإرهابية و حصرها في نطاق ستة، و سبعة جرائم يعد نقصا في مواجهة الأحداث، و كذا العمليات الإرهابية التي تستجد صورها و تتنوع حسب التطور العلمي و التكنولوجي و حتى الاجتماعي و غيره .

1- بد المنعم عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 183،

المبحث الثاني : المقاومة و حق تقرير المصير

ان تعريف حق تقرير المصير يستند إلى مبدأ حق الشعب في ممارسة سيادته على إقليمه وحكم نفسه وأرضه. ولما كانت السلطة الأجنبية راغبة دومًا في فرض نظم وقواعد إدارية وقانونية لا تمت للشعب المحكوم بصلة، وتستعين بأطر مؤسساتية وقواعد قانونية غريبة عن الأرض والسكان القاطنين بها نتاج فرض ثقافة أجنبية على الشعب مما يخلق نوعًا من عدم الرضى وصلف المعاملة فإن ذلك يثير الرغبة في المقاومة

المطلب الأول : تعريف المقاومة

قد عرفت المقاومة الشعبية المسلحة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء أكانت العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، أباشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم.[1]

وتعرف المقاومة أيضا بأنها استخدام كافة أشكال العمل المعبر على رفض الاحتلال، ووجود نظام فاسد مستبد، بما في ذلك استخدام العمليات المسلحة، لإنهاك العدو و الإضرار بقوته ومعداته، أما الاستخدام الشائع عربيا لمفهوم المقاومة، فهو اللجوء لأساليب الكفاح ضد قوة محتلة . [2]

وقد كان الفقه التقليدي يطلق مصطلح الحرب المصغرة guerilla على المقاومة، على أساس أنه يشمل المقاومة الشعبية المسلحة، وإن لم يكن مرادفا دقيقا لها، فان الواجب الانتباه إلى أن المقاومة قد بدأت معالجتها في فقه قانون الحرب في مفهوم ضيق، كان يعرف أيضا ب resistance et

[1]- صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العالم ، (القاهرة ، دار الفكر العربي)، ص. 40

[2] -www.albasrah.net/makalat/arabic/0504/hosayni1-040504

mouvements de resistance واتسم ذلك المفهوم الضيق للظاهرة بالربط بينها ، وبين الغزو والاحتلال الحربي، فالمقاومة المسلحة في ذلك المفهوم الضيق هي ذلك النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية، في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن واحتلاله، ونلمس ذلك المفهوم في المناقشات التي دارت في مؤتمرات بروكسيل عام 1874 ، ولاهاي عام 1899 ،1907 وجنيف 1949. [1]

لكن الواقع الدولي ومقتضيات العصر المستجدة في علاقات الدول، وأشخاص القانون الدولي إزاء التكتلات، والمنظمات الدولية تجاوز كل هذا المفهوم الضيق للمقاومة، وأعطاها أبعادا إنسانية وعالمية، عن طريق المفاهيم الواسعة التي تتجه نحو معالجة مفهوم المقاومة بالنسبة لمفاهيم كثيرة لم يستقر الفقه والقانون الدولي على إرساء قواعدها إرساء ثابتا و هو ما تجعلنا نجمع بين المقاومة و الكفاح المسلح للهدف الواحد الذي تجمعهما.

وليس ثمة شك في أن هذا الشكل من أشكال المقاومة الذي كانت النظرية التقليدية تلقي به في نطاق القانون الداخلي ما لم يكن اعتراف بالثوار كمحاربين، والذي كان قانون جنيف يكتفي بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف بشأنه، يعد أهم أشكال للمقاومة في الأزمنة المعاصرة وهو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي الأساسية، التي تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتقضي بمنح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة.

وما إن انعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف لسنتيي 1974 1977، والذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنظر في تعديل وتنقيح قانون جنيف 1949 ، حتى ظهرت من خلال المناقشات الأغلبية المؤيدة لإعتبار حروب المقاومة حروبا ذات طبيعة دولية، والأقاليم الرافضة لهذا الرأي مثلتها الدول الغربية ، فقد كان قانون جنيف لا يعطي صفة المنازعات

[1]- عامر ، مرجع سابق، ص ص.47-49

الدولية للمقاومة المسلحة التي تقوم بها الحركات التحريرية والشعوب، وكان يعتبر أن الحروب تقتصر فقط على الدول.

وفي نهاية المناقشات تمت الغلبة للرأي القائل بدولية النزاعات المسلحة التي تكون فيها حركات التحرير عن طريق المقاومة الشعبية المسلحة طرف فيها، من خلال التصويت على الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 ، إذ صوتت 60 دولة لصالح اعتبار حروب المقاومة و نزاعات مسلحة دولية، مقابل 21 دولة عارضت ذلك، وامتناع 13 دولة عن التصويت و على هذا الأساس نصت الفقرة 14 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه يعد من قبيل المنازعات المسلحة الدولية، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا الميثاق الأمم المتحدة وقد وضع القانون الدولي وفق هذا الاعتراف إطارا تتحرك فيه المقاومة، على أساس أنها واقع مفروض وحقيقة تاريخية قائمة على أسس وقواعد، وفق شروط ذاتية وموضوعية تنبع من جذور الأحداث ونوعيتها. [1]

الفرع الأول : شروط المقاومة

لكي يكون استخدام العنف مشروعا في الحرب، لا بد من أن يلتزم فيه بالقيود التي يفرضها قانون الحرب، و بالتالي فإن أفراد القوات المسلحة الذين يحق لهم قانونا أن يستخدموا العنف، قد يصبحون هم أنفسهم إرهابيين إذا انتهكوا قوانين الحرب ، مع أن الاحتلال مهما كانت صفته فهو أمر مدان قانونا و عرفا، و يقتضي إعطاء المقاومة كل الحق في مواجهته و صده، لكن وفق بعض الشروط التي قررها الاتفاق العام للمجموعة الدولية من أجل كسب

[1]- هيثم موسى، مرجع سابق، ص. 307 .

الشرعية المطلقة في الكفاح و استخدام القوة، حسبما وضعه القانون الدولي و اتفاقيته المتعلقة بالحروب، و ما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة من شروط من بينها:

- أن يكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود قوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة .
- أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه .
- أن تتم عملية المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكرية .
- أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة و ليس خارجها. [1]

لكن هذا الشرط الأخير قد لا يتوفر إذا ما تمت عملية المقاومة خارج حدود الأرض المحتلة إذا يمكن أن تنتقل المقاومة خارج الإقليم المحتل نظرا لإجراءات القمع، أو المتابعة التي يعتمدها الاحتلال في المطاردة و التقصي حول أفراد المقاومة أينما كانوا، و هذا قد يؤدي بهم إلى القيام بعمليات خارج الوطن ضد المنشآت أو مصالح المحتلة. [2]

و من خلال الملاحظة حول اتفاقيات جنيف، و موادها المتعلقة بقوانين الحرب و الأسري يبدوا أنها جاءت لتكريس الاحتلال، و إعطائه فرصة للتغلغل أكثر، من النص على احترام قواعد الحرب، وضمان الحقوق الكاملة للمقاومة الشعبية و ما يتخللها من آثار تنعكس على أفراد الشعب، من مقاومين و متطوعين تحت ضغط الاحتلال.

و الجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف لا تعترف إلا بالمقاومة المنظمة، و هذا لا يتفق مع التطور الحالي للمجتمع الدولي، من حيث التصاعد في عمليات المقاومة و أخذها أبعاد ذات أشكال و صور

[1]- محي الدين عشماوي ، الإرهاب و حق المقاومة في القانون الدولي ، جريدة الأهرام ،2001/11/04 ص . 14.

[2]- هيثم موسى ، مرجع سابق، ص. 177.

مختلفة، سواء كانت غير منظمة أو منظمة، و التي قد تكون تحت قيادة شخص، و قد تتعدد القيادات بتعدد حركات المقاومة. [1]

و يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن التعديل بات ضرورة ملحة ينبغي على اتفاقيات جنيف، مثل اتفاقيات عديدة ، و حتى منظمة الأمم المتحدة مراجعتها و إعادة النظر في النصوص التي أصبحت لا تواكب العصر، و لا تتماشى مع مقتضيات العدل و الإنصاف في معالجة النزاعات، و مواجهة أطرافها بالتساوي ، و قد ذهب الرأي المؤيد للتعديل أنه كان يعترف بالمقاومة غير المنظمة للشعب، الذي يصد العدو قبل احتلال الأقاليم، فلماذا لا يسري الاعتراف بها كذلك حتى بعد الاحتلال ؟ فالتفرقة بين المقاومة قبل احتلال الإقليم و بعد احتلاله لا أساس لها، و لا منطق يبررها، وخاصة أن النصوص تخفف في الشروط قبل الاحتلال، في حين أنها تتشدد بعده باشتراطها حمل العلامة المميزة و قيادة شخص مسؤول، و حمل السلاح علانية ، و هذه بمثابة مكافأة للاحتلال. [2]

و تساءل البعض ساخرا عن الحكمة التي تكمن وراء فرض تلك الشروط الثقيلة على أفراد المقاومة الشعبية المسلحة دون الجنود، أفراد الجيوش النظامية الذين يسمح لهم بالتحرر من معظم تلك الشروط، و قد ذهب الكولونيل" دريبر "إلى القول بأن الشروط التي يقررها قانون جنيف صارمة بدرجة تكفي للقضاء على أي مقاومة عسكرية فعالة وقد ازداد الأمر سوءا بنصوص المواد 64 إلى 78 من اتفاقية جنيف الرابعة، الخاصة بحماية المدنيين، و التي تكفل إقامة نظام عقابي شديد الوطأة يمكن أن يفرضه المحتل بهدف تأمين فعالية سلطات الاحتلال ووجودها، على النحو الذي يحرم المقاومين من حماية قانون الحرب بل أصبح التعامل مع ظاهرة المقاومة أكثر تعقيدا من الماضي بحكم عدم الحياد من طرف المجموعة الدولية، خاصة

[1]- كمال حماد ، النزاعات المسلحة ،(بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و للنشر و التوزيع ، 2005) ، ص 23.

[2]- حسين حنفي عمار ، حق الشعوب في تقرير المصير و قيام الدولة الفلسطينية ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص. 175.

دول الغرب بالنسبة للرؤية إلى المقاومة و تقرير المصير، بإعطائها مفاهيم مغايرة لما كانت تعرف به في الماضي، و حتى بالنسبة لاتفاقيات جنيف فقد أضحت غير قادرة على احتواء المظاهر الجديدة و المعاصرة للمقاومة، في ظل الإستراتيجيات الحديثة، في فن المقاومة، و بذلك يتحقق فشل قانون جنيف في استيعاب ظروف المقاومين، أمام النظرة الازدواجية للظاهرة، باعتبار الأعمال التي يهدف من وراءها تقرير المصير و الحرية، إرهابا، و جرائم دولية، وقد انعكس ذلك على واقع القرارات الدولية التي باتت تغلب كفة التوجيه الغربي للأحداث و المفاهيم و آخر دليل على ذلك هو ما جاء في القرار 1701 ، الذي تبناه مجلس الأمن بالإجماع بتاريخ 2006/08/12 المتعلق بالحرب اللبنانية الإسرائيلية، بقيادة حركة حزب الله [1].

حيث اعتبرت حركة المقاومة تلك، منظمة إرهابية ينبغي تطويقها و القضاء عليها، على الرغم من علم الجميع أنها حركة تحررية مدعومة من الجماهير الشعبية، و حتى من الحكومة التي تزكي أعمالها و لو ضمنيا، لمواجهة العدوان و الاحتلال الإسرائيلي، بما تمتاز به هذه الحركة من خصائص، و احتوائها على الشروط القانونية الموضوعة في القانون الدولي خاصة اتفاقيات جنيف. [2]

الفرع الثاني : أشكال المقاومة :

هناك الكثير من النزاعات لا يمكن حلها بالتسوية السلمية، وهذا ينطبق بشكل أساسي على النزاعات المتعلقة بالمبادئ والقيم الأساسية للمجتمع ، ومن هذه القيم وأخطرها مسألة الشرعية، وتأكيد الهوية الوطنية، لأن المقاومة تثور لتقرير الاعتراف بهذه الهوية، التي تمارس في إطار إقليمي ورقعة جغرافية ذات خصوصيات مميزة لها، ووجود هويتين متناقضتين في مكان واحد، يعني أن هناك إرادة في إقحام هوية، وتغليبها على الهوية الأصلية، وطمسها إن أمكن ذلك للاستحواذ على الإقليم، ما يؤدي بالضرورة إلى رد فعل انتقامي من أجل تحرير

[1]- عبد العزيز سرحان ، النزاع العربي الإسرائيلي ، دار النهضة العربية ، 1987 ، ص ص 71-72.

[2]- سرحان ، مرجع سابق، ص. 73.

الوطن ، ومن خلاله استرجاع الهوية الوطنية، مثلما حصل في المقاومة الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي ، وما يحصل اليوم بين المقاومة الفلسطينية ، واللبنانية ضد إسرائيل وهذا ما يعرف بقضية الاستقلال وحق الشعوب في تقرير مصيرها. [1]

ففي هذه الحالات التي تشتد فيها السيطرة، تصبح الطرق القانونية السلمية دون نفع لمعالجة النزاع، فتضطر الشعوب في غالب الأحيان إلى سلك سبل المقاومة التي تأخذ أشكالا متعددة تتفاوت في حدتها وليونتها من حيث التعامل مع الاحتلال، وفق ظروف الصراع في حد ذاته ومن هنا يظهر ما يعرف بالمقاومة المدنية التي عادة ما يتوخى فيها أفراد الشعب الطرق السلمية في الإعلان عن رفض المحتل والسيطرة الأجنبية، إلى جانب المقاومة المسلحة وهي محور المواجهة العنيفة بين الطرفين المتنازعين، والتي يتبعها أفرادها بالإيمان ، أن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة. [2]

أولا : المقاومة المدنية :

هي رد الفعل السلبي اتجاه الاستعمار أو الاحتلال، أو أي سيطرة كانت، يشعر أفراد الشعب بأنهم واقعين تحتها، فتكون بذلك كل أعمالهم وتحركاتهم تنم عن مناهضة العدو واتخاذ موقف المواجهة المتشددة في المعاملات، وتبيان عدم الخضوع، عن طريق السلوكات اليومية في كافة المجالات، وخاصة تلك التي تحتم فيها الظروف أو الحاجة إلى التعامل المباشر بين المحتل والشعب.

ويرى البعض أن المقاومة المدنية تقوم على استخدام تقنيات ووسائل تهدف إلى شل قدرة الخصم، ومواجهة سلطته وأهدافه من خلال استخدام سلطة رديفة، بأشكال تنطلق من تأييد

[1]- عبد الغني عماد ، صناعة الإرهاب ، (دار النفائس ، ط.1، 2003) ص.54

[2]- سرحان ، مرجع سابق، ص. 92.

الرأي العام والتفافه حول قضيته، فالتظاهر، والاعتصام والإضراب، هي شكل من أشكال الاحتجاج الجماعي الذي مارسته كل الشعوب. [1]

وقد تصل حدة التوتر أمام انسداد التفاهم في الإعراض عن الاحتلال، ومنح الاستقلال وتقرير المصير إلى حد إعلان العصيان المدني من طرف الشعب، هذا العصيان الذي يتجسد في مقاطعة السلطة الإحتلالية، والرفض الجماعي لها من خلال تعطيل الحياة اليومية، وعدم الامتثال إلى توجيهاتها، والتعبير الإعلامي الجماعي الرافض في اجتماعات علنية للقيادات والمرجعيات وقد كانت التجربة الجزائرية رائدة في هذا النوع من المقاومة ، والتي اقتدت بها كل من المقاومة الفلسطينية واللبنانية، التي تشهد هذه الأيام توترا واحتداما في الصراع، على الصعيد الداخلي والخارجي ، وتقف المقاومة بين صراعين، صراع داخلي في شكل معارضة للسلطة الحاكمة، وما يتخلل ذلك من إضرابات، ومظاهرات احتجاجية ضد السلطة، إذ وصل الأمر إلى حد العصيان المدني الذي شهده لبنان في شهر جانفي 2007، كأحسن صورة للمقاومة المدنية، وفي الوقت نفسه يقود صراع خارجي بمقاومة مسلحة ضد إسرائيل العدو الدائم، إلى غاية بلوغ هدف تقرير المصير ، والمعهود أنه إذا لم تؤد المقاومة المدنية إلى حل ملائم للنزاع، تلجأ حينئذ إلى أسلوب السلاح مستمدة شرعتها من القانون الدولي والأعراف الدولية. [2]

ثانيا : المقاومة المسلحة

كثيرا ما تستند المقاومة المسلحة على المقاومة المدنية، وتتكامل معها، وقد كانت الطريق المحتوم الغالبية الشعوب التي استنكرت وجود الاستعمار، ورفضها لكافة أنواع السيطرة والاحتلال. وقد كان السلاح هو طريقها لنيل الحرية والاستقلال، فتنوعت تجارب الشعوب في

[1]- عماد ، مرجع سابق، ص.53 .

[2]- عماد ، مرجع سابق، ص. 54

هذا المجال و أبدعت تقنيات ووسائل إلحاق الهزيمة بالمحتل بما يتلاءم وطبيعية المجتمع وتركيبته، ظروف الاحتلال وشراسته، إمكانيات المقاومة وعمقها الاستراتيجي.

فهذه العناصر الثلاثة هي التي ترسم الإطار الذي تسير وفقه المقاومة، والأساليب التي تتخذها في نشاطاتها المقاوماتية، فقد تبدأ بعمليات محدودة خاطفة وسريعة، وتنتهي بجيش من المقاومين يتم عملية التحرير، وقد تبقى عمليات محدودة في المدن، أو الشوارع تستنزف الاحتلال و توقض مضجعه، لكنها أيضا قد تشمل الجبال والأرياف والوديان، والطرق الإستراتجية، و المواقع و التحصينات، و الثكنات بما يهدد أمن المحتل ويحطم معنوياتها. [1]

وتحتاج المقاومة لكسب مشروعيتها في إتباع منهجية تثبت خطواتها نحو الهدف المنشود، وتتمثل فيما يلي:

– تحديد العدو والعمل على عزله وتطويقه.

– تحييد الخصم ومنعه من توسيع جبهته من خلال توسيع دائرة حلفائه.

– تعزيز الصداقة وكسب الحلفاء، وتوفير المزيد من الدعم ورفض الانجرار إلى معارك ثانوية وإذا كان أسلوب المقاومة المدنية كما أسلفنا، يعتمد على الإضراب والمظاهرات والاحتجاجات الجماعية والوصول إلى العصيان المدني كحد أقصى للرفض، فإن المقاومة المسلحة تعتمد أكثر على ما يعرف بحرب العصابات، كتقنية فعالة في تحريك العدو وتهديد أمنه في الأرض التي يحتلها ، وقد كانت العمليات الفدائية السرية، والمواجهة العلنية إحدى المتناقضات التي تمتاز بها المقاومة، كأساليب المناهضة الاستعمار ذات نجاح كبير، وأمام تغلغل الاحتلال و استمراريته في السيطرة على منطقة من مناطق الشعوب المستضعفة، تبقى التقنية في المعاملة معه وفق البلد وتركيبة الشعب، والبيئة وطبيعة الاحتلال في حد ذاته، ومن أنجع الأساليب التي

[1]- عماد ، مرجع سابق، ص. 55 .

اهتدت إليها المقاومات الشعبية المسلحة، في العالم عبر التاريخ الحديث حرب العصابات أو كما يسميها البعض بالمجموعات الصغيرة .[1]

فهناك ترخيص للطرف المحارب باستخدام كل عمليات الحرب الكبيرة والحرب الصغيرة (حرب الثوار)، أو الحرب الصغيرة التي يقصد بها ذلك الأسلوب في تسيير العمليات الحربية الذي يطلق عليه حرب المجموعات الصغيرة ، وهو أسلوب قد تلجأ إليه الجيوش النظامية، أو قوات المقاومة الشعبية المسلحة بوصفها طرفا محاربا.[2]

وكما هو معروف تستند حركات التحرير الوطني في نضالها على محورين أساسين:

محور سياسي والثاني عسكري ، باعتباره شكل من أشكال النضال الثوري بصفة عامة، وأسلوب حركات التحرير الوطني ضمن المقاومة المسلحة ، وقد اصطلح على تسميته بحرب العصابات، والتي تخلط كثيرا في منهجها مع الإرهاب، بصورة تجعل من العسير في كثير من الأحيان التمييز بينهما.

وقد غيرت حرب العصابات إلى حد كبير الخريطة العالمية منذ الحرب العالمية الثانية ، كما أنها لا زالت تشكل نوعا من الإستراتجية غير المباشرة، كالإرهاب تلجأ إليها القوى الدولية لحل الصراعات .[3]

وتعتبر حرب العصابات شكلا من أشكال المعارك التي تتميز بتقنية تستند إلى فكرة الغارات المباغتة، و الكمائن، والتخريب مع تجنب قدر الإمكان الاشتباك في معارك منظمة سلفا، بالنظر إلى أن القائمين بها هم دائما الطرف الضعيف عددا وعتادا، ولا تعد حرب العصابات شكلا جديدا من أشكال الحروب في التاريخ، ولكنها على حد تعبير ch. Rousseau استعادت حيوية ، متدفقة في السنوات الأخيرة دون إمكان تحديد مضمونها ، وقد

[1]- عماد ، مرجع سابق، ص.56 .

[2]- عامر ، مرجع سابق، ص. 50 .

[3]- هيثم موسى ، مرجع سابق، ص. 196 .

تجلى ذلك فيما تقوم به مقاومات كثيرة عبر العالم، مثل المقاومة اللبنانية التي تنهج هذا الأسلوب ضد الاحتلال الإسرائيلي".[1]

فتنظيمات حرب العصابات تتميز دائما بالتنوع الإيديولوجي، سواء كان اجتماعيا أو دينيا أو عرقيا، كالحركات التي تناضل من أجل التحرير الوطني، أو الحركات الثورية لتحقيق مطالب اجتماعية، أو دينية معينة ، أو الحركات التي تتبنى مطالب الأقليات العرقية الدينية ، أو تلك التي تتبنى بعض الاتجاهات الانفصالية وغير ذلك ، مثلما يحدث في العراق اليوم، بعد الاحتلال الأمريكي وزرع فتنة العرقية والطائفية ، و التمييز العنصري بين السنة والشيعة، وما أدت فتنة الاختلاف إلى تناحر بين أبناء الشعب الواحد، عوض الالتفاف حول مقاومة موحدة ضد الاحتلال الأجنبي الأمريكي بالدرجة الأولى لإخراجه في أقرب وقت ممكن.

ومن أهم ميزات العصابات عكس القوات المسلحة النظامية التابعة للدول ، أن لها روابط دائمة مع الشعوب التي تمثلها، بحيث تبدو في النهاية كسلطة تضارع سلطات الدولة الحقيقية سواء في المناطق التي تخضع لسيطرتها ، أو بصورة سرية في المناطق التي تخضع للخصم.[2]

وقد اعتبر" ما وت سي تونج "أول من أبرز عمليا هذا الجانب الاستراتجي، والذي من خلاله تمكن من تحقيق أهدافه، كما تتميز حرب العصابات بالقدرة على تعديل تكتيكها، بحسب الظروف العملية، و الضرورات المحلية، ولكنها لا تغفل أبدا أهمية نقطة الانطلاق أو البداية، كإنذار للرأي العام الوطني أولا، ثم العالمي ثانيا.

ويدور هذا التكتيك بصفة عامة حول قواعد أساسية في كافة الحركات التحريرية، وتتلخص في الأتي:

[1]- هيثم موسي ، مرجع سابق، ص. 197

[2]- عبد الحميد خنفر ، مرجع سابق، ص. 82 .

ا- رفض الاشتباك في معارك نظامية على خطوط الجبهة، مما يمكنها من تشتيت العمليات وبالتالي

تعديل علاقات القوي أولا بأول.

ب – رفض الدخول في معارك غير مؤكدة النتائج، وبالتالي امتلاك زمام المبادرة دائما.

ج – استخدام الدفاع خير وسيلة للهجوم، وعلى العكس في حالة الدفاع للإعداد للهجوم.

د- الجمع بين المباغتة في الهجوم، والانتظار لشن عملياتها في الوقت المناسب.

هـ – التزود بالسلاح والعتاد والتموين من خلال العدو نفسه.

و – تدمير قوى العدو وكذا الأهداف الاقتصادية والحيوية[1].

وأخطر ما يميز جماعات حرب العصابات هو لجوئها إلى سلك الإرهاب كوسيلة للردع ولتعويض الخلل القائم بين قوة الاحتلال وضعف أو محدودية قدرة المقاومة، لذلك أصبح الترهيب أحد المناهج التي تعرف بها حرب العصابات، لكن الملاحظ أنه إرهاب انتقائي حسب بعض الدارسين، أي أنه موجه أساسا ضد القائمين على نظام الحكم في الدولة المحتلة، و المتعاونين معهم، كما هو موجه إلى قوات هذه الدولة من أجل إظهار إمكانية النيل من الخصم، وفي ذات الوقت إعطاء فعالية للحركة، وهذا يختلف في نظرهم عن الإرهاب العشوائي الذي يعتبر علامة ضعف للحركة، إن اتخذته أسلوبا لها، فالصعوبة التي تكمن بين الإرهاب وحرب العصابات تعود إلى أن الظاهرتين قد استعصيتا على التعريف حتى يومنا هذا، فليس لأي منهما مضمون قانوني دقيق ومحدود وواضح، فتناول أعمال حرب العصابات أو الإرهاب بمعزل عن الإطار الذي تندرج فيه ، يجعلها دون شك أعمال مجرمة في حين أن نفس هذه

[1]- عبد الحميد خنفر ، مرجع سابق، ص. 84 .

الأعمال تعتبر مشروعة بالنظر إلى الإطار الذي تندرج فيه بوصفها شكل من أشكال النضال المسلح المشروع. [1]

ولذلك يقوم قدر من التقارب بين الإرهاب وحرب العصابات، نظرا للتشابه القائم في بعض الأساليب التي تتبعها الجماعات الإرهابية، مع بعض الأساليب التي تعتمدها وحدات حرب العصابات، فضلا عن أن كليهما ينطوي على عنف منظم، بالإضافة إلى أن لكل منهما أهدافا سياسية، و نجد أن الفوارق الأساسية بين الظاهرتين تتمثل في العناصر التالية:

- الأسلوب المستخدم في كل من الإرهاب وحرب العصابات.
- طبيعة الأشخاص المستهدفين بعمليات الفريقين.
- أهداف كل منهما.
- نطاق أنشطة كل منهما.
- موقف الفقه الدولي من العناصر العاملة في كل من حرب العصابات والإرهاب [2].

وخاصة في ظل ما تعرفه العلاقات الدولية من تطورات وأحداث عنف دولية، يكون في أغلب الأحيان ضحاياها مدنيين أبرياء ، وسواء كان ذلك نتيجة أعمال إرهابية تتبناها تنظيمات وجماعات مختلفة، أو من قبل دولة من الدول الكبرى، خاصة باعتبار أن لها ضلع كبير في ازدهار فكرة الإرهاب، والأعمال العدوانية في العالم ، أو كانت منظمات تابعة لحركات التحرير الوطنية التي تتبع هذا الأسلوب، أي حرب العصابات في نشاطاتها النضالية.

وفي الحقيقة أن كل هذه الأعمال المتسمة بالعنف، والتي تخلف رعبا وهلعا في نفوس الناس هي لإرهاب، حتى تلك الأعمال المنبثقة عن قضية مشروعة هذا بالنظر إلى الفعل في

[1]- عبد الحميد خنفر ، مرجع سابق، ص. 86 .

[2]- عبد الناصر حريز ، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي ، دراسة مقارنة مع النازية و الفاشية و النظام العنصري في جنوب إفريقيا ، (مكتبة مدبولي ، 1979) ص. 36 .

حد ذاته، لذلك كان لا بد على الفقه والقانون الدوليين أن يجدا صيغا وضوابطا، لوضع المقاومة في إطار الشرعية، وعدم السماح إلى أعضائها بالخروج عن تلك الشرعية التي تجعل من الفعل إرهابا، ولو كانت تحت إطار المقاومة لتقرير المصير. [1]

المطلب الثاني : حركات التحرر كنوع من أنواع المقاومة

تطور مفهوم حركات التحرر الوطني بتطور الكفاح الذي تقوده الشعوب عبر مختلف المراحل من أجل الاستقلال وانسجم هذا المفهوم المتحرك مع الظروف التي تطرأ على المجتمع الدولي و تطور الأهداف التي تعمل على تحقيقها ووصفت حركات التحرر أنها حركات تستند إلى حق الشعب في إستعادة إقليمه المغتصب و تستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على الاحتلال الأجنبي .

الفرع الأول : الاعتراف بحركات التحرر

في خضم المواجهة ظهرت حركات و أحزاب اختلفت في ثورتها ومعارضتها من قطر إلى آخر، فانبثقت تلك المعارضات من داخل الشرعية الدستورية القائمة، بالإضافة إلى معارضة أخرى من خارج نطاق الشرعية الدستورية، مع ظهور حركات وأحزاب ذات إيديولوجيات قومية وأخرى سياسية على درجات متفاوتة في انتمائها ، سواء أكان ذلك في التطرف أو الاعتدال، فهذا التنوع في التنظيمات والحركات السياسية، وكذلك الانقسام الحاصل فيها دليل على أن نسبة الانتماء و الفكر والهدف، ليست واحدة مما يعطي للعدو الاستعماري الفرصة للتدخل في صفوف الحركات المتعارضة، لتأليب حركة على أخرى، بعد رسمه لخطط تحقق مساعيه في تقسيم الحركات التحررية.

فتلك التأثيرات على الحركات الوطنية من الخارج أو الداخل يسبب الضرر الكلي للحركات نفسها، وبالتالي لمستقبل شعوبها، والدليل على ذلك عدم تمكن أقطار من تحرير

[1]- عبد الحميد خنفر ، مرجع سابق، ص. 89

نفسها لانقسام أبنائها على بعضهم، نتيجة انتماءاتهم المختلفة، مما يؤدي إلى تبعثر الجهود التي كانت يجب أن تتوحد و تتضافر بدل الانقسام والتصادم[1].

وبالرجوع إلى فكرة التحرر كتصرف مشروع حسبما أملته الأعراف والقوانين الدولية، عندما تستخدم الحركات التحررية الأساليب العنيفة لتحقيق أهدافها، يتبادر إلى أذهاننا حق اللجوء إلى القوة في حالة الضرورة التي عرفها التاريخ البشري، والذي كانت تسميه بعض الاتجاهات بالحرب العادلة التي كانت تغطي التبريرات اللازمة للقيام بالحرب كمبدأ مقدس في العلاقات الإنسانية، للتخلص من قوى الشر في العالم حسب المعتقدين بهذا الطرح. [2]

فهدف القائمين بالحروب العادلة هو السلم على حد تعبير القديس" طوماس " ، وخاصة إذا كانت هذه الحرب معلنة من طرف الشعوب المحتلة والواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، إذ تقوم حركاتها التحررية بالكفاح واستخدام القوة والمقاومة، وكل أنواع الدفاع الملحقة بالعدو، الأضرار المادية والبشرية واضعة نصب أعينها الهدف الحقيقي، وهو بلوغ الاستقلال ، و بالتالي تمكين الشعوب من السلم والعيش بسلام، كما كان الحال بالنسبة لحرب التحرير الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي.

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة صفة المشروعية لفكرة العنف، في مواقف اضطرارية كوضعية الاحتلال، والاعتداء الاستعماري، بما يمكن للطرف المتضرر باستعمال كافة الطرق، بما فيها الكفاح المسلح و المقاومة، الدفاع عن النفس، عن طريق حركات التحرر الوطنية ، ولم يعتبرها إرهابا، بمفاهيم التجريم المنصوص عليها وطنيا ودوليا. [3]

غير أن الأمور تغيرت في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية، إذ شهدت تعاظم حال حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار، التي انبثقت من صفوف الشعوب المستعمرة ، و

[1]- عبد الحميد خنفر ، مرجع سابق ، ص . 113 .

[2]- عبد الحميد خنفر ، مرجع سابق، ص. 115 .

[3]- المرجع نفسه ، ص. 117 .

لأن الدول التي كانت في موقع المحل هي الدول الكبرى المنتصرة ، وليست دولا منهزمة، فقد حاولت أن تنزع عن حركات التحرير مصداقيتها و مشروعيتها، فراحت تتهمها بالحركات الإرهابية، كحركة التحرير الجزائري، التي عانت الأمرين من هذا الاتهام من الاستعمار الفرنسي، وما تنعت به الكثير من الحركات التحررية في العالم الآن من طرف الدول الإمبريالية الكبرى، والحاملة لشعارات دمقرطة الدول المتخلفة، و حماية الشعوب من أنظمتها، والحفاظ على تحقيق حقوق الإنسان. [1]

إذ اتجهت الدول الغربية في مرحلة الحرب الباردة وعقبها إلى وصف حركات التحرير بالحركات العنيفة، التي لا تخلو من ممارسات إرهابية، ذلك عندما كانت الدول الاشتراكية في أوج ازدهارها، تتمسك بتشخيص ميثاق الأمم المتحدة لحركات التحرير.

وبالتالي كان لقطبي النظام الدولي– آنذاك تعريفان على طرفي نقيض، لما كان يجري في العالم الثالث، لكن بعد أفول المعسكر الشرقي واتخاذ العالم وجهته نحو نظام القطب الواحد، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، أصبحت مفاهيم التحرر و الحركات الوطنية، تؤخذ وفق المنظور البراغماتي المتحدة المنبثق عن مكانة القوة وتجسيدها في وضع المصطلحات، والمفاهيم، حسب الرؤية الأحادية الغالبة دوليا، ومع ذلك يبقى الغموض والحيرة وخلط الأفكار كلها عبارة عن مراوغاة سياسية دولية، المقتضيات الظروف الآنية.

إلا أن القانون الدولي وضع معايير قانونية، وسياسية، لضبط كل التصرفات الواقعة تحت إطار ما يمليه من شرعية في التعامل مع الأحداث، والوقائع ، التي تتعرض لها العلاقات فيما بين الدول، كما وضع أسس وشروط لمفاهيم التحرير، بما وفره من حماية للشعوب، خاصة الواقعة تحت السيطرة الأجنبية، ومدى حقها في استرجاع حريتها وكيانها المستقل عبر

[1]- هيثم موسي، مرجع سابق، ص. 187 .

حركات التحرير الوطني التي وضعت لها مقومات تعطيها الطابع الشرعي، في ممارسة ما تراه مناسبا لتقرير مصير شعبها. [1]

و لقد ازدهرت فكرة الثورات الحديثة على إثر تمخض فكرة الدولة، بمفاهيمها المعبرة عن امتلاك القدرات العسكرية، والاقتصادية، والسياسية التي مكنتها من فرض

سيطرتها أو بث تقنياتها التكنولوجية والحربية، للتدخل في الكثير من شؤون الدول الأقل منها قوة و نفوذا. [2]

وقد تجسدت هذه السيطرة في صورة مختلفة، كان أشدها السيطرة الاستعمارية التي كانت تبدو أمرا طبيعيا وضرورة للارتقاء بالجنس البشري، حسب اعتقاد الدول الاستعمارية وهكذا كرست هذه النظرية قيم السيطرة والاستعباد، والظلم والعنصرية، والتحكم لتحول الثورات التي زعمت بالأمس قيادة العالم باسم الحرية، إلى إيديولوجيات للاستعباد و الهيمنة [3].

وفي سبيل هذه السيطرة كانت التضحية بكثير من القيم والمبادئ، والحقوق، وبالإنسان ذاته، تعد أمرا طبيعيا مما أجج روح التمرد لدى الأفراد، ليبدأ الإنسان مرحلة جديدة من التمرد ضد ثورات الأمس، مؤكدا طبيعته الإنسانية ،وواضعا بذلك حدودا للتاريخ .

وقد ترجم ذلك التمرد في شكل حركات التحرر الوطني، تزامنت مع نمو الأفكار القومية Nationalisme التي لعبت دورا كبيرا في الاستراتيجيات التي اعتمدتها هذه الحركات، كما اكتسبت مشروعية سعيها من أجل تحرير الشعوب التي فرضتها واقعيا وضمنيا، بتمثيلها على المستوى الداخلي والخارجي سواء سياسيا، أو عسكريا. [4]

[1]-حسين السويدان ، مرجع سابق ، ص 85

[2]- هيثم موسي ، مرجع سابق ، ص ص 188–191

[3]- عبد الحميد خنفر ، مرجع سابق، ص. 122

[4]- هيثم موسي ، مرجع سابق، ص. 189 .

وقد عرف الأستاذ" طلعت الغنيمي "حركات التحرر الوطنية بأنها" : حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب ، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها ، تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها ، ثم أنها بسبب إمكانياتها تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة [1].

إذ أن القانون الدولي العام التقليدي الإمبريالي عد قارتي إفريقيا، وآسيا بمثابة أقاليم قابلة للتملك عن طريق الاكتشاف و الحيازة، وقد اعتبر الأقاليم الخاضعة للاستعمار امتدادا طبيعيا لإقليم الدولة، وترتب على ذلك أن أضحت في نظر ذلك القانون الحروب التي تخوضها حركات التحرر الوطني من قبيل الحروب الأهلية.

وبذلك ظلت بمنأى عن قواعد القانون الدولي المعاصر لتصفية الاستعمار في العرف الدولي منذ حقبة الستينيات من القرن العشرين، والذي تبدي جليا بمناسبة اعتماد الجمعية العامة لقرارها الشهير 1514 والذي كان من شأنه أن رفع ذلك التكييف المستبد لحروب التحرر الوطنية ليبرز أخيرا الذاتية القانونية الدولية المتميزة لتلك الشعوب عن الكيان الاستعماري ، وهو الأمر الذي يستتبع الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية المتميزة. [2]

ومع ذلك فإن الشكل الثاني للحركات الوطنية انبثقت عن تغيير الاستعمار للونه التقليدي بتوخيه إستراتيجية تكتلية، دفعت إلى بروز نضال وطني جديد ضد الاستعمار، وقد كانت الحرب الفيتنامية النموذج الأمثل لهذا النوع من النضال التحرري لمواجهة ما يعرف بالاستعمار الجديد Néwcolonialisme.

[1]- محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام و القانون الدولي العام و قانون الأمم زمن السلم ، (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1983) ، ص. 394 .

[2]- رقية عواشرية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 2001) ، ص.51 .

وإلى جانب الاستعمار التقليدي والاستعمار الجديد وما يقابلها من حركات وطنية، تعمل وفق المعطيات المفروضة والتي نجحت إلى حد كبير في إزالتهما بشتى الطرق، والمناهج الشرعية والسياسية، فقد خرج الاستعمار بشكل متجدد و بصورة قد تختلف في بعض الأنماط والأساليب المتبعة، وبذلك أصبحت هناك مواجهة متجددة أيضا، بالنسبة لحركات التحرير وفقا لهذا اللون الاستعماري المتجدد، أو ما يعلق عليه بالاستعمار الفوق جديد Supranewcolonialisme.[1]

لأنه يأخذ أبعاد الاستعمار التقليدي من جهة من حيث هدف السيطرة والتخطيط للاستحواذ على المناطق المستعمرة، ومن جهة أخرى يأخذ استراتيجيات الاستعمار الجديد فيما يرسخه من تغلغل في النظام المستعمر، وما يفرضه من تبعية والتمكن في الأخير من إحكام السيطرة، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستعمار الفوق جديد يتميز بالاستمرارية وزرع تقنيات جد متطورة في المنطقة المراد استعمارها، من أجل تحقيق مصالح اقتصادية و سياسية، مثلما تقوم به الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق والكثير من مناطق العالم، ناهيك عن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، بناء على سياسة التوسع التي اتبعتها إسرائيل بعد 1967 ، والتي استولت فيها بالقوة على كثير من الأقاليم في الدول العربية المجاورة، بما فيها أجزاء من مصر والأردن وسوريا ولبنان.

مع ما مارسته الحكومة الإسرائيلية من جرائم ضد الإنسانية ضد الفلسطينيين أمام الرأي العام العالمي، والقانون الدولي مكتوف الأيدي لأن الاستعمار الفوق جديد يؤكد أن واقع القوة هو العنصر الحاسم في تنظيم العلاقات الدولية و ليس القانون، و خاصة في ظل النظام الذي كان يعرف بالجديد ثم أطلق عليه مصطلح العولمة.[2]

[1]- عواشرية ، مرجع سابق، ص.74

[2]- عواشرية ، مرجع سابق، ص. 83.

ومن هنا يمكن اعتبار حركات التحرر بمختلف أشكالها هي الوسيلة الوحيدة الفعالة لمواجهة أي لون من ألوان هذه الاستعمارات في كل مكان وزمان، وقد أثار هذا الموضوع عددا من المسائل القانونية ، أهمها تحديد المقصود بالاعتراف بحركات التحرر الوطني، حتى يمكن استبعاد صفة الإرهاب عما تقوم به، أمام إرهاب الاستعمار والدولة المعتدية، وبذلك تأخذ المشروعية في نضالها بكل أطوارها و أبعادها.

ويقصد بالاعتراف بحركات التحرر الوطني إقرار الدول والمنظمات الدولية بحق الحركة الوطنية المسلحة في التمتع بالشخصية القانونية الدولية، لتمثيل شعب يملك سندا إقليميا قانونيا يمكنه من مباشرة الكفاح المسلح ضد التسلط الاستعماري، وما ترتب على ذلك من استفادة محاربيها بحماية القانون الدولي الإنساني، ومنها على سبيل المثال المركز القانوني لأسرى الحرب وتمتع ممثليها لدى الدول و المنظمات الدولية بالحضانة الدبلوماسية ، مما يفسح لها المجال السياسي و الشرعي في اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات وأساليب في كسب قضيتها، وفق الشروط القانونية الموضوعة لها.[1]

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لحركات التحرر :

لقد أصبح تفسير الغرب لحركات التحرير في المركز الأفضل كي يؤخذ كمرجع، مستعينا في ذلك بتعاظم شأن حركات حقوق الإنسان، والتشريعات المعاصرة الخاصة بالقانون الإنساني لإدانة العنف على وجه الإطلاق ضد الأبرياء وبالذات ضد المدنيين.

وهو موضوع ظل ينطوي على قدر من الالتباس، طالما ظلت هناك أشكال عنف ليست موضوع إدانة، فأخذت هذه القضية أبعاد جوهرية في الوقت الراهن أمام التساؤل في ما إذا كان يتعين التخلي عن العنف المشروع سبيلا لتحقيق أهداف تحريرية مشروعة؟ و كيفية تجنب هذا العنف المشروع للإدانة، بدعوى أنه عنف قد يعرض مدنيين أبرياء للتهلكة ؟ وماذا يمكن اعتبار

[1]- عبد الحميد خنفر ، مرجع سابق ، ص . 83 .

العمليات الفيدائية، الانتحارية بالنسبة للبعض، والاستشهادية للبعض الآخر؟والتي قد ينجم عنها المساس بالأهداف المدنية، منها الضحايا المدنين؟[1].

إن الشعب المؤهل لحقه الثابت في تقرير المصير و الذي تم حرمانه من الممارسة السلمية لهذا الحق، يحق له بموجب الاتجاه العام في القانون الدولي الوضعي، أن يشكل حركات التحرير الوطني الخاصة به، وبهذه الكيفية تم مثلا منح منظمة التحرير الفلسطينية بأغلبية ساحقة صفة المراقب الدائم في مختلف أجهزة وهيئة الأمم المتحدة كما أن هناك اتفاق عام على أن حركة التحرر الوطني تستطيع أن تكون من الناحية القانونية طرفا في نزاع مسلح، وأن حروب التحرير الوطنية المعترف بها كذلك ليست بالضبط نزاعات مسلحة داخلية. [2]

وعلى ضوء ما شهده قانون المعاهدات من تطور في هذا المجال، يمكن استخلاص ما يلي:

أ- أن قوانين الحرب غالبا ما طبقت في حروب حركات التحرر الوطني، وعادة في أعقاب فترة من الإجراءات القمعية، أو التشريع الخاص بحالات الطوارئ، والمصمم لسحق الثورة قبل أن تكسب زخما.

ب – لقد أظهرت الدول استعدادا لتطبيق مبادئ قانون الحرب، ولمعاملة المعتقلين كأسرى حرب بدلا من التعهد بالتزامات تطبيق القانون، وإعطاء صفة أسرى الحرب علانية، أي أن الدول تريد تطبيق القانون دون أن تكون ملزمة به رسميا. [3]

بينما كانت حركات التحرير الوطنية أكثر استعدادا لتطبيق قانون الحرب والتمسك به علنا وإعلان التعاون مع الصليب الأحمر ، لان لها مصلحة في تدويل نزاعها ولكسب الشرعية

[1]- مختار مرزاق ، حركة عدم الانحياز في محاربة الاستعمار الجديد و التمييز العنصري ، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، ع 12 (الفصل الرابع 1988) ، ص. 22 .

[2]- عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص . 140 .

[3]- عزيز شكري ، مرجع سابق، ص. 141.

ناهيك عن الفوائد و المزايا السياسية التي يمكن أن يتحصل عليها أعضاؤها المعتقلين ، وبالرغم من تبلور مفهوم حركات التحرر الوطني، إلا أن تعدد أشكالها ومظاهرها، واتساع نطاقها يجعل تحديد مجالها وإيجاد شروط مشتركة بينها، لتكون كمعايير للاعتراف بها أمرا صعبا، لكن وجود هذه الحركات على الساحة الميدانية، وصدى أعمالها تحت إطار المظلة القانونية، أدى إلى إيجاد اتفاق على صيغ وضوابط لا ينبغي تجاوزها، للحيلولة دون نزع المشروعية على الأعمال الصادرة من الحركات التحريرية.

فقد كانت طبيعة العمليات النضالية من أجل التحرير الوطني موضوع جدل كبير بعد الحرب العالمية الثانية، تحت ضغط الدول النامية ودول الكتلة الشرقية – آنذاك – إذ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات عديدة خلال عقدي الستينات والسبعينات شرعية نضالات من هذا القبيل، كانت تحدث في مناطق في إفريقيا، وقد طالبت هذه الدول أن تضمن تطبيق اتفاقيات جنيف لسنة 1949 . [1]

وقد تبنت الجمعية العامة القرار 28/130 وهو أكثر عمومية وشبه تشريعي، حول وضع المتحاربين المنخرطين في صراعات من أجل التحرير الوطني من السيطرة الاستعمارية والأجنبية وأنظمة الحكم العنصري، وقد نصت فقرته العملية الثالثة على المبدأ القائل : أن صراعات من هذا القبيل يجب اعتبارها نزاعات مسلحة دولية بالمعنى الذي تنطوي عليه اتفاقيات جنيف 1949 ، ومن ضمن الأسباب الهامة للدعوة لعقد مؤتمر جنيف لسنتي 1974 –1977 ، هي البحث عن معالجة مشكلة وضع تصنيف للنزاعات المسلحة التي تسعى إلى تقرير المصير والتحرر الوطني[2].

[1]- عزيز شكري ، مرجع سابق، ص. 142 .

[2]- موتمر سيلرز ، ترجمة صادق إبراهيم عودة ، النظام العالمي الجديد ، حدود السيادة حقوق الإنسان تقرير مصير الشعوب (الفارس للنشر و التوزيع ط.1 ، 2001)، ص . 186 .

وتمخض عن التأكيد على تلك المعالجات، أن أول أعمال المؤتمر وافقت على القرار "3 " من البروتوكول الأول الذي يدعو حركات التحرر الوطني المعترف بها من جانب المنظمات الحكومية المشاركة في المؤتمر، وبعد مناقشة حادة طيلة المؤتمر حول مرغوبية وجدوى تصنيف الحركات النضالية من اجل التحرير، على أنها نزاعات مسلحة دولية تمت الموافقة على المواد 1/4 و 3/96 وصوتت ضدها إسرائيل فقط، رغم أن عدد الدول الغربية التي امتنعت عن التصويت كان كثيرا [1].

او من خلال ما سبق يتبين أن هناك عدة معايير الإمكانية تطبيق البروتوكول الأول، و اتفاقيات جنيف 1949 على النزاعات المسلحة الخاصة بالتحرير الوطني، و تتمثل هذه المعايير في نوعية الصراع، و طبيعة حركة التحرير الوطني في حد ذاتها.

و على هذا الأساس ينبغي مراعاة ما يلي:

أولا : يجب أن تنطوي الصراعات من أجل التحرير على القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا : يجب أن يؤيد حق ذلك الشعب في تقرير المصير [2].

لأن مفهوم الاحتلال الأجنبي يتطابق مع مفهوم الهيمنة الأجنبية في إعلان الأمم المتحدة عن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون الدولي، و هو أوسع من صياغته بالاحتلال من طرف محارب حسب مفهوم المادة المشتركة الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 إذ يغطي بوضوح حالات، مثل ناميبيا سابقا و الصحراء الغربية، ومناطق الاحتلال الإسرائيلي ، مما شكل صعوبة للفصل في تلك الأوضاع بناء على المادة الثالثة تلك، فلا يمكن اعتبار كل المقاتلين بهدف تقرير المصير مؤهلين لاكتساب صفة حركات التحرير

[1]- موتمر سيلرز ، مرجع سابق، ص. 187 .

[2]- موتمر سيلرز ، مرجع سابق، ص. 188 .

الوطني ، وبالتالي الاستفادة من مقتضيات الحماية، والامتيازات المطبقة على النزاعات الدولية المسلحة، لذلك وضعت شروطا تأهيلية لحركات التحرير ينبغي توافرها، و تتمثل فيما يلي:

1- /الامتثال إلى البروتوكول الأول بموجب المادة 3/96 و أن تطبق اتفاقيات جنيف، و أن تكون سلطة تمثل الشعب .

و قد اعتد البعض بوجودها بمجرد وجود نزاع مسلح لمدة معينة، مما يعطي الطابع التمثيلي للحركة التحريرية التي لا يمكن الصمود و الاستمرار لولا تدعيم الشعب لها.

2- /أما الشرط الثاني فيتعلق بطبيعة السلطة من حيث إصدار إعلان بموجب المادة 3/96 ، بمعني أنه يجب أن تمتلك حركة التحرير الوطني التي تنوي تطبيق البروتوكول الأول و مواثيق جنيف خصائص القوات المسلحة، كما جاء وصفها في المادة 43 من البروتوكول .و بمقتضى هذا الشرط لا بد أن تمتلك حركة التحرير قوة منظمة ذات قيادة تناط بها مسؤوليات، وفقا لنظامها الداخلي الذي يحمل كل القواعد التنفيذية للالتزام بكل القوانين الموضوعة من أجل الحركة التحررية، و خاصة الامتثال إلى القانون الإنساني و السهر على عدم الخروج عن إطاره. [1]

و نلاحظ أن المجتمع الدولي لا يعترف إلا بالحركات القوية، و المؤطرة سياسيا، بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ ما ورد في المواثيق و البروتوكولات الدولية، مما يعطيها الحق في المطالبة بالاستفادة من القواعد الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة.

3- هناك شرط التنظيم و السيطرة التي ينبغي على حركة التحرير ممارستها على قواتها. فمن المحتمل أن تكون بعيدة عن الموضوعية، لأنه في بعض الحالات و من خلال غياب سيطرة سلطة ما، يتضح عجزها عن التنفيذ الفعال للاتفاقيات، و ربما انعدام التنظيم الذي عادة ما يتجلى فيما تقوم به من أعمال عشوائية أو اتخاذ مواقف متضاربة بين أعضائها ، فيقف حينئذ

[1]- مورتمر سايلرز ، مرجع سابق، ص. 189 .

المراقب المحايد، أو الدولة ذاتها أمام صعوبات جمة لتحديد هذا الشرط و مدى التزام الحركة التحررية به في مواجهة الغيرة.

– بالإضافة إلى ذلك فقد حددت المنظمات الدولية و الإقليمية تلك الشروط الواجب توافرها للاعتراف بحركة التحرر الوطنية بأنها" :تلك التي تباشر الكفاح المسلح فعليا وواقعيا، و تلك الحركات الوطنية التي أنشأت جبهات مشتركة، و التي لها أكثر الحظوظ في الحصول على الاستقلال" [1].

– و يبقى التمثيل الحقيقي و الفعال للشعب هو من يعطي الصفة القانونية و الشرعية لحركات التحرر، حتى و إن تعددت الحركات التمثيل شعب واحد، مما تتمتع به حركات التحرر من تأييد شعبي، و استقطاب المنضمين إلى صفوفها، لأنه يفترض أن يكون لها تنظيم عسكري و إقليمي حتى و إن كان بسيطا.

– فضلا عن ضرورة توفر عنصر جوهري ألا و هو النضال المسلح الذي يعد أساس تكوين حركات التحرر، كما ينبغي أن يكون هذا الكفاح فعليا وواقعيا، و إذا كان الاتجاه في هذا المجال ينصرف إلى مفهوم الواقعية الإقليمية، إلا أنه يتعين التنبيه إلى أن الواقعية أيضا درجات معينة من فعالية الحركات و انتصاراتها السياسية العسكرية [2].

المطلب الثالث : الدفاع الشرعي كمظهر من مظاهر المقاومة

الدفاع الشرعي واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره ، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع وبالقوة اللازمة لدفع هذا الإعتداء هو حال الشعوب التي تسعى إلى استرداد حقوقها التي أخذت منها بدفاعها الشرعي عنها

.

[1]- مورتمر سايلرز ، مرجع سابق، ص. 190 .

[2]- عواشرية رقية ، مرجع سابق، ص.52 .

الفرع الأول : أسلوب الدفاع الشرعي

لقد كان موضوع الدفاع عن النفس محل نقاش و جدل في المؤتمر السادس للدول الأمريكية في هافانا عام 1928، غير أن المسألة بقيت دون حل في نطاق علاقات الدول في القارة الأمريكية حتى عام 1936 ، إذ أكدت بعض الدول على قانونية هذا النوع من استعمال القوة، استنادا إلى القواعد الأساسية الموضوعية كحالة الدفاع عن النفس .[1]

او من خلال هذا الجدال ينبثق التساؤل حول سيرورة هذا المبدأ في العلاقات الدولية أو مدي كسبه كان الشرعية الدولية عبر المراحل المختلفة ، لقد كانت فترة العشرينيات أي بعد الحرب العالمية الأولى حتى الحرب العالمية الثانية، تبين أن مفهوم وواقع المجتمع الدولي ميزه طابع الإثارة و الاستفزاز، بما كان يفرزه التوتر الشامل بين الدول الأوروبية من تهديد و مساس بالأمن و الاستقرار الدوليين.

و عقب عهد العصبة، و إتفاقية لوكارنو جاءت إتفاقية بريان كيلوغ سنة 1928، للتعبير عن رغبات الدول المشتركة فيها لتحقيق حقوق الدول بصدد الدفاع الشرعي، و خلال تلك الفترة انتشر رأي يرى بأن لكل دولة الحق في تفسير مسألة الدفاع عن النفس، و استعمال القوة بصورة شرعية بطريقتها الخاصة[2].

و بعد النتيجة التي خرج بها اتفاق بريان كيلوغ التي حرمت اللجوء إلى

الحرب، فإن الدفاع الشرعي ظل يشار إليه كاستثناء لعدم شرعية استعمال القوة العسكرية، و لذلك صدرت تقارير عامي 1933و 1937 من قبل لجنة خاصة (adhoc) تابعة لعصبة الأمم التي اعتبرت أن هجومات اليابان على الصين آنذاك ، لم تكن تحظى بغطاء الدفاع الشرعي كما احتج الأول بذلك، و كذلك بالنسبة المحاكمة بعض مجرمي الحرب النازيين في

[1]- صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، 1914 ، 1977 (ديوان المطبوعات الجامعية 1983) ، ص. 53

[2]- المرجع نفسه ، ص. 55 .

نورمبورغ NUREMBEURG على أساس أن ذلك العمل كان دفاع شرعي وقائي، و أن المحكمة لا تنظر إلا في الحروب العدوانية [1].

و قد انقسم موقف الفقه الدولي الحديث حول مسألة الدفاع الشرعي إلى فريقين:

– فريق معارض يرى أنه حسب المادة 51 لا ينشأ حق استعمال القوة دفاعا عن النفس إلا في حالة وقوع هجوم مسلح من قبل دولة ضد دولة أخرى، إحداهما معتدية و الأخرى ضحية العدوان، و في حالة الشعوب المحتلة أقاليمها أو المستعمرة، لا يكون هناك سوي دولة، و يقابلها سكان مستعمرون، و لا يمكن اعتبار وجود الدول المحتلة أو المستعمرة هجوما مسلحا .

ينشأ حق الشعوب في الدفاع عن النفس، و استخدام القوة المسلحة بصورة مشروعة بناء على هذا الحق، و أنصار هذا الفريق عندما يلجؤون إلى التفسير الضيق للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إنما يحاولون بذلك الوقوف ضد حركات التحرير الوطني التي يهدد وجودها الأنظمة الاستعمارية . [2]

و قد نظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن كون الأمم المتحدة قد اعترفت بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والأجنبية و الخلاص من هذه السيطرة لا يمثل أي انتهاك للميثاق، أو للإعلان المعتمد بالقرار رقم 2625 ، بل هو على عكس ذلك يشكل التطبيق السليم، و النتيجة الحتمية للمبادئ التي أكدتها هاتان الوثيقتان ما دامت الدولة التي تخضع شعبا ما بالقوة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ترتكب عملا غير مشروع، كان القانون الدولي حريصا في إطلاق هذه الصفة عليه، و للشعب المقهور أن يناضل ممارسة لحقه الطبيعي، و الدفاع عن نفسه[3].

---

[1]- عواشرية ، مرجع سابق، ص. 192 .

[2]- عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، (المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1986) ، ص. 379

[3]- إسماعيل سعد الله ، مرجع سابق، ص. 377 .

و قد أنشأ هذا الحق كرد فعل للهجوم المسلح ضد سلامة الأراضي، و الكيان المادي للدول، لكن الدفاع عن النفس يكون في شكل حرب دفاعية ضد خطر متوقع و إذا عمدت الدولة إلى اتخاذ هذا الأسلوب من استعمال القوة في حادثة معينة يتطلب منها إعطاء تبرير لعملها لاكتساب صفة الشرعية.

و ما عدا ذلك تعد أعمال استعمال القوة غير مشروعة، و الضروري في صيانة بعض الحقوق الأساسية المعنية للدولة ضد انتهاك دولة أخرى، فتلك الحقوق تتعلق بسلامة الأراضي و الاستقلال السياسي ، و حقوق الدفاع عن الشعب ، الذي يبقي كضرورة و حتمية واقعية في النظام الدولي، كثيرا ما أقرته القرارات الأممية و المحاكم الدولية خاصة محكمة العدل الدولية و قد أكد قرار الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 1970/10/24 على أن كل دولة عليها واجب الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية، التي من حقها تقرير مصيرها بنفسها، وكذا حقها في الحرية و الاستقلال[1]، و بذلك يكون كفاح الحركات التحررية من أجل استبعاد السيطرة الاستعمارية له مبرر شرعي مما أدى بالمجموعة الدولية إلى السهر على التمسك بما يخوله القانون من حقوق، خاصة بالدفاع الشرعي في فترة ازدهار منظمة الأمم المتحدة، و قوتها من خلال تجسيد التدخل العسكري كرد فعل لهجوم مسلح أو اعتداء مباغت، و مباركته و الحث عليه و مساعدته بكل ما هو متاح، و بما هو مخول للمنظمة الدولية للقيام به، سواء بشكل صريح أو ضمني، لأن ذلك خاضع لرقابة المنظمة وفقا للمادة 51 إذ يمكن التمسك بهذا الحق فقط لحين اتخاذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين[2].

[1]- حسين السويدان ، مرجع سابق، ص. 127.

[2]- هيثم موسي ، مرجع سابق، ص.97 .

1- لكن الواقع الدولي يبين لنا تواتر خروقات عديدة لهذه المادة عن تفسيرها بصفة انفرادية و مصلحية لكل دولة أو كل حادثة بما يفرضه منطق موازين القوى، التي طالما غيرت الكثير من المفاهيم و الاتجاهات العامة للقانون الدولي، بل للمنظمة الدولية برمتها.

فعقب أحداث 11 سبتمبر و في الثاني عشر من عام 2001، اعترف مجلس الأمن من خلال قراره رقم 1368 بحق الدفاع الشرعي حسبما تقتضيه المادة 51 من الميثاق ، مما أعطى القاعدة الشرعية للإدارة الأمريكية اتخاذ كل ما تراه من عمليات عسكرية لاحقة، و قد أعلن حلف الشمال الأطلسي ليلة الحادي عشر من سبتمبر من ذلك التاريخ، عن تأييده و دعمه للولايات المتحدة، كما أعلن حلف الناتو عن نيته في استعمال المادة الخامسة من اتفاقية واشنطن المؤسسة للحلف، و التي تنص على ضرورة التصدي للعدوان من قبل الحلفاء جميعا.[1]

لكن الملاحظ أن أحداث 11 سبتمبر لم تتسبب فيها دولة حسبما أظهره الواقع الدولي، على الرغم ما قيل فيها من تأويلات، و إعطاء براهين بكونها مؤامرة أمريكية إسرائيلية بالدرجة الأولى، إلا أن افتراض صدور هذه الأحداث من منظمة إرهابية قد يعطي تفسيرا آخرا ، و بعدا جديدا للمادة 51 من الميثاق الأممي، التي تحدثت عن عدوان دولة ضد أراضي دولة أخرى، و كيفية ضمان حق الدفاع الشرعي في هذه الحالة مع ما وضعته المادة من شروط، و التي لا تنطبق على أوضاع الحادي عشر سبتمبر 2001 مما يشكل غموضا آخرا و فراغا قانونيا لمواجهة الأوضاع الجديدة. [2]

[1]- هيثم موسي ، مرجع سابق، ص. 173 .

[2]- المرجع نفسه ، ص. 180 .

الفرع الثاني : شروط الدفاع الشرعي

إن ممارسة الدفاع الشرعي يقتضي عادة التوقف عند صد الاعتداء في انتظار تدخل مجلس الأمن، و على هذا الأساس فهناك سلسلة من الشروط الواجب توافرها للاعتراف بهذا الحق في القانون الدولي.

1- أول هذه الشروط هو شرط اللزوم، إذ بمقتضاه ينبغي أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، فلو توفرت وسائل أخرى غير القوة، يجب استعمالها، كما ينبغي أيضا أن يوجه الدفاع نحو مصدر العدوان، و أن يكون مؤقتا. [1]

2- الشرط الثاني يتعلق بتحقق العدوان، بمعنى أن اللجوء إلى استعمال القوة لا بد أن يرتبط بتعرض الدولة لاعتداء عسكري مسلح على أساس تحريم القانون لهذا الفعل، مما دفع بالبعض إلى التساؤل عن إمكانية استعمال حق الدفاع الشرعي في حالة العدوان غير المحقق، أي وشيك الوقوع إذ ذهب البعض إلى إجازة ذلك، بينما يتجه البعض الآخر نحو عدم جوازه، أي لا بد من وقوع عدوان مسلح حال على إقليم الدولة، و المقصود القيام الفعلي لحالة العدوان المسلح، و ليس فحسب التلويح باللجوء إليه هو الذي يكفل للدولة المعتدى عليها استخدام القوة المسلحة في إطار مباشرتها لحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي، و المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كانت صريحة للغاية في استلزام الوقوع الحالي للعدوان. [2]

إلا أن الملاحظ كذلك في هذا الشأن، وضوح سلوكات الدول حول التعريف المتناول لقضية الدفاع الشرعي الذي طالما استقرت على الدفاع عنه بانتظام و اطراد دولة إسرائيل، إذ اعتادت تغليف نزاعاتها العدوانية إزاء الدول العربية، و رغبتها في التوسع الإقليمي وراء نظريات العدوان الاحتمالي، والعدوان غير المسلح التي تكفل لها ممارسة رخصة الدفاع الشرعي

[1]- بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر (المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990) ، ص 277

[2]- حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، النطاق الزمني ،(ط1 ، 1994) ص ص 99 – 100

الوقائي ، و قد كان مفهوم الدفاع الشرعي الذي دأبت إسرائيل على تعريفه وفقا لمصالحها و أطماعها الاستعمارية، مرفوضا و لو نظريا و مدانا من قبل المجتمع الدولي، باستثناء بعض الدول الغربية و الولايات المتحدة و كل الدول المساندة لإسرائيل. [1]

و هو الأمر الذي قد تبلور بجلاء بمناسبة تدمير إسرائيل للمفاعل النووي العراقي في 07 يوليو 1981، حيث توافق موقف مجلس الأمن في قراره 487 الصادر في 19 يوليو 1981 مع موقف الدول كافة من حيث الإدانة القاطعة للأطروحات النظرية الإسرائيلية الخاصة بممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي، الذي اتفق آنذاك على إقرار تصادمه الصريح بمقتضيات المادة 51 من الميثاق .

كما يتضح عدم امتثال الدول الغربية للمادة (51) التي تقضي بأن يكون الفعل على الاعتداء حال من خلال الممارسات التي تناقض مقتضيات المادة مثلما حدث في سنة 1983 لما قامت السلطات الفرنسية بغارات جوية ضد ميليشيات شعبية في منطقة بعلبك في مدينة لبنان، من أجل الرد على عملية نفذت شهر من ذي قبل في بيروت، ضد مضليين فرنسيين وقوات المارينز الأمريكية، و قد خلف ذلك الاعتداء نحو 239 قتيل، و حسب أحد المنظرين الغربيين فإن هذا الرد لا يمكن اعتباره ضمن الدفاع الشرعي، إذ ذهب البروفيسور verhoeven إلى القول بأنه، من غير الممكن أن يكون رد فعل عسكري حال لأسباب تقنية، مثال على ذلك نزاع جزر المالوين "عام 1982، إذ لم تسمح المسافة بين الجزر و المملكة لوصول قواتها إلا بعد أيام من الاستيلاء على المنطقة من قبل القوات الأرجنتينية، و لم يتعرض احتجاج المملكة المتحدة بالدفاع الشرعي لأي اعتراض [2].

[1]- محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص ص 103 – 104

[2]- عواشرية ، مرجع سابق ، ص . 120

وقد استغرق رد الولايات المتحدة على هجمات 11 سبتمبر شهرا لإعداد عملية Enduring –freedom– ولم تكن آنية إذا قارناها بحادثة المالوين، والمنطق الاستراتجي و العسكري أمام البحث عن تحديد الأهداف التي ترغب الإدارة الأمريكية بلوغها بالضربة القاضية للمنطقة الموضوعة في الخريطة الجيو – إستراتجية لتطلعات الدولة العالمية. [1] مما حذى بالرئيس الأمريكي إلى الحديث عن اجتناب اعتداءات إرهابية أخرى، وكان لتصريحاته تلك سببا في إعادة مسألة الدفاع الشرعي الوقائي ، وطرحها على ساحة النقاش، كما تذرعت قبلها إسرائيل بهذا الحق كثيرا إلى جانب بعض الدول التي أعطت مفاهيما خاصة لهذا المبدأ لتغطية ما تقوم به من الاعتداءات، كما ذهب إلى تحليله منذ زمن بعيد الأستاذ انزلوتي Anziloti الذي يرى أن وضع الدفاع الشرعي في لعبة مثل هذه، يؤدي إلى لا مشروعية الأهداف المتوخاة من خلال الرد غير العادل، والمدان من القانون الدولي، فمسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين ملقاة على عاتق مجلس الأمن الدولي، وقد أكد القراران 1368 للمجلس، والقرار 01/56 من الجمعية العامة، على ضرورة التوافق الميداني بين هيئات المنظمة العالمية، لكن مجلس الأمن ترك الميدان واسعا للولايات المتحدة، مما يمثل تعارضا حقيقا لإطار الشرعية المتبني أساسا من الميثاق . غير أن الولايات المتحدة والقانونيين الأمريكيين يلحون على كون القرار يضفي المشروعية على كل عمل عسكري فوق مسرح العمليات ليس في أفغانستان فحسب، بل يتعدى ذلك النطاق باسم مكافحة الإرهاب، وقد وضعت الولايات المتحدة كهدف عدة دول منها، الصومال، العراق، اليمن، ليبيا، الفيليبين، إيران، وغيرها كمحور شر بؤرة التوتر في العالم، مما ينبغي تصفيتها على حد تعبر الإدارة الأمريكية. [2]

[1]- عواشرية ، مرجع سابق، ص.123

[2]- عواشرية ، مرجع سابق ، ص ص 128 – 129 .

3- أما الشرط الثالث فهو خاص بالتناسب أي يجب أن يكون استخدام القوة مناسبا مع حجم العدوان، وهذا يثير مسألة العدوان الاقتصادي، وهل يعتبر ذلك استعمالا للقوة، و يبرر استخدام الدفاع الشرعي للرد عليه ؟[1]

وقد اشترط البعض أن تقوم جهات معينة مستقلة عن الدولة، بتحديد درجة التناسب بين الفعل و الإجراء المتخذ، ويرى هؤلاء بأن هذا الأمر يمكن أن يكون من مهام محكمة دولية، أو هيئة تحكيم أو هيئة سياسية دولية، ويؤيد وجهة النظر هذه، البيان الصادر عن المحكمة العسكرية الدولية في نورنمبورغ، الذي نص على أن مسألة ما إذا كان الإجراء المتخذ تحت ستار الدفاع الشرعي عن النفس عدوانيا أو دفاعيا، يجب أن يكون في النهاية موضع تحقيق ، إذا أريد تنفيذ القانون الدولي [2].

4- شرط رقابة مجلس الأمن، قد جاء هذا الشرط إلزامي لكل دولة تقوم بإجراءات ممارسة الدفاع الشرعي، حيث تلتزم الدول بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها للدفاع عن نفسها، وعليها أن تخضع لتعليمات المادة (40) من الميثاق، بتقديم توصياته الدول واتخاذ تدابير مؤقتة دون أن تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم، وعادة ما يدعو مجلس الأمن الأطراف المتحاربة إلى وقف القتال، ويقوم بإنشاء لجنة مراقبة وقف القتال، وقد تمكن من تحقيق ذلك خلال ، النزاع الهندي الباكستاني في كشمير، والنزاع العربي الإسرائيلي في 1948 . وما يسري على الدول في حقها في الدفاع الشرعي، فهو يسري بداهة على الحركات التحرير الوطنية باعتبارها ذات شخصية قانونية دولية، فيبقى عليها الاحتفاظ بالحقوق المقررة لها والالتزام بالمقتضيات الدولية، غير أن وضعية الحركات لكونها في موقف ضعف، يكون رد فعلها أو دفاعها عن الاعتداءات الاستعمارية أقل حدة مما تقوم به الدول وخاصة الكبرى منها، ولهذا يختلف محتوى الدفاع الشرعي من حيث الضعف والقوة، و الامتداد من

[1]- بوكرا ادريس ، مرجع سابق، ص. 277 .

[2]- المرجع نفسه ، ص ص . 278 _ 279

الدول إلى الحركات التحريرية، من عدة زوايا منها، الترسانة العسكرية، والقوة الاستنفارية، والاستعدادات الدفاعية التي لم تعد الدول تراع فيها لا المادة 51 من الميثاق الأممي، ولا الأعراف الدولية في صد العدوان لذلك تقلص دور مجلس الأمن خاصة في مواجهة ومراقبة الدول الكبرى عندما تريد أن تقوم باعتداء على مناطق من العالم، وتتخذ ذريعة الدفاع الشرعي، أو غيره من الذرائع المرفوضة نظريا من قبل القانون الدولي .[1]

5- وهناك أيضا شرط التوقف عن ممارسة حق الدفاع الشرعي فور اخذ مجلس الأمن زمام الأمور، وتدخله لإقامة السلم، بمعنى أنه فور استلام مجلس الأمن مهمة مواجهة الوضع بحكم الاختصاص المخول له بمقتضى أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي، فإن الطرف المعتدي عليه يفقد حقه في الدفاع الشرعي واستعمال القوة المسلحة.[2]

6- كما يشترط في نسب العدوان المسلح إلى دولة أجنبية، الأمر الذي يستتبع بالضرورة عدم مشروعية لجوء الدولة إلى مباشرة رخصة الدفاع الشرعي في مواجهة أي من العناصر المسلحة التي قد تكون قد انطلقت من إقليم تلك الدولة، بغية القيام بأعمال عدائية في إقليم الدولة الأولى، متى لم يثبت باليقين انتساب تلك العناصر المسلحة إلى الدولة التي انطلقت من إقليمها[3] .

وقد انبثقت عن هذه الشروط تساؤلات حول الاستعمالات الأخرى للقوة المسلحة، في إطار الشرعية الدولية، وحول كيفية تطبيقها بالنسبة لأعمال مسلحة إذا ما كانت تدخل ضمن الدفاع الشرعي؟ وقد أخرج فقهاء القانون الدولي الاستعمالات الأخرى للقوة من دائرة الدفاع الشرعي، وصبها في الأعمال الانتقامية والتدخل، لأن الانتقام مثلا تعبيرا إجرائيا زجريا غرضه

[1]- بوكرا ادريس ، مرجع سابق، ص. 279 .

[2]- حازم عتلم ، مرجع سابق ، ص . 115.

[3]- بوكرا إدريس ، مرجع سابق، ص. 280 .

إكراه الدولة المخالفة على إصلاح الضرر، أو العودة إلى الشرعية، بينما يعد التدخل تعبيرا عن سياسة القوة في غير حالة الدفاع عن النفس. [1]

[1]- بوكرا إدريس ، مرجع سابق، ص. 281 .

الفصل الثاني
أليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية
في ظل قانون مكافحة الفساد

المبحث الأول: معايير التمييز بين حركات التحرر و الإرهاب الدولي

يعتبر معايير التمييز بين حركات التحرر و الإرهاب الدولي التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي . إليه حركات التحرر، وأعمال العنف التي تقوم بها الجماعات الدولي من أجل جمع المعايير النظرية والواقعية من أجل تمييز.

المطلب الأول: حركات التحرر و حق تقرير المصير

لابد من وضع الحدود الفاصلة بين الأعمال المشروعة و غير المشروعة لتفادي الخلط بين المقاومة و الإرهاب مهما كانت الأسباب و الأهداف و على اعتبار أن المقاومة و الكفاح الذي تخوضه الشعوب يكون في مجمله أداة من أجل تقرير مصيرها.

الفرع الأول : حق تقرير المصير في حقوق الإنسان

– وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و مصادر أخرى فإن حقوق الإنسان توجد لأنها تسهم في السلام الدولي، فنجد المادة 55 من الميثاق تنص" : عن خلق ظروف من الاستقرار و الرفاهية الضرورية للعلاقات السلمية و الودية بين الدول، تقوم على أساس مبادئ المساواة في الحقوق ، و حق تقرير مصير الشعوب."

وقد أعرب عن هذا الرأي أيضا بهذه الصيغة، أن الحكومات الدكتاتورية التي تنكر حقوق الإنسان تسبب الحرب، في حين أن النظم الديموقراطية محبة للسلام ، و قد ذهب رأي" فرانكلين روزفلت "بقوله" : أننا في أمة مازلنا نؤمن بأن تقرير المصير يجب أن يؤكد على الحريات التي نعتقد أنها ضرورية في كل مكان، و نحن نعلم أنا أنفسنا لن نكون آمنين كلية في هذا الوطن إلا إذا اعترفت الحكومات الأخرى بمثل هذه الحريات "[1].

[1]- عبد الحميد خنفر ، مرجع سابق، ص. 133 .

إن إنكار حقوق الإنسان قد يؤدي إلى صراع دولي مسلح، و لكن مثل هذا الموقف يحتمل أن يتضح و يعترف به رسميا، بهذا الشكل عندما يكون الحق المرفوض هو حق تقرير المصير القومي ضد استعمار عنصري ، و الذي يشكل تناقضا كبيرا للتوجه العام للمساعي الدولية في تحقيق السلم و الأمن و امتداد فرص التعاون في العلاقات الدولية المفترض قيامها على الودية.[1]

لقد جاء حق تقرير المصير ضمن المادة الأولى لكل من ميثاق حقوق الإنسان الدوليين الصادرين كما سبقت الإشارة إليه في سنة 1966 المتعلقان بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و الميثاق الدولى حول الحقوق المدنية و السياسية، و قد دخلت هاتان المعاهدتان حيز التنفيذ عام 1976، و أقرهما ثلثا أعضاء الأمم المتحدة، و فيما بعد ذكر تقرير المصير بوصفه أحد حقوق الإنسان في معاهدات ووثائق دولية و إقليمية أخرى، مثل إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية و التعاون الدولي السنة 1970 ، و القانون الختامي لمؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا سنة 1976 ، و الميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان و الشعوب في سنة 1981 .[2]

ففي إعلان و برنامج فيينا الذي انبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي حول حقوق الإنسان الذي عقد عام 1993 ، تنص المادة الرابعة منه على أن" :تعزيز جميع حقوق الإنسان و حمايتها هو أحد مباعث الاهتمام المشروعة للمجتمع الدولي "،و في الوثيقة الختامية لمؤتمر موسكو حول البعد الإنساني لمؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا ،أعلنت الدول المشتركة بصورة جازمة لا رجعة فيها، أن الالتزامات التي جرى التعهد بها في ذلك المجال، أمور مدار اهتمام مباشر و مشروع لجميع الدول المشاركة، و لا تتعلق حصرا بالشؤون الداخلية للدولة المعنية ، و لذلك فإن الكيفية التي تعامل بها الدولة سكانها بشكل عام و المدى الذي تذهب إليه في

[1]- دافيد فروسايث ، ترجمة مصطفى محمد غنيم ، حقوق الإنسان و السياسة الدولية ، (القاهرة ، الجمعية المصرية النشر المعرفة و الثقافة العالمية) ، ص 50 .

[2]- مورتمر سيلرز ، مرجع سابق، ص.21

السماح للناس بالمشاركة بشكل خاص، و حمايتها الداخلية لحق تقرير المصير أصبحت إحدى القضايا التي هي مبعث اهتمام دولي. [1]

لذلك فإن كلا من الأساس المنطقي لحماية حق تقرير المصير و دمج هذا الحق مع حماية حقوق الإنسان بصورة عامة يسمحان بوضع و تناول هذا الحق في ظل القواعد القانونية التي تحمي حقوق الإنسان ، و قد تم تثبيت حق تقرير المصير كحق من حقوق الإنسان الأساسية بعدما تحقق استقلال الكثير من الدول على إثر التحركات الدولية لتصفية الاستعمار بكل أشكاله، بما تم فعلا بموجب ميثاق الأمم المتحدة من تفاعل مع ذلك الحق، و سلسلة الوثائق التي تلته و التي تعمقت في مضمون حق الشعوب في تقرر المصير، و الحث على تكريس أبعاده الفردية و الجماعية، و مدى مساهمتها في تطوير العلاقات الودية الدولية. [2]

مع أن بعض المؤلفين يرون أن كلمة" شعوب "أصبحت تعني الجماعات التي تعيش تحت سيادة أجنبية، لكنها لا تشارك فيها، فقد جرى تعريض تقرير المصير خلال الفترة التي كان يحظى فيها الصوت الآسيوي الإفريقي في الولايات المتحدة و الشؤون العالمية بأكبر قدر من الإصغاء له، على أنه حق الأكثرية في الاستقلال الخارجي و في منطقة كانت خاضعة للاستعمار عن السيطرة الاستعمارية التي تمارسها دولة غريبة عن القارة، و حكم استعماري أو دولي [3].

و قد ذكرت المادتان الأولى الفقرة الثانية، و المادة 55 من ميثاق الأمم مبدأ المساواة في الحقوق، و تقرير المصير للشعوب دون تخصيص أو تفسير لكلمة " شعب "كما ينص إعلان عام 1960 حول منح الاستقلال للأقطار و الشعوب المستعمرة و الذي أعلنه سنة 1960 بوضوح على أنه تناول حق و الانتداب، بما يوقعه في تناقض و غموض في تجسيد النيات

[1]- مورتمر سيلرز ، مرجع سابق، ص. 23 .

[2]- مورتمر سيلرز ، مرجع سابق، ص. 49.

[3]- المرجع نفسه ، ص.70 .

الحقيقية التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم، حتى و إن أدمج ميثاق الأمم المتحدة مفهوم تقرير المصير، فإن المبادئ العامة لحق الشعوب المنوه عنها لا تتجسد في تعريف ظاهر للاتفاقيات الأساسية الموجودة في المادة 2/1 و المادة 55 و المادة 73، 76 فإذا كانت المادتين الأوليتين 2/1 و 55 تشير في الطرح الممجد لتقرير مصير الشعوب فإننا نجد المادة 73 تهدف إلى دفع أعضاء الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولية إدارة المناطق الغير مستقلة بمساعدتهم في تطوير استقلالهم السياسي، بوضع سياسة حرة، فالفصل الثاني عشر يعني أن نظام الوصاية الدولية المنشأ من أجل البلدان تحت الوصاية بعد الحرب العالمية الثالثة، يتمثل في هدف أساسي ألا و هو المساهمة في إنماء قدراتها على إدارة نفسها انطلاقا من الظروف الخاصة بكل بلد و شعبه، و تطلعاته الحرة المعبر عنها من طرف الشعوب المريدة ممارسة هذا الحق .[1]

الفرع الثاني : حق تقرير المصير في إطار هيئة الأمم المتحدة

لقد تغير مفهوم مبدأ حق تقرير المصير بعدما كان من أهم مبادئ القوميات في القرن التاسع عشر، حيث تم دمجه في ميثاق الأمم المتحدة، و تبلور بشكل بارز في الستينيات من القرن الماضي، إلا أن الأعمال الممهدة لميثاق الأمم المتحدة لم تكن تقر بصراحة بهذا المبدأ على غرار ما حصل من قبل في عصبة الأمم ، حتى أن المقترحات التي جاءت في مؤتمر دامبرتون أوكس لسنة 1944 لم تتعرض لحق تقرير الشعوب لمصيرها، نظرا لأسباب عديدة كانت تدور حول ظروف انعقاد المؤتمر و الجهات المشاركة فيه [2].

إذ كان الرأي الأوروبي غالب في تلك المقترحات التي لم تظهر فيها الكتل الشرقية المشاركة قوتها، فطغت النظرة الغربية على نتائج المؤتمر، لذلك بقيت مسائل كثيرة غامضة و عامة، لم تخرج عن محتوياتها ما كان موجودا في عهد عصبة الأمم التي طغى فيها الفكر و

[1]- عواشرية رقية ، مرجع سابق، ص.140

[2]- هيثم موسى ، مرجع سابق، ص. 189 .

الرأي الأمريكي، في تمرير المفاهيم الخاصة به، للقضايا المطروحة آنذاك، و أهمها قضية الاستعمار و حقوق الإنسان و حق تقرير المصير[1].

وفي خضم الحرب العالمية الثانية طمست كل معالم تنفيذ طموحات الشعوب، و أثبتت المجموعة الدولية الرائدة آنذاك، و حتى التي كانت تنادي بالمساواة و الحرية و العلاقات الودية فشلها في تطويق الصراعات القائمة، نظرا للأطماع الكبيرة و المصالح المراد تحقيقها من قبل الدول الأوروبية الاستعمارية، و الحقيقة أن مبدأ حق تقرير المصير لم يدخل دخولا صحيحا في نطاق القانون الدولي المعاصر إلا عن طريق الإتحاد السوفياتي – سابقا و الدافع الأساسي في ذلك كان قائما على الثقافة الماركسية و الأفكار الشيوعية التي تبناها و سار على نهجها[2].

و يمكن الإشارة في هذا المجال إلى أن مسألة حق الشعوب في تقرير مصيرها عالجتها كل الدول الاشتراكية، الأولى سنة 1869 ، إذ أعلنت في مقدمة برنامجها السياسي، كما عالجها البرنامج الروسي الموضوع سنة 1903 ، و قرار مؤتمر لندن الاشتراكي العالمي المنعقد سنة 1896 ثم" لنين" عند توليه رئاسة الدولة سنة 1917 . [3]

و قد لعب المد الشيوعي دورا فعالا في تحريك الساحة الدولية في التيار المعاكس للرأسمالية الإمبريالية التي عانت الشعوب من غطرستها و هيمنتها على مر حقب طويلة، فكان النظام الاشتراكي بما يحمله من أفكار سياسية ، و اقتصادية طفرة نحو التغيير في أوساط الضعفاء، باعتباره قائم على مناهضة الظلم في توزيع الثروات، و ضد الاستبداد السياسي، و مع إشراك الطبقات الضعيفة و الفقيرة في الحياة السياسية و الاقتصادية لتحقيق المساواة بين الشعوب .

[1]- عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، (المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1986) ، ص .57.

[2]- عمر إسماعيل ، مرجع سابق، ص. 58 .

[3]- المرجع نفسه ، ص. 59

أما مؤتمر" سان فرانسيسكو "فقد تمت فيه بعض التعديلات على مقترحات المؤتمر السابق من طرف الإتحاد السوفياتي – سابقا– و الصين و قد دار التعديلان حول الفصل الأول من المقترحات بإضافة عبارة في الفقرة الثانية منه لتكملتها بنص" ... على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، أما التعديل الثاني فقد تعلق بالفقرة (أ) من الفصل التاسع من المقترحات و الذي أضيفت إليه عبارة ".....علاقات تقوم على احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية و يجعل لها تقرير مصيرها " .[1]

و يمكن التوصل إلى أن الفضل في إدماج حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة، يعود بالدرجة الأولى إلى التعديل المقدم من طرف الإتحاد السوفياتي – سابقا – آنذاك خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، و قد اتخذت تلك التعديلات كحل وسط بين الدول الكبرى، خاصة في ظل ما كان يعرف بالتجاذب القطبي بين الكتلة الاشتراكية و الرأسمالية، و قد تجسدت تلك التعديلات في فصلين من ميثاق الأمم المتحدة، الفصل المتعلق بالمقاصد و المبادئ، و الفصل الخاص بالتعاون الاقتصادي و الاجتماعي ، و قد جعل ميثاق الأمم المتحدة من هذا الحق أحد الأهداف الأساسية للمنظمة، فورد النص على هذا المبدأ صراحة في موضعين اثنين كما سبقت الإشارة إلى ذلك، هما الفقرة الثالثة المادة الأولى و هي التي حددت أهداف الأمم المتحدة و مقاصدها .[2]

و الإشارة الأخرى وردت في مجال استعراض أساس التعاون الدولي، حيث نصت المادة 55 على النقاط التالية:

أ– تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، و توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

[1]- هيثم موسى ، مرجع سابق، ص. 174 .

[2]- المرجع نفسه ، ص. 177.

ب – تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية، و الاجتماعية، والصحية و ما يتصل بها، و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.

ج – أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع، و لا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا [1]

وقد علق الأستاذ" تونكين "على هذه النصوص بأنه على الرغم من قصورها إلا أنها تمثل مع ذلك خطوة بالغة الأهمية في تطور القانون الدولي المعاصر، فهذه النصوص تؤكد في الواقع المبدأ كأهم المبادئ المعترف بها اليوم في القانون الدولي المعاصر.

كما يلاحظ أنه إذا كان هناك بعض الغموض أو عدم التحديد في هاتين المادتين (2/1 و 55) فيما يتعلق بمضمون مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، فإنه يمكن إزالة هذا الغموض بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لنصوص ميثاق الأمم، و كما جاءت في مؤتمر سان فرانسيسكو، و التي أشارت إلى أن هذا الحق يعني إنهاء السيطرة الأجنبية المفروضة على الشعوب و تمكينها من الحصول على الاستقلال و الحرية"[2].

و كذلك تمكين الشعب الذي احتلت أراضيه أو جزءا منها من اللجوء إلى كافة الوسائل بما فيها القوة المسلحة التي تؤدي لاسترداد أراضيه و حقوقه المغتصبة، و ذلك إعمالا لحق هذه الشعوب في أراضيها تقرير مصيرها بنفسها، و حقها المشروع في الحصول على الاستقلال و السيادة على الوطنية دون تدخل أو احتلال أجنبي. [3]

[1]- عواشرية ، مرجع سابق، ص. 212 .

[2]- المرجع نفسه، ص .214

[3]- هيثم موسى ، مرجع سابق، ص. 181 .

المطلب الثاني : الإرهاب الدولي و حركات التحرر بين الخلط و معايير التفرقة

لقد تعرض العديد من الفقهاء لمحاولة التمييز بين الإرهاب والمقاومة، خاصة بعد انتشار التيارات الثورية ضد الاستعمار مع بداية القرن العشرين، و اختلفت الرؤى بين الفقه حول هذه التفرقة، التي يبدو تأثيرها بالنسبة للدول التي ينتمي إليها كل مفكر.

الفرع الأول : التمييز بين حركات التحرر و الإرهاب الدولي

كان الاختلاف شديد في الوسط الفقهي في التمييز بين الإرهاب و المقاومة ، كما اختلفت الدول أيضا في تحديد معيارا للتمييز بينهما ، سواء في إطار علاقاتهم الثنائية أو الجماعية، وداخل المنظمات الدولية عند التصدي للتمييز بينهما. [1]

وقد كانت محاولات التمييز على النحو التالي:

أولا : التمييز في الفقه الدولي :

لقد ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الإرهاب من الأمور التي تثير الخلط و اللبس عند التعامل معه ، خاصة بعد استخدامه من قبل السياسيين و الصحافيين، لأن مفهوم الإرهاب يتعرض لتأثير بعض القيم الإيديولوجية و السياسية، لذلك تعدد التعاريف، و بتداخل العناصر أصبح إطلاق صفة الإرهاب على دولة أو جماعة أو تنظيم سلاحا دعائيا لتشويه صورة المستهدف وتبرير الإجراءات الانتقامية ضده، و يمكن أن نشير إلى التلاعب في مفهوم الإرهاب من طرف السياسيين والإعلاميين في الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، لدى حديثهم عن حركات المقاومة الفلسطينية وغيرها من الحركات

التحررية في العالم[2].

[1]- مسعود عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي ، (دار الكتب القانونية ، 2007) ، ص. 100

[2]- المرجع نفسه ، ص. 101 .

وقد ذهب اتجاه في الفقه العربي إلى أن نشوء ظاهرة الإرهاب وتطورها جاء من الغرب، الذي أخذ يوصي بممارسات جوهرها العدوان و الاحتلال، ونهب خيرات الشعوب الأخرى، ووضع لنفسه مقاييس لا يعترف بها لغيره، وفرضها على النظام العالمي، فمثلا مقاومة النازية والفاشية مشروعة في نظره بكل الأساليب، أما بخصوص مقاومة الاحتلال الجديد و العنصرية الصهيونية، فهو غير مشروع من قبل القوى الاستعمارية ، وهذه الأعمال تعد في نظرها إرهابا [1].

غير أن مفهوم الإرهاب أصبحت تسمياته مروج لها كسلاح فكري قوي مؤثر في الرأي العام، هدفه تجريم الأفعال التي يقوم بها الضعفاء أمام اعتداءات الأقوياء وحملاتهم الشرسة، التي يستخدمون فيها كل أدوات العنف و القوة لتحقيق مصالحهم مع ما يبثونه من دعاوى ومبررات لأعمالهم، أمام محاولة المستضعفين لرد الظلم الواقع عليهم دون جدوى، أو بصعوبة كبيرة.

ويرى اتجاه أن معيار التفرقة بين الإرهاب والمقاومة يتمثل في أن القوة التي تستخدم في الإرهاب تكون الغاية منها الحصول على المال أو الابتزاز، ولا يمكن اعتباره كمن يحمل السلاح لرد حق مسلوب، أو وطن محتل، أو تخليص أمة ترزخ تحت الاحتلال ، فالثائر صاحب ضمير والإرهابي فاقد الضمير [2].

ويذهب اتجاه آخر إلى أن ثمة خلاف جوهري حول مفهوم الإرهاب يكمن في جانبه السياسي، فكثيرا ما يكون للعمل الواحد تفسيران على الأقل ، فهو حسب احد التفسيرين حالة من حالات الإرهاب تجب إدانته ومكافحته، على أنه جريمة وهو في الوقت ذاته حسب التفسير

[1]- عبد الرحمن زيدان ، مرجع سابق ، ص. 101 .

[2]- نعوم شومسكي ، الإرهاب الدولي الأسطورة و الواقع ، ترجمة صبري لبني (1990) ، ص. 7

الآخر شكل من أشكال التمرد الوطني ، والكفاح من أجل حقوق الإنسان والحقوق السياسية والاجتماعية للشعوب والأفراد، وحق تقرير المصير. [1]

وبذلك يكون الهدف من الفعل المنسوب إلى أي جهة من الجهات، هو العنصر الأساسي في تحديد مشروعية العمل الإرهابي أو عدم مشروعيته، بالنسبة للهدف نفسه فيما إذا كان مشروعا أو غير مشروع، لأنه يسقط بالتالي صفة الإرهاب على الأعمال المشروعة حسب القوانين والأعراف الدولية، وبالتالي فإن إرهاب الحركات المناضلة ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي ، يدخل ضمن ما نسميه بالإرهاب المشروع، فلا يصبح جريمة وإنما أسلوبا ممكنا لإخضاع العدو إلى إرادة الشعب المحتل، بتمكينه من الاستقلال مصداقا لقوله تعالى، وأعدو لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ...'' ، فتسقط صفة الجريمة هنا عن فعل الإرهاب ، ويأخذ صورة الإخافة و الإرعاب عن زجر العدو ، لإقناعه بضرورة العدول عن عمليات القمع والاضطهاد للشعب المحتل ، أو المعرض للاعتداء، وهنا نكون أمام إرهاب مشروع ضد إرهاب غير مشروع[2].

ثانيا : التمييز لدى الدول

كثيرا ما درجت الدول الغربية عبر وسائل ، إعلامها على وصف الكفاح المسلح، وعمليات التحرير التي تقوم بها الشعوب المضطهدة بالإرهاب لسبب أساسي، يتمثل فيما تشكله أنواع النضالات من تهديد المصالح تلك الدول الاستعمارية، وهي تسعى دوما إلى توجيه الرأي العام العالمي، وتضليله عن طريق تعتيم الصورة التحريرية للشعوب وتقديمها بالعنف والتطرف، والهمجية التي وجدت من أجل المساس بالشعوب المتحضرة والتي تقصد بها الدول الغربية ، والغرض جلي لترع المشروعية عن تلك الحركات ، وتشويه صورتها أمام المنظمات والمجتمع

[1]- عبد الرحمن زيدان ، مرجع سابق ، ص. 103 .

[2]- سليم رفحاتي ، مرجع سابق، ص. 143.

الدولي، مع العلم أن المنظمات الدولية والقانون الدولي أعطي حركات التحرر حقوقا وحماية لمواجهة المحتل سواء في الصور الاتفاقية أو العرفية [1].

وتقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على رأس قائمة الدول التي تنعت المقاومة بالإرهاب، وخاصة بعد تاريخ 11 سبتمبر 2001 ، وقد تبنى الكثير من دول الغرب وبعض الدول الأخرى هذا الطرح ، بينما بقيت الدول العربية والدول الإسلامية بصفة خاصة تساند الاتجاه الذي يمنح المشروعية للمقاومة، بناءا على المواثيق الدولية ، وأحكام القانون الدولي بل مقتضيات المنطق والقوانين السماوية والطبيعية.

لكن موقفها يبقى ضعيفا أمام قوة الغرب، ما دامت موازين القوى راجحة إلى كفته وهو من يسير العالم بكل ما فيه ، أمام التشرذم والتفرقة الحاصلة بين البلدان المخالفة له في الرأي، وعدم قدرتها على فرض رؤيتها على المجتمع الدولي بسبب عدم التنسيق بينها للوقوف في مواجهة واحدة.

بالإضافة إلى ضعف قدرته بالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية ودول الغرب المؤيدة للسياسات هاته الأخيرة ، والدول الأخرى التي استخدمت في مواجهتها لغة التهديد تارة والترغيب تارة أخرى ، بعيدا عن الشرعية الدولية التي حاول أن يرسيها المجتمع الدولي على امتداد تاريخه ، حتى وإن كان ذلك نظريا، لأن الواقع التاريخي يبين لنا أن القوي دائما هو من يفرض سلطته وآراءه على الآخرين. [2]

ثالثا : التمييز لدى المنظمات الدولية و غير الحكومية :

لقد تجلى التمييز بين المقاومة والإرهاب لدى المنظمات الدولية، وبالأخص هيئة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية، أو المنبر العالمي الذي تمارس عبره كافة الدول حقوقها وواجباتها عن طريق هياكلها المفترض كونها أجهزة للحماية، وبسط غطاء الشرعية على أعمال

[1]- حريز ، مرجع سابق، ص. 107 .

[2]- عبد الرحمن زيدان ، مرجع سابق، ص.106 .

المظلومين في مقابل تسليط ضوء عدم المشروعية على أعمال الظالمين، وهذا ما حاولت أن تظهره قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي انتهت جلها إلى اعتبار الأعمال الإرهابية غير مشروعة، سواء صدرت من الأفراد أو الدول، بينما أكدت في كثير من قراراتها شرعية المقاومة لتقرير المصير.[1]

والدليل على ذلك ما قامت به الأمم المتحدة لما شكلت لجنة مختصة بتحديد مفهوم الإرهاب في سنة 1977 ، والمناقشات التي دارت في خضمها لدراسته ،ومعالجة الظاهرة وما أسفرت عنه من وجود اتجاهين ، لم يتمكنا من تحديد الظاهرة، أو إعطاء مفهوم شامل ودقيق للإرهاب، وتتلخص محاور التناقض بين الاتجاهين في كون الاتجاه الأول يتزعمه الغرب بقيادة الإدارة الأمريكية، والذي ينادي بضرورة قمع الإرهاب دون مراعاة الأسباب المؤدية إليه، وأن المقاومة لا ينبغي أن يمس بالأبرياء، أو يأتي في صورة أعمال إرهابية على أساس أن ذلك يعد خرقا لقانون حقوق الإنسان، وكثيرا ما أخلط هذا الاتجاه بين المقاومة والإرهاب، بالتصدي للأحداث بإبراز الازدواجية في الطرح، أو ما يعرف بالكيل بمكيالين، خاصة إزاء الدول المتخلفة والشعوب الضعيفة[2].

والملاحظ أن أعضاء الأمم المتحدة أصبحت أمامهم صورة ضبابية للتمييز بين ما هو مقاومة وإرهاب، حتى طال هذا الخلط بعض ممثلي البلدان المتخلفة، لأن الدول الغربية استطاعت ببراعة إقناعهم بأن هناك ارتباط بين الإرهاب والمقاومة، مما أدى إلى تغيير في وجهة النظر، أو المواقف الدولية اتجاه الحركات التحريرية والمقاومة المسلحة في العالم، خاصة المقاومة الفلسطينية واللبنانية والأفغانية، واليوم العراقية، وربطها بالكثير من التأويلات والمضامين البعيدة عن الصورة المثالية التي كانت تمثلها النضالات، و البطولات التي يقدسها الجميع، ويقف لها المجتمع الدولي برمته موقف إجلال وتقدير ، كما كانت المنظمات غير

[1]- عبد الرحمن زيدان ، مرجع سابق، ص. 107 .

[2]- المرجع نفسه ، ص. 108 .

الحكومية أيضا ممن اجتهدوا كثيرا في تكريس أحقية النضال والكفاح المسلح وتجسيد مشروعيتها في الواقع الدولي بما اتخذته من إجراءات عملية في ذلك الصدد[1].

حيث نجحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا، في عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني، المطبق على النزاعات المسلحة الذي انعقد سنة 1977 ، واعتبر البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف 1949 ، أن النزاع المسلح الناجم عن نضال الشعوب ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير، يعد من النزاعات المسلحة الدولية، التي تكفل الحقوق للمقاتلين في جانب المقاومة، و اعترفت لهم بالحماية في مقابل التزامات حددتها وعليهم احترامها. [2]

الفرع الثاني : أسباب خلط المقاومة بالإرهاب الدولي

إن الواقع العملي يبن لنا أن هناك موقفان بالنسبة للمقاومة والإرهاب، الموقف الذي لا يميز فيه أصحابه بين الظاهرتين، وقد تبناه الغرب كما سبقت الإشارة إليه، والموقف المميز بين الوضعيتين، والذي تبنته في السابق الكتلة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفياتي – سابقا ودول العلم الثالث إلى حد الآن، وقد كان عدم تمييز الاتجاه الأول بينهما مرده أسباب سياسية وقانونية تتمثل الأتي:

أولا : أسباب سياسية :

فالدول الكبرى تؤيد فكرة المشروعية عندما تكون رازحة تحت الاحتلال، وترفضها عندما تصبح دولة احتلال . نجد إسرائيل تؤيد هذا الطرح اليوم بوصفها للمقاومة الفلسطينية بالإرهاب، وحتى السلطة الفلسطينية تؤيد فكرة تكييف العنف الناجم عن المقاومة المسلحة في الأراضي الفلسطينية بالإرهاب، وبوصف حركات المقاومة طرفا رافضا لعمليات التسوية في المنطقة، فكل

[1]- عبد الرحمن زيدان ، مرجع سابق، ص 108 .

[2]- نبيل حلمي ، مرجع سابق ، ص 106 .

مقاومة في نظر بعض العواصم العربية المعنية بمسار السلام في الشرق الأوسط الإسترداد ما سلب، تعتبر إرهابا لا بد على كل دول المنطقة مكافحته، والقضاء على مخططيه ومنفذيه، لأن العصر عصر تسوية حسب اعتقادهم وليس عصر تحرر .[1]

فإسرائيل إذن أصبحت تكيف حسب هذا الطرح تدخلها ضد الحركة الوطنية بأنه مكافحة للإرهاب، وبالنسبة لها فان العمل الإجرامي ليوم 11 سبتمبر 2001 شكل مناسبة قوية بانضمام إسرائيل للنادي الدولي لمكافحة الإرهاب، للتخلص من المقاومة رغم مشروعيتها التاريخية و الأخلاقية، حيث وضعتها في خانة الإرهاب الواجب مكافحته ، مع أن الواقع يبين أن الإرهاب الحقيقي صناعة إسرائيلية، دمرت به كل البنى التحية والفوقية للشعب الفلسطيني المحتل، الذي لا يجد سوى الدفاع و المقاومة لصد هذا الإرهاب القائم، على عدة اعتبارات تاريخية، سياسية و مصلحية، وهذا منهاج الغرب في تعامله مع الآخرين[2].

ومن أمثلة تأثير المصالح على الموقف السياسي للكبار من المقاومة المسلحة، نجد أن بريطانيا لم تعترف بالمقاومة الشعبية في حرب البوير "في جنوب إفريقيا، و الولايات المتحدة كذلك في الحرب الأهلية الأمريكية، إلا أنهم اعترفوا بالمقاومة المسلحة للاحتلال النازي ، حيث اعترفت حكومات الدول الحليفة أيضا بمشروعية المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الألماني، وكل من أمريكا والاتحاد السوفياتي – سابقا–، وبريطانيا بحركة المقاومة الفرنسية المسلحة بتاريخ 27 أوت 1944 .[3]

ثانيا : أسباب قانونية :

لقد تمحورت هذه الأسباب حول المواقف التي اتخذت من قبل هذا الاتجاه، فيما يتعلق أولا بالعنف وخلال هذا كعمل إجرامي ، إذ اعتبر أن كل أفعال القوة هي أفعال عنف تجرم

[1]- موسى القدسي الدويك ، حركة حماس بين المقاومة و الإرهاب ، (الهلال الأحمر القطري ، ط. 2 ، 2006) ، ص. 85 .

[2]- محمد المجدوب ، المقاومة الشعبية في www.moqawamah.org (2014/04/14) .

[3]- حسين غازي ، شرعية حركة المقاومة في www.teshreen.com (2014/04/14)

حتى و إن كانت لغرض المقاومة المسلحة المشروعة، و هو ما تقتضي التفريق الدقيق بين كل وسائل العنف المستخدمة ، وحسب هذا الرأي فانه يجب النظر إلى الأفعال و الضحايا، دون التركيز على مرتكبي الأفعال و بواعثهم، مهما كان نوعها أو جهتها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن كثيرا من أعضاء اللجنة الخاصة بتعريف العدوان عن رفضهم لاستخدام المقاومة المسلحة التقرير المصير ، و اعتبروا ذلك استعمالا غير مشروع للقوة، في ظل الميثاق الأمم المتحدة[1].

فالولايات المتحدة الأمريكية تعارض فكرة استعمال القوة لتحقيق مبدأ تقرير المصير، و تعتبر أن تصفية الاستعمار ينبغي أن تتم بإجراءات سلمية، بدون اللجوء إلى استخدام القوة ، ولكن في المقابل نجدها تستعمل العنف لتقويض حكومات ، وللاستحواذ على مناطق نفوذ عالمية، واستغلال ثروات الشعوب ، و التدخل العسكري ، وضرب المدن وإلقاء القنابل والصواريخ المدمرة، تحت ذريعة التدخل الإنساني ونشر الحضارة والديمقراطية، وهذا تناقض كبيرة. [2]

أما الموقف الثاني المتسم بالازدواجية ، فكان إزاء الاعتراف الضمني أو الصريح لبعض الدول بإسرائيل، و في الوقت ذاته الاعتراف بمشروعية قرارات الأمم المتحدة. وإنجر عن ذلك اعتبار الأعمال العنيفة التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية ضد المحتل إرهابا على أساس أنها تصدر ضد سلطة شرعية معترف بها و ليس قوة الاحتلال.

أما فيما يتعلق بمشروعية قرارات الأمم المتحدة ، يستوجب القبول بمشروعية إسرائيل على جزء من أراضي فلسطين ، مثل قرار التقسيم ، و بالتالي اعتبار كل أعمال العنف على تلك الأراضي و التي تدخل في نطاق السيادة الإسرائيلية أعمالا إرهابية وقد بدا هذا الاتجاه سائدا في واقع العلاقات الدولية، إذ كان من بين أثاره ربط المقاومة بالإرهاب، وخاصة مقاومة الشعب الفلسطيني ، و الآن الأفغاني والعراقي بعد نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة

[1]- رجاء الناصر ، قراءة في الاتفاقية العربية ، في www.lybinhumainrights.com

[2]- عمر إسماعيل ، مرجع سابق، ص.372.

ضغوطاتها على الدول الغربية وكثيرا من الدول الإسلامية، لاتخاذ موقفا، و بالتالي اتخاذ إجراءات ضد الحركات التي تراها أمريكا إرهابية. [1]

وعلى الرغم من كل المجهودات و النصوص ، والتجارب التي مر بها المجتمع الدولي منذ ظهور مبدأ أحقية وشرعية المقاومة في القانون الدولي ، – و لو صوريا –عجز هذا المجتمع وخاصة منظمة الأمم المتحدة، فيما بعد ازدهار بعض المفاهيم الحقوقية، عن ضمان تطبيق مقتضيات تقرير المصير نظرا لظروف التغيير الجذري الذي شهدته العلاقات الدولية، على اثر استحواذ أمريكا واستئثارها بمراكز النفوذ في العالم ، وفي ظل هذه المعطيات انزوى الخطاب السياسي الدولي، و أبعدت الأساليب القانونية خاصة بعد سبتمر 2001 ، بعدما دفعت الولايات المتحدة مجلس الأمن إلى إصدار قراراه بتاريخ 28 سبتمبر 2001 ، أي عقب الأحداث مباشرة دون تريث أو انتظار ، مثلما يحدث في كثير من الأوضاع أو الجرائم التي تصدر من الدول الكبرى، وتقع تحت طائلتها الشعوب الضعيفة ، فجاء ذلك القرار رقم 1373 الذي أعدت مشروعه الولايات المتحدة، و اقر بدون إدخال تعديلات أساسية عليه ، فكان متخطيا في بعض نصوصه ، ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه و الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة، ومبادئ القانون الدولي الأساسية [2].

لقد أدان ذلك القرار الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة بشدة ، مع إعرابه عن التصميم على منع جميع أنواع الأعمال التي تمس السلام، وتهدد الأمن الدولي ، ولكنه فاجأ الكثير من الملاحظين الدوليين عندما تجاهل– عن قصد – الأسباب الحقيقية للإرهاب، والذي اعتبر دوافعه ناجمة فقط عن التعصب و التطرف، متناسيا العوامل الهامة و الأساسية التي تعد أرضية أولى لظهور مثل هذه الحوادث الدولية، التي يسميها الغرب إرهابا ، وقد تغاضى عن

[1]- عبد الغاني عماد ، مرجع سابق، ص. 45 .

[2]- عبد الغاني ، مرجع سابق، ص. 46 .

ذكر العوامل السياسية و الاقتصادية، و الاجتماعية المولدة في أصلها للسلوك المتعصب أو المتطرف أو أي سلوك عدواني أمام وضعيات مزرية تحطم حياة الإنسان معنويا وماديا. [1]

و كما هو معلوم فإن تنفيذ القرار طوعا أو كرها لن يتم إلا عن طريق الولايات المتحدة و ليس من طرف المنظمة الأممية كما جرى عليه العمل و الواقع، فالإدارة الأمريكية وضعت كل المنظمات الإسلامية والعربية في خانة الإرهاب ، وعلى رأسها منظمة التحرير الفلسطينية ، وقد مارست ضغوطات رهيبة لقمع حركات حماس و الجهاد ، والجبهة الشعبية ، وهي تمارس اليوم بطريق غير مباشر عبر الاتفاق المنعقد بمكة المكرمة شهر فبراير 2007 ، للضغط على الحكومة الفلسطينية بقيادة محمود عباس، على تقسيم حركة حماس وإذابتها كلية في الحكومة الموالية للولايات المتحدة، حتى لا يكون لها شأن مثل حزب الله الحركة اللبنانية، التي باتت في نظر الإدارة الأمريكية حاملة لواء الإرهاب ، و في المقابل تعتبر كل الجرائم التي تقومبه ا إسرائيل وحكوماتها المتعاقبة، من اعتداءات صارخة على الشعب الفلسطيني ، و اللبناني من مدنيين أبرياء بأنها دفاعا شرعيا وحماية من الإرهاب.

وقد استندت الولايات المتحدة في حملتها تلك ضد الإرهاب بزعمها ، على القرار 1373 خاصة، و الذي أكد على حق الدفاع عن النفس و أغفل في ذات الوقت حق تقرير المصير، و حق المقاومة رغم ترسيخها في ميثاق الأمم المتحدة، و المشروعية التي تكتسيها طبقا للقانون الدولي"[2].

وقد جاء القرار 1373 مناقضا للقرار السابق الإشارة إليه للجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 61/40 الصادر في 1985 . فقرار مجلس الأمن ذاك أغفل حق تقرير المصير ، وحق المقاومة وحق الدفاع الشرعي التي سبق وان أكد عليه التقليد الدولي وجميع القرارات و الاتفاقيات الدولية ، كما أنه لم يحدد مفهوم الإرهاب، مما جعله منقوصا ويكتنفه الغموض ، و

[1]- هيثم موسى ، مرجع سابق، ص. 198 .

[2]- هيثم موسى ، مرجع سابق، ص. 201 .

هو يحمل في طياته أبعادا خطيرة ، لأنه امتلك القوة اللازمة التي ألقت على عاتق الدول جميعا تبعات تنفيذه ، وفي حالة الامتناع أو التقاعس عن ذلك يمكن اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و المعروف بتطبيق الإجراءات العقابية الدولية، كالحصار و المقاطعة الجزئية أو الكلية ، و ربما يصل الأمر إلى استخدام الوسائل العسكرية لتطبيق ذلك القرار[1].

و قد ذهب إلى أبعد من ذلك في التدخل في التفاصيل الإجرائية في القوانين الداخلية للدول كتجميد الأموال ، وتبادل المعلومات القضائية و الإدارية من أجل مراقبة تنفيذ هذا القرار الذي طلب من الدول موافاة مجلس الأمن بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا له في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه .[2]

إن القرار بعدم شموله الدول بصفة الإرهاب، و عدم استثنائه لحركات التحرر الوطني وفي غياب تعريف متفق عليه للإرهاب ، يؤدي إلى مشكلات عديدة لدى تطبيق أحكامه، خصوصا إذا ما بقي النفوذ الصهيوني فاعلا في توجيه سياسة و سلوك الولايات المتحدة لتوصيف الإرهاب في الشرق الأوسط كما تراه هي ، و ذلك ما بدا بعد صدور اللائحة الأمريكية الثالثة التي تضمنت أسماء منظمات، طالبت إسرائيل بضمها (منظمة التحرير الفلسطينية و حركة حماس) للائحة الإرهاب ، مما شكل انحيازا واضحا ضد القضية الفلسطينية ، و انتفاضتها ضد الاحتلال الإسرائيلي ، التي تعد في جوهرها حركة تحرير وطنية ممارسة الحق تقرير المصير، المعترف به دوليا ، و الذي تتهرب من تنفيذه إسرائيل، ضاربة كل القرارات الصادرة ضدها عرض الحائط ، كقراري 242 و 337 القاضيين بالانسحاب من

[1]- المرجع نفسه ص. 202 .

[2]- عبد الغاني ، مرجع سابق ، ص .51

الأراضي المحتلة عام 1967 ، و بحماية المدنيين تحت الاحتلال، المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف 1949. [1]

وحسبما ورد فإن الولايات المتحدة التي تدعي حملها لواء احترام حقوق الإنسان و الديمقراطية في العالم ، تخرق أهم حقوق منصوص عليها وطنيا و دوليا ، كخرق مبدأ قرينة البراءة التي تعتبر مبدأ مقدس، و مكرس في القانون الداخلي و الدولي معا ، فهناك تعارض بين التشريع الداخلي للولايات المتحدة و اتفاقيات حقوق الإنسان السياسية المقررة في عام 1966 ، والتي أصبحت قواعد آمره تخضع لها الدول.

فالقانون البريطاني مثلا المناهض للإرهاب، يسمح باحتجاز كل مشتبه فيه أجنبي بدون أي تحقيق، و ذلك يعد خرقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و في كندا تم إصدار قانون يفرض على الصحافيين إعطاء مصادر أخبارهم- بطلب من القضاء تحت طائلة السجن الفوري ، و في ألمانيا أعطيت لمصالح المخابرات الألمانية صلاحية الضبطية القضائية التي تحولت إلى شرطة سياسية والكثير من الصلاحيات أعطيت لمصالح الأمن في الدول الأخرى ، من أجل مكافحة ظاهرة لم يتم الإجماع على تحديد مفهومها. [2]

و مما سبق نلاحظ أنه أمام هذا الخلط الدولي القائم في حقيقته على تضارب المصالح بالدرجة الأولى، و النظرة الاستعلائية و العدوانية بالدرجة الثانية من قبل الغرب إلى ما دونه من شعوب المعمورة، لم يصبح القانون فوق الجميع ، و إنما أضحى يكيف و يطبق وفقا لما تراه و تريد تنفيذه الدول صاحبة النفود و الهيمنة الدولية، وخاصة في الآونة الأخيرة في ظل سيطرة الدولة العالمية، التي فرضت نموذجا جديدا على المجتمع الدولي قاطبة سمته بالعولمة

[1]- عبد الغاني ، مرجع سابق، ص.53 .

[2]- هيثم موسى، مرجع سابق، ص. 214 .

، الأمر الذي ترتب عليه و بإلحاح لا يدع مجالا للتردد، و النقاش حملة عالمية لمكافحة الإرهاب الذي أبى إلا أن يلبس حلة العولمة ، بالمعايير التي تفرضها المصلحة[1].

ففي عصر العولمة كل مقاييس الحكم أصبحت مشوهة و متحيزة ، و هذا ما يلاحظ حين يتم تسليط الأضواء على عنف الأفراد و الجماعات، و يتم غض الطرف عن إرهاب الدولة و الذي هو أكثر ضراوة و أوسع بشاعة، كما حدث في البوسنة و الهرسك من قبل، وما يحدث في أفغانستان ، وفلسطين، والعراق من إرهاب الدولة الأمريكية ، وحليفاتها ، وإسرائيل بل أقسى من ذلك أن هذه الجهات تحضى بكل أشكال الحماية و الدعم ، في حين تدرج قوى التحرير التي تدافع عن أرضها وعرضها في لائحة الإرهاب [2].

و على سبيل المثال فان الثورة الفرنسية التي كانت أول من أشار في القرن الثامن عشر إلى مضمون حق تقرير المصير ، عندما ما أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية في

1892/02/19 إعلانا يتضمن مساندتها لكافة الشعوب التي تطالب بالحرية ، واستعدادها لحماية المواطنين الذين ينالهم الأذى من جراء كفاحهم في سبيل الحرية ، مستندة في ذلك على أفكار الفلاسفة التحرريين في عصر النهضة الأوروبية و ما بعدها ، أمثال جان جاك روسو ، وجان لوك، ومونتيسكيو وغيرهم. [3]

لكن فرنسا وقعت في تناقض هي الأخرى بين ما كانت تنادي به في ثورتها لتحرير الشعوب مثلما وقعت فيه الولايات المتحدة اليوم وذلك على الصعيد النظري، وما كانت تمارسه من استعمار و توطيد احتلالها، وتثبيت إمبراطوريتها الاستعمارية على الشعوب في القرن التاسع عشر ، مثلها مثل الإمبراطوريات الأوروبية، و التي سعت بكل قوة إلى توسيع نفوذها بالوسائل القمعية، على القارات الآسيوية و الإفريقية ، بما يحمله ذلك من عنف وإرهاب، و

[1]- عبد العزيز بلحاج ، الإرهاب في زمن العولمة ، الرائد مجلة المستقبل الإسلامي ، ع. 332 (جانفي 2002)، ص. 51.

[2]- عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ص 54 – 55

[3]- عبد الغاني ، مرجع سابق، ص. 39 .

التاريخ يعيد نفسه بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حاليا ، فنلاحظ أن الاتجاه الرافض للتمييز بين المقاومة والإرهاب ، يسيطر اليوم على المفاهيم، وترسيخ مواقفه بكل الطرق الممكنة و التي يراها ناجعة في تمرير أفكاره و تحقيق مصالحه.

أما بخصوص الفريق الثاني الذي يضع موازين التفرقة، وعدم الخلط بين الأمرين، يتبين ذلك من خلال الدورة 32 التي ناقشت فيها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي، دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، والتي استغرقت فيها وجهات نظر الدول بالنسبة للأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب ، وقد قررت الدراسة أن العديد من الدول أكدت على ضرورة التسليم باستبعاد أعمال المقاومة المسلحة المعترف بمشروعيتها من تعريف الإرهاب الدولي [1].

و نجد تبرير الحركات المسلحة بأنها تلجأ إلى العنف كضرورة حتمية لم تكن لتضع العنف هدفا أساسيا لها ، و إنما تعرضها لأعمال القمع و الاضطهاد بصوره الإرهابية من طرف النظم الاستعمارية و العنصرية التي تمنعها من تقرير مصيرها، هو السبب الحقيقي في لجوءها إلى اتخاذ سبل العنف الاستفاء حقوقها ليس إلا، و قد برز التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المقرر في 22 أفريل 1998 من طرف الدول العربية [2].

وقد رفضت الصين بعد أحداث سبتمبر 2001 على لسان وزيرها للخارجية الخلط بين الإرهاب و المقاومة العربية للاحتلال الأجنبي ، حيث قال بأن" الصين تعارض كل خلط بين الإرهاب و المقاومة العادلة للدول العربية للعدوان الخارجي"، وهذا في إشارة منه للنزاع بين إسرائيل وحركات المقاومة الفلسطينية واللبنانية والسورية و قد أكد على الأهمية بمكان بأن لا

[1]- رفعت محمد ، مرجع سابق، ص. 138 .

[2]- هيثم موسى ، مرجع سابق، ص. 244 .

يجب توسيع دائرة مكافحة الإرهاب إلى الدول و مناطق أخرى، تبعا للمصالح السياسية و الإستراتجية لبلد ما ، وهذا موجه بالخصوص إلى الولايات المتحدة[1].

و التأكيد الصريح على استثناء المقاومة المسلحة للاحتلال من تطبيقات الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ، يعني أن الاتجاه الذي يرى هذه التفرقة والذي لم يستثن المقاومة المسلحة من الأفعال الإرهابية، قد أخطأ و رأيه مردودا أمام صراحة النص، إذ أن المادة 12 من الاتفاقية المناهضة الارتهان الأشخاص مثلا واضحة ، حيث استثنت النزاعات المسلحة التي يكون أحد أطرافها شعب يقاوم الاحتلال و العنصرية، من صفة الأفعال الإرهابية الواجب مكافحتها . [2]

وقد ذهب الأستاذ أحمد رفعت "إلى أبعد من ذلك في تأكيد مشروعية أعمال المقاومة المسلحة في الاتفاقيات الدولية المكافحة للإرهاب ، و عدم الخلط بينها وبين الإرهاب ، حيث يرى أن اتفاقيات قمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي مثل إتفاقية مونتريال و لاهاي، وطوكيو، لا تنطبق إلا على الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، و يتساءل عما إذا كان هناك استيلاء مشروع وآخر غير المشروع على الطائرات؟ قياسا على نظرة القانون الدولي التقليدي للحرب، الذي كان يفرق بين الحرب العادلة وغير العادلة ، ويستشهد بالقانون الدولي المعاصر الذي رغم تحريمه اللجوء للقوة و التهديد بها، إلا أنه أباحها في بعض الظروف، كما في حالة الدفاع عن النفس [3].

فإذا نظرنا بموضوعية إلى هذه الاتفاقيات التي تستعمل عبارة استيلاء غير مشروع والمتعلق بالطيران المدني، وخطف الرهائن، والذي يخرج المقاومة المسلحة من نطاق الإرهاب فانه يوحي لنا بإمكانية وجود استيلاء مشروع ، مما يجعلنا نفهم أن الاستيلاء على الطيران المدني مشروع

---

[1]- المرجع نفسه ، ص245 .

[2]- ليان ميشال ، الإرهاب و المقاومة في www.moqawamah.org في (2014/04/17) .

[3]- هيثم موسى، مرجع سابق ، ص 248 .

في حالة المقاومة المسلحة، و هذا في اعتقادي لا يتماشى مع المنطق الأخلاقي و الإنساني ، لأنه بهذه الطريقة يصبح المساس بالمدنيين الأبرياء العزل فعل إرهابي ، حتى و إن كان تحت غطاء المقاومة، ولا تستسيغه قواعد القانون و لا العدالة ، لأنه لا يمكن اعتبار عملية الاستيلاء على طائرة مدنية بعيدة عن مسرح النزاع في أي مكان كانت حتى و لو في دولة داعمة للاحتلال، لتعريض ركابها من المدنيين للخطر ، أو خطف الرهائن بهذه الطريقة مهما كان انتماؤهم بعيدا عن المقاومة يعد عملا إجراميا وإرهابا فاضحا ، يعرض الحركات المتبنية له إلى المسؤولية الدولية الجنائية، باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، حسب الاتفاقيات الدولية مثل جنيف1949 وما يليها. [1]

و لذلك لا بد من وضع الحدود الفاصلة بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة لتفادي الخلط بين المقاومة والإرهاب، مهما كانت الأسباب والأهداف، وعلى اعتبار أن المقاومة و الكفاح الذي تخوضه الشعوب العربية والإسلامية لا يعطيها الحق في الخروج عن نطاق القوانين المعمول بها و القواعد الإنسانية المتعلقة بالحرب و السلم.

حتى و إن سلمنا فرضا أن المقاومة الفلسطينية ، أو الأفغانية، أو العراقية استندت في قيامها بالاستيلاء غير المشروع مثلا، أو تعريض حياة المدنيين للخطر على أساس قواعد الجهاد المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، فان ذلك المسلك يعد خطأ ليس في النص التشريعي الإسلامي و إنما في الفهم لدى المطبقين لتلك القواعد ، فحكمة الجهاد نجدها تتلخص في هدفين أساسين، هما هدف تقرير المصير حينما يكون الناس تحت ظلم أو استعباد، أو احتلال بالمفهوم المعاصر[2] وفقا لقوله تعالى : " و ما لكم لا تقاتلوا في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها و اجعل لنا من لدنك وليا و اجعل لنا من لدنك نصيرا "[3]، أو بهدف الدفاع عن الدين و

[1]- محمد رفعت ، مرجع سابق، ص.104 .

[2]- الدهيمي ، مرجع سابق، ص. 154 .

[3]- سورة البقرة ، الآية (75) .

الأرض و الشعب حينما يقع اعتداء على الأمة ، فيضع الله تعالى حدود اللجهاد ويبين كيفية استفاء الحقوق الضائعة من خلال قوله تعالى:" و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " ، و أيضا قوله: " و قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة " ، وقوله تعالى أيضا : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "[1].

وعلى هذا الأساس فان الشريعة تحث على مكافحة الاعتداء بالمثل ،وصد القائمين به، و ليس الرد بالمساس بالمدنيين من الأطفال و نساء ، وشيوخ، ومرضى، وتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم واضحة في هذا المجال ، لما ورد عنه من تعليمات أثناء الحروب والغزوات ، باحترام حقوق الإنسان و الحيوان وحتى البيئة و هذا رد على من يدعي بأن الإسلام دين عنف، وهمجية يفتقد النظرة الإنسانية، و الحس الحضاري على حد تعبير المناهضين له على مر العصور.

الفرع الثالث : ضوابط و معايير التفرقة بين المقاومة و الإرهاب الدولي

تتجلى الجهود الأممية في تدعيمها للمقاومة و حركات التحرر الوطني و تمييزها عن الإرهاب الدولي بإضافة المشروعية الأخلاقية و السياسية بما تقوم به الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية الأجنبية ، حيث تعتبر الكفاح حق تتصرف به وفق ما تملكه من قوة مادية و معنوية . ضوابط عدم الخلط بين المقاومة و الإرهاب الدولي لكي نستطيع ضبط مكونات النضال الوطني ضد الاحتلال، لا بد أن يكون متضمنا بعض المحاور حتى لا ينقلب في نظر البعض إلى عمل إرهابي، و هذه المحاور تتمثل فيما يلي:

1- إن ميثاق الأمم المتحدة وهو الذي وافقت عليه خمسين دولة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 ، انضمت إليه 189 دولة بعد ذلك، كأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة،

[1]- سورة البقرة ، الآيات (190-192-192)

إذ يقوم على ركيزة أساسية وهي حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال والحكم العنصري والهيمنة الأجنبية، أن تستخدم كل صور العنف ضد الاحتلال للحصول على استقلالها المشروع . [1]

2- أن تقع أعمال العنف كما سبقت الإشارة إلى ذلك، داخل الأراضي المحتلة بصفة أساسية، ولا تقع خارجها إلا إذا استحال تنفيذها بالداخل.

3- أن تقع أعمال العنف ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية، أو سلطات الإدارة المدنية للاحتلال.

4- ألا توجه أعمال العنف ضد المدنيين والأبرياء، والأطراف التي ليس لها أي علاقة بعمليات تحرير الأراضي، مثل السائحين الأجانب ، فكل هذه المحاور الأربعة تتضمن عدم الاعتداء على المواطنين الأبرياء، وقد تم الاتفاق على سبيل المثال في وقت مضى بين إسرائيل وحزب الله، على حق المقاومة اللبنانية في العمل داخل الأراضي المحتلة ضد العسكريين الإسرائيليين ، ولا يتجاوز ذلك إلى ضرب المدنيين في شمال إسرائيل [2].

إلا أن هناك اختلاف بالنسبة للأراضي الفلسطينية، باعتبارها محتلة معضمها من قبل الإسرائيليين عسكريين ومدنيين، وفي حالة نشوب الحرب فإنه يتم تجنيد المدنيين للقيام بالأعمال العسكرية، أمام عدم احترام إسرائيل للاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم، و اتفاقيات جنيف بتدمير المباني وضرب المدنيين الذين لا علاقة لهم بالعمل العسكري ، دون مراعاة القواعد الدولية التي تفرض عدم المساس بالأبرياء المدنيين أو المحميين دوليا، أو كل من لا يحمل السلاح للمواجهة [3].

ولما أشار القرار 61/40 إلى المواثيق الشهيرة حول الخطف، أخذ الرهائن والهجمات الأشخاص المحميين دوليا، فإنه فعل ذلك بالطريقة اللائقة والمناسبة، إذ يضعها بأنها مواثيق

[1]- نبيل لقابياوي ، الإرهاب صناعة غير إسلامية ، (دار البيباوي للنشر ، 2002) ، ص. 61 .

[2]- القابياوي ، مرجع سابق، ص. 63 .

[3]- المرجع نفسه ، ص. 64

تتعلق بالجوانب المختلفة لمشكلة الإرهاب الدولي، ولا تتعلق بالإرهاب الدولي عموما وعلى إطلاقه، فهو يشجب بشكل متوازن أعمال الإرهاب بكل أشكاله، وهو في الوقت نفسه يرسم الخط الفاصل بين الإرهاب كإرهاب، وبين استعمالات أخرى للعنف المشروعة، عندما يصبح مثل هذا العنف ضروري، وتجري ممارسته بالانسجام مع ميثاق الأمم المتحدة .[1]

وفي ظل النقاش الكبير حول الإرهاب والإرهاب المضاد، الذي يشكل الخطاب العام المردد من طرف السياسيين، والقانونيين، وحتى عامة الناس، تحاول النصوص الدولية، خاصة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تؤطر هذا الجدال، وتضع حدودا فاصلة له من خلال ما رسمته كخط فاصل بين النضال الذي تخوضه حركات التحرير الوطني على الصعيدين السياسي والعسكري من جهة وبين الإرهاب الظاهرة المفزعة التي زعزعت استقرار العالم قاطبة من جهة ثانية، ناهيك عن بعض الدول التي عانت من ويلاته وآثاره المدمرة والتي انعكست على شعوبها و بناها الأساسية.[2]

فالنضال المسلح ضد الاحتلال، أو السيطرة الأجنبية أو العنصرية، باعتباره مظهر للحق الثابت في تقرير المصير، هو نضال مشروع من وجهة القانون الدولي، ما دام أعضاء حركة التحرير الوطني يخضعون أنفسهم للقانون الإنساني الدولي، مثلما هو مكرس في قوانين جنيف 1949– 1977 ، وعلى عكس ذلك فإن أية مساعدة تقدمها دولة أو دول أخرى، لدولة ظالمة أو محتلة أو معتدية، هو عمل غير مشروع من أعمال التواطؤ و المشاركة في الجريمة ، وعلى هذا الأساس يمكن وضع معايير التفرقة بين العملتين المقاومة والإرهاب [3].

[1]- عزيز شكري ، مرجع سابق، ص. 162 .

[2]- لقابياوي ، المرجع نفسه ، ص. 163

[3]- عزيز شكري ، مرجع سابق، ص. 167.

الفرع الرابع : معايير التمييز بين المقاومة و الإرهاب الدولي

من خلال دراستنا السابقة يتضح أنه بالإضافة إلى معيار الشرعية والمشروعية للتميز بين الظاهرتين ، وكذا معيار الدوافع والأسباب والأهداف، هناك معايير أخرى مهمة لوضع الحدود والفصل بين المقاومة المسلحة المشروعة والإرهاب الدولي الذي لا يعدو أن يكون سوى جريمة من الجرائم الدولية بصورة مختلفة ، وتتمثل معايير الفصل بين الوضعيتين فيما يلي:

1- الاستناد على قوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني كمعيار للتفرقة، بالرجوع إلى مفهومي العنف المشروع la violence licite الذي تحكمه قوانين الحرب خلال النزاعات المسلحة في مقابل العنف غير المشروع la violence illicit الذي يتضمن الإرهاب ، وللتوضيح أكثر فإن هذا المعيار يعتمد على أمرين:

أ- يتعلق الأمر الأول بوضع الشخص الذي يرتكب أعمال العنف، إذ أن أفراد القوات المسلحة التابعة الطرف في نزاع مسلح، لهم الحق في الاشتراك في الأعمال العدائية مباشرة، وهذا الحق غير مكفول لأي أشخاص آخرين، وإذا لجأ هؤلاء الأشخاص إلى العنف رغم ذلك، فإنهم ينتهكون القانون ويجوز اعتبار أفعالهم أعمالا إرهابية. [1]

ب - الأمر الثاني يتعلق بالقواعد المنتظمة لحماية فئات محددة من الأشخاص، والقواعد الخاصة بأساليب ووسائل الحرب في النزاعات المسلحة، فلكي يكون استخدام العنف مشروعا في الحرب فلا بد أن يلتزم فيه بالقيود التي يفرضها قانون الحرب، وبالتالي فإن أفراد القوات المسلحة الذين يحق لهم قانونا، أن يستخدموا العنف قد يصبحون هم أنفسهم إرهابيين فيما إذا انتهكوا قوانين الحرب[2].

[1]- هيثم موسى ، مرجع سابق، ص. 212 .

[2]- المرجع نفسه ، ص. 216 .

وإذا أردنا تطبيق هذا المعيار على المقاومة المسلحة فخير نموذج يمثلها في الوقت الحالي المقاومة المسلحة الفلسطينية واللبنانية، والعراقية، حيث يمثل أعضاء حركات تحريرها هاته مقاتلون حقيقيون وفق النظم الاتفاقية الموضوعة دوليا، كما يجسدون بأعمالهم العسكرية ضد الاحتلال الإسرائيلي والأمريكي، ضوابط قانون الحرب، وذلك حري أن يضفي على هذه الحركات طابع الشرعية القانونية ويفرقها تفريقا شاسعا عما يقوم به أشخاص غير منظمين ، أو مؤطرين تحت حركات مقاومة ، وما يقومون به من أعمال إجرامية ذات أهداف ومصالح ذاتية.

2- المعيار المتعلق بالتناسب، والتفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية.

إن إعطاء الحق في مقاومة الاحتلال ليس مطلقا، بل أنه يخضع لضوابط كما أشرنا إليه أنفا، وتلك المقتضيات المتعلقة بقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني المطبقان على حركات المقاومة، وكل ما يتخللها من أعمال عسكرية، لأن انتهاك قواعد القانونين، وعدم الامتثال لقيودهما يفقد حق المقاومة شرعيته، فتتحول كل الأعمال الجارية في ظله وبسببه إلى أعمال إرهابية ، وذلك عندما يتغاضى أصحاب هذا الحق عن تلك القوانين ، أو في حالة تعسفهم في استعمال حقهم ذاك، وهذا ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الخلط الذي يشهده العالم وصعوبة التمييز بين الأمرين بأكثر وضوح ودقة.

- وقد قدم أحد الدارسين افتراضين لهذا المعيار، وما يرد عليهما من استثناء ، إذ قامت الفرضية الأولى على عدم اعتبار أفعال العنف المميز الموجه إلى الأهداف العسكرية والمقاتلين إرهابا والاستثناء الوارد على هذه الفرضية هو إمكانية أن يصبح الهجوم على الأهداف العسكرية والمقاتلين عند نقطة معينة على قدر من التمييز، كما في الحرب النووية ، فيصبح إرهابا من حيث الأثر إن لم يكن من حيث القصد [1].

[1]- هيثم موسى، مرجع سابق، ص. 223 .

– والفرضية الثانية اعتداءات العنف غير المميز و الموجه عمدا إلى غير المقاتلين، أي إلى المدنيين والأهداف المدنية البريئة يعتبر إرهابا، أما الاستثناء الوارد عليه يتمثل في كون الاعتداء على المدنيين إذا وصل لحد معين من التمييز في اختيار الهدف والوسيلة فهنا لا يعتبر إرهابا .

وهذا يعني أن أعمال المقاومة المسلحة يمكن توجيهها نحو المدنيين غير الأبرياء، مثل العملاء و الجواسيس، ممن يتعاملون لصالح الاحتلال، كذلك الأهداف المدنية ذات العلاقة بإدارة الاحتلال والتي تعد غير بريئة أمام المقاومة العسكرية، التي تكون في هذه الحالات أعمالها ذات شرعية ولا تعد إرهابا . [1]

3– معيار النظر إلى العلاقة بين الأطراف المتحاربة وصفة الضحايا، إذ يعتمد في تحديد صفة الضحايا الذين يقعون نتيجة العمليات العسكرية العدائية بين حركات المقاومة والمستعمرين، أي تحديد ما إذا كانوا عسكريين أو مدنيين، فتكون الأعمال القتالية الموجهة نحو الفئة الأولى مشروعة في حين تكون غير ذلك إذا وجهت عمدا وبشكل رئيسي ومباشر نحو الفئة الثانية ، فتعتبر وفق لذلك إرهابا.

بمعنى أخر يجب معرفة إن كان هؤلاء الضحايا يتبعون الطرف المعادي بشكل مباشر، أم يتبعون طرفا ثالثا، وهنا يجب البحث في علاقة هذا الأخير بالطرفين المتحاربين، فإذا تبين أن الطرف الثالث محايد لا يتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع الدائر بينهما، فإن جميع الضحايا المنتمين إليه الطرف الثالث، وبسبب هذا النزاع يعتبر نتيجة لأعمال إرهابية غير مشروعة وجهت إليهم من أحد الإطراف المتحاربة، ويتحمل الطرف الجاني مسؤولية هذه الأعمال والنتائج المترتبة عليها [2].

[1]- المرجع نفسه ، ص. 224 .

[2]- هيثم موسى ، مرجع سابق، ص. 225 .

وحسب هذا الرأي دائما، فإذا تبين أن طرفا ثالثا ليس في موقف حياد، بل يميل إلى أحد الأطراف المتنازعة بالتأييد أو بتقديم المساعدة، والدعم السياسي والعسكري والمادي، فعليه إذن تحمل تبعات موفقة هذا، خاصة فيما إذا اعتبر أحد الطرفين المتحاربين هذا الموقف تصرفا عدائيا، ومشاركة للطرف الثاني في عدوانه وإرهابه ، وهكذا فإن اختطاف وإسقاط طائرة ، أو سفينة، أو ارتكاب قرصنة ضدها أو احتجاز الرهائن المدنيين، أو الهجمات على المدنيين الأبرياء لأي سبب كان، لا يشكل التبرير الأخلاقي والقانوني المناسب الذي يعفي العمل من كونه إرهابا .[1]

4- المعيار المتعلق بالنظر إلى المسؤولية في الجريمة الدولية ، ومواضع الإباحة للأعمال التي تبدوا أنها إرهابية للوهلة الأولى، قبل التثبيت من مقتضياتها الحقيقية، وفحوى ذلك وبالرجوع إلى القاعدة العامة، فإن الجريمة الدولية تمثل عملا غير مشروع، لكن لا يكفي القول بوقوع مثل هذه الجريمة حدوث الفعل المكون لها لمجرد انطباقه من الناحية الشكلية على النموذج المحرم في النص القانوني، المنشأ والمحدد لهذه الجريمة، إذ لابد للوصول إلى هذه النتيجة من التأكد من أن هذا الفعل ينطبق من الناحية الموضوعية مع النص القانوني، وذلك بعدم استغراقه أو دخوله تحت طائلة الاستثناء أو أكثر فقد يرد على هذا النص فيبيحه في هذه الحالات الاستثنائية رغم بقائه مجرما في باقي الحالات التي تحكمها القاعدة العامة [2].

و أهم مثال على ذلك، فعل القتل الذي يعتبر جريمة في القوانين الداخلية كمبدأ عام مقرر مكرس لكن قد تخرج واقعة القتل كجريمة من صورتها الشكلية المتماشية مع النص القانوني في حالة ورود الفعل ضمن الاستثناءات على تلك القاعدة، فيتنقل بالتالي الفعل من التجريم إلى الإباحة و المشروعية عند القتل دفاعا عن النفس، في إطار الحدود الموضوعة

[1]- عبد الإله خنفر ، مرجع سابق، ص. 137 .

[2]- هيثم موسى، مرجع سابق ، ص. 230 .

قانونا، فلا نكون بذلك أمام جريمة قتل رغم أن الفعل ينطبق من الناحية الشكلية على النص القانوني المجرم له . [1]

ونجد أن الأمر نفسه يتكرر بالنسبة لقواعد القانون الدولي، فمثلا الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تنص على حظر استخدام أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية وفيما بين الدول خلافا لأحكام هذا الميثاق ، وهذا يعني من حيث النتيجة أن كل استخدام للقوة أو التهديد باستعمالها يشكل جريمة دولية، وهذا ما يؤدي إلى التأكيد على أن هناك حالات لاستخدام القوة تتم بالتوافق مع أحكام هذا الميثاق، ولا تقع تحت حظر القاعدة العامة الواردة في الفقرة المذكورة، وهذا ما أشارت إليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حينما نصت على حق الدول فرادى وجماعات و بالأحرى الشعوب اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع المشروع عن النفس إذا تعرضت للعدوان أو الاحتلال العسكري من جانب دولة أو دول أخرى .

ويقع في هذا الميثاق تطبيق حالة الضرورة الملجئة، أو الإكراه بكل أنواعه، و الذي يدفع من خلاله الفاعل دفعا اضطراريا دون إنذار مسبق، فلا يجد أمامه أي اختيار سوى دفع الضرر أو الاعتداء الواقع عليه، ويكون ذلك مبررا قويا لارتكابه للفعل المصور للجريمة المعاقب عليه بالنص القانوني والذي يرفع عنه المسؤولية في حالات الإباحة. [2]

وقد طبقت هذه القواعد الاستثنائية ميدانيا – ولو بصفة نسبية خاصة في ظل المستجدات الدولية من خلال ما تقوم به حركات التحرير والمقاومة المسلحة التي تضطر في بعض الأحيان إلى ممارسة الإرهاب بمفهومه الايجابي، والذي يقوم على ضوابط المشروعية في مواجهة الاعتداء أو الاحتلال مما يؤدي عند الضرورات خاصة العسكرية منها إلى تنفيذ

[1]- المرجع نفسه ، ص. 231 .

[2]- هيثم ، مرجع سابق، ص. 232 .

الأعمال الإرهابية في مراحل نضالاتها أمام ضعف إمكانياتها وعدم مقدرتها الدخول في المعارك مفتوحة واسعة مع العدو، أو ربما تحت تأثير حالة الضغوط السياسية والإعلامية الدعائية، التي تحتم عليها اللجوء إلى مثل هذه الأساليب لنشر قضيتها العادلة ، ومن ثمة تنبيه المجتمع الدولي والرأي العام العالمي ولفت أنظارهما إليها ، وعلى هذا الأساس فإن حركات المقاومة المسلحة تنتفي عنها المسؤولية الجنائية والإكراه المادي والمعنوي بالأعمال الإرهابية خاصة، إذا كانت ردا على عمليات مماثلة سابقة، نفذتها سلطات و قوات الاحتلال بحق سكان الأراضي المحتلة، أي عن طريق المعاملة بالمثل. [1]

[1]- هيثم ، مرجع سابق ، ص .235 .

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية من مكافحة الارهاب

بداء اهتمام العالم والمنظمات الدولية بمكافحة ظاهرة الارهاب بعد أن ظهرت وتفشت هذة الظاهرة وبذلت المنظمات الدولية جهودا لوضع حلول التظيم المجتمع الدولي وتنظيم علاقتة، وقد قامت المنظمات الدولية بوضع حلول للنزاعات التي قد تتشا بين دول المجتمع الدولي، وبسبب ظهور وتوسع الارهاب على الساحة الدولية اصبحت هذة الظاهرة تؤثر بصورة او باخرى على العلاقات الدولية في المجتمع الدولي، فقد تشابكت العلاقات الدولية وتضادت مصالحها وكثرت النزاعات وتوسعت هيمنة دول على دول أخرى، ورافق ذلك اعمال ارهابية تجاوزت حدود الدول واصبحت عابرة للحدود ولاقليم تلك الدول، واخذت ظاهرة الإرهاب اشكالا وصور كثيرة منها الحروب والاعمال الإرهابية،

وفي أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين بدات المنظمات الدولية بالتحرك من اجل السيطرة والحد من ظاهرة الارهاب التي كانت تمارس من قبل الدول الاستعمارية ولم يكن بمقدور الدول المستضعفة من قبل الدول المستعمرة الا المقاومة[1].

ومع ظهور المنظمات الدولية التي ساهمت في ايجاد اطر التعاون بين الدول والمجتمع الدولي للحد من ظاهرة الارهاب الدولي وسنتناول في هذا المبحث مايلي:

المطلب الأول: دور عصبة الأمم والجمعية العامة للامم المتحدة بمكافحة ظاهرة الإرهاب

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي بمكافحة ظاهرة الإرهاب

[1]– عبيدات، الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة، مرجع سابق، ص 156

المطلب الأول: دور عصبة الأمم والجمعية العامة للامم المتحدة بمكافحة ظاهرة الإرهاب

فعصبة الأمم منظمة دولية نشأت كنتيجة لمؤتمر باريس للسلام 1919 الذي أنهى الحرب العالمية الأولى، وتعد أول منظمة أمن دولية دعت للحفاظ على السلام العالمي، ومن اهم اهداف عصبة الأمم تنمية التعاون بين الأمم وضمان السلم لها، والبحث عن حل لتجنب الدخول في حرب عالمية ثانية.

وكان لعصبة الأمم مبادىء من اهمها، عدم اللجوء إلى القوة من أجل حل القضايا الدولية، احترام قواعد القانون الدولي، احترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية، قيام علاقات طيبة بين الدول على أساس العدل والشرف[1].

وكان لعصبة الأمم الدور الكبير في التميز بين الحرب العدوانية والحرب الدفاعية المشروعة وبذلك أصدرت عصبة الأمم قرارا عام (1927م) ينص على أن الحرب العدوانية جريمة دولية، كما أن عصبة الأمم تبنت مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب لعام (1937م) بناءا على طلب الحكومة الفرنسية على اثر اغتيال ملك يوغسلافيا (الكسندر الثاني) و (لويس بارثون) وزير الخارجية الفرنسية في مدينة مرسيليا عام (1934م) ورفض الحكومة الايطالية تسليم الجناه استنادا إلى الطابع السياسي لجريمة القتل وتعد هذة الاتفاقية خطوة هامة في اطار مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي فكانت بمثابة اللبنة الأساسية لمكافحة الاعمال الإرهابية.

وكون العدوان يعتبر صورة من صور الارهاب فقد حاولت عصبة الأمم تعريف العدوان عدة مرات وقد قدم مشروع مفصل بخصوص تعريف العدوان إلى اللجنة الملحقة بمؤتمر نزع السلاح في عصبة الأمم المنعقدة في لندن عام (1933) الا ان عصبة الأمم فشلت في تحقق هذا الهدف الا انها تبقى المحاولة الاولى في تاريخ القانون الدولي، وقد فشلت عصبة الأمم ولم تستطع منع الحرب العالمية الثانية من الاندلاع، الا أن عصبة الأم قد رسخت في المجتمع

[1]– عبدالهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، ص 65

الدولي أن قتل المدنيين دون ذنب ارهاب لا يحتاج إلى النقاش وان الحرب العدوانية ارهاب وشكلت الجهود التي قامت بها[1].

عصبة الأمم مرجعا قانونيا لمنظمة الأمم المتحدة التي عقبت عصبة الأمم.

وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الارهاب وطرق مكافحتة تحت مدار البحث منذ ان انشئت منظمة الأمم المتحدة وتناولت موضوع الارهاب بصورة غير مباشرة في بداية الامر[2] وقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الحد من ظاهرة الارهاب الدولي خصوصا في فترة اواخر الستينات وبداية السبعينات ، على اثر زيادة الأعمال الإرهابية في تلك الفترة واتخذت عدة قرارت بما يخص مكافحة ظاهرة الاهاب الدولي[3] :

اولا : قرار مبادى ء الحقوق الدولية 1946

اول قرار اتخذ من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في شهر تشرين الثاني لعام 1946 تحت اسم مبادىء الحقوق الدولية وكان الهدف منة تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي، فنص القرار على تحميل المسؤولين في الدول والشخصيات الرسمية الذين يحولون الدولة الى اداة تنفيذ أعمال عنف و جرائم دولية، مسؤولية أعمالهم وتصرفاتهم.

ثانيا : قرار تحديد مفهوم ظاهرة الارهاب 1956

تضمن هذا القرار تحديد مفهوم الارهاب الدولي ومنع الدول الاستعمارية من تحقيق اهدافها في اطلاق صفة الارهاب والاعمال الإرهابية على حركات التحرر الوطني، وتضمن

[1]– جهماني، ثامر ابراهيم (1998). مفهوم الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية ناقدة، دمشق: دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، ص 121–122

[2]– راشد، علاء الدين (1999). الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 66

[3]– ابو غزالة، حسين عقيل (2002). الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص48

القرار مباديء هامة لمكافحة الارهاب الدولي ومن هذة المباديء (لا يحق لأي دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ليس من حق أي دولة أن تنظم، او تحرض او تشجع ممارسة أي نشاط تخريبي او ارهابي[1].

ثالثا : قرار يدين اختطاف الطائرات المدنية عام 1969

نتيجة الازدياد الأعمال الإرهابية ضد وسائل النقل الجوي المدني فقد اتخذت الجمعية العامة قرار يدين اختطاف الطائرات المدنية والسيطرة عليها بالقوة وهي في حالة طيران، وقد طالبت دول العالم باتخاذ الاجراءات اللازمة لكسب التشريعات الوطنية والتصديق على الاتفاقيات المعنية بمكافحة الاعمال الارهابية الموجهة ضد الطيران المدني[2].

رابعا : قرار الجمعية العامة رقم 2625 في1970/10/24

اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرار يتضمن بامتناع كل دولة عن تشجيع الاعمال الارهابية على اقليم دولة أخرى أو تقديم المساعدة للارهابيين، أو السماح لهم بالعمل

على اقليمها او تنفيذ الأعمال الارهابية من خلال اقليم الدولة[3].

خامسا : الجمعية العامة ودورتها السابعة والعشرين عام 1972

ناقشت الجمعية العامة موضوع الارهاب تحت بند (التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغيرات جذرية) وكان الحادثة اولمبياد ميونخ في عام

[1]– فرحالي، سليم (1989). مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر ، ص231.

[2]– عباد، سامي علي (2007). تمويل الإرهاب، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ص 357,

[3]– عبدالهادي، الارهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 82.

1972 الأثر الواضح لأخذ الجمعية العامة على عاتقها دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي بشكل مباشر والتصدي لظاهرة الإرهاب الدولي من خلال أيجاد تعريف لة ووضع تدابير ضد هذة الظاهرة[1]، فحادثة اولمبياد ميونيخ المحرك الأساسي لمناقشات الجمعية العامة تحت بند التدابير الرامية إلى منع الارهاب، وطالب مندبوا الدول بوضع وسائل فعالة لمنع وقمع الارهاب[2].

سادسا : قرار الجمعية العامة رقم 3034 في1972/12/18

انتقلت الجمعية العامة للأمم المتحدة من مرحلة الادانة والشجب للعمليات والجرائم الارهابية الى مرحلة دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي للوصول إلى تعريف ظاهرة الارهاب والاسباب والظروف المؤديه إلى تفشي هذه الظاهرة، وايجاد تدابير لمنع وقمع ظاهرة الارهاب الدولي، وأصدرت الجمعية العامة قراراها رقم (3034) ونص هذا القرار على انشاء لجنة خاصة تقوم بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول وبعد ذلك تقوم اللجنة باعداد تقريرها متضمنا توصياتها [3]، تتكون اللجنة من خمسة وثلاثون عضوا يعينهم رئيس الجمعية مراعيا مبدأ التمثيل الجغرافي، وقررت اللجنة تقسيم عملها الى ثلاث لجان فرعية وهي:

1. اللجنة الفرعية لتعريف الارهاب الدولي.
2. اللجنة الفرعية لبحث الأسباب الكامنة وراء الارهاب.
3. اللجنة الفرعية لبحث تدابير قمع الارهاب. [4]

[1]– عبيدات، الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة ، مرجع سابق، ص 159.

[2]– حمدي، طارق عبد العزيز (2008). جرائم الارهاب الدولي، القاهرة: دار الكتب القانونية ص 339

[3]– حلمي، نبيل، الإرهاب الدولي وفقا لإحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 104.

[4]– شلالا، نزيه نعيم (2003). الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقرقية، ص 86

وخلال مناقشات اللجان الفرعية لتعريف الارهاب الدولي انقسمت الآراء الى مجموعتين، الأولى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ومعظم الدول الغربية والتي تركيز على التدابير الرامية لمنع الارهاب والعقاب علية بغض النظر عن تعريفة واسبابة، أما المجموعة الثانية والتي مثلتها الدول العربية ودول عدم الانحياز ترى ضرورة وضع تعريف للارهاب الدولي لكي نتمكن من تميز الأعمال المشروعة التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية ضد الاستعمار والاحتلال الاجنبي ودراسة الأسباب الكامنة وراء أعمال الإرهاب الدولي والقضاء علية من خلال وضع تدابير لمنع وقمع الارهاب الدولي [1].

بحثت اللجنة الخاصة اسباب الارهاب الدولي ووسائل مكافحتة اثناء انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة عام (1979)، وورد في تقرير اللجنة أن من اسباب الارهاب الدولي واهم هذة الاسباب العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية والاستعمار والاحتلال والسيطرة الاجنبية والعنصرية والفقر والجوع والطرد الجماعي للسكان، كما ورد في التقرير وسائل مكافحة الارهاب الدولي والتدابير التي أوصت بها اللجنة الخاصة، كسرعة الانضمام او التصديق على المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي وابرام اتفاقيات ثنائية لتسليم او محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية الدولية وتشجيع التعاون الدولي بمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي. [2]

لم تتكمن اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الخاصة من الاتفاق على أهم الأمور التي اوكلت لها دراستها كتعريف مفهوم الإرهاب فلم تستطع اللجنة الخاصة من وضع تعريف محدد للارهاب الدولي كما لم يتم الاتفاق على الأسباب الكامنة والدوافع للاعمال الإرهابية الدولية،

[1]– راشد، علاء الدين، الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 73.

[2]– حمودة، منتصر سعيد، الارهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 333

كما لم يتم الاتفاق على طرق معالجة ظاهرة الارهاب الدولي، ولم يتفق على التدابير الوقائية لظاهرة الإرهاب الدولي و الدابير

الاحترازية والتدابير العلاجية لهذة الظاهرة. [1]

سابعا : قرار الجمعية العامة رقم 130 في 1983/12/19

تناولت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين جانبا من جوانب الارهاب الدولي وطلبت من جميع الدول أن تفي بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي بالامتناع عن التشجيع على الأعمال الإرهابية او الأعمال الإرهابية في دول أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة او المشاركة فيها، أو التغاضي عن انشطة منظمة داخل اراضيها، تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذة الاعمال في دول أخرى". [2]

ثامنا : قرار الجمعية العامة رقم 159/39 في 1984/12/27

أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والثلاثين عام (1984) بندا تكميليا على جدول أعمالها تحت عنون "عدم جواز سياسة الارهاب الصادر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول أخرى ذات سيادة"، فقد تناولت بذلك ارهاب الدولة كما واعربت الجمعية العامة عن قلقها بسبب تزايد ممارسات الارهاب الصادر عن الدول، من تدخلات عسكرية واعمال اخرى ضد سيادتها وضد حق تقرير المصير للشعوب[3].

تاسعا : قرار الجمعية العامة رقم 61/40 في 1985/12/09

[1]– شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 86

[2]– راشد، الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص75.

[3]– عياد، تمويل الإرهاب، ص 359، وأيضاء أنظر: عبيدات، الأرهاب يسيطر على العالم دراسية موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة، مرجع سابق، ص179

خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة للامم المتحدة، اصدرت الجمعية العامة قرارها وجمعت فيه جميع الأعمال الإرهابية وبكافة اشكالة وانواعة واساليبة وممارساته وبغض النظر عن الفاعل سواء الدولة أو الجماعات أو الأفراد [1]، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز اطر التعاون من خلال الأمم المتحدة للقضاء على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي من خلال سن تشريعات داخلية تتوافق مع الاتفاقيات الدولية وعلى ضرورة تنفيذ التزاماتها الدولية. [2]

عاشرا : قرار الجمعية العامة رقم 42/159 في 1987/12/07

خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة للامم المتحدة، وبناء على الطلب من سوريا وبدعم من المجموعة العربية ممثلة بالكويت والجزائر[3]، وقد اضيف بقد تكميلي على جدول أعمال الجمعية العامة، تمحورت المبادرة لعقد مؤتمر دولي لتحديد مفهوم الإرهاب والتميز بينة وبين نضال الشعوب من اجل التحرر الوطني [4]، واهم الأفكار التي جاءت في هذا القرار، امتناع الدول عن أعداد اعمال ارهابية داخل اقليمها او خارجة ضد دولة اخرى او مواطنيها، وتعديل التشريعات الداخلية التوائم القرارات الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، القاء القبض على الارهابين ومحاكمتهم، الحث على وضع اتفاقيات لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، دعم حق تقرير المصير للشعوب واستقلالها حسب ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادىء القانون الدولي حول العلاقات الودية بين الدول. [5]

---

[1]– رائد، الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تطيل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 75

[2]– عبدالهادي، الأرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص236، وأيضاء النظر، أبو غزالة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، ص 49

[3]– عبيدات، الأرهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة، مرجع سابق، ص189

[4]– حمودة، الأرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 76

[5]– شلالاء الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 88

الحادي عشر: الاعلان المتعلق في التدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الذي اعتمدتة الجمعية العامة في قرارها رقم 60/49 في 1994/12/09

اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها التاسعة والاربعين الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي، والذي سيسهم في تعزيز الجهود لمكافحة الارهاب الدولي [1]،ومن التدابير التي أعلنتها الجمعية العامة بموجب القرار السابق أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تاكيد ادانتها القاطعة لجميع اعمال الارهاب واساليبة والقضاء علية، وإدانة أعمال الإرهاب التي تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة وتشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وكذلك ادانة الأعمال الإرهابية التي يقصد منها ويراد بها اشاعة حالة من الرعب والفزع الاغراض سياسية، ومناشدة الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب ضرورة الانضمام اليها وبضرورة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي [2]،كما تطلب الجمعية العامة إلى جميع الدول على تعزيز وتنفيذ أحكام هذا الاعلان بكل جوانبة وتعزيز التدابير الرامية للقضاء على ظاهرة الارهاب الدولي، وتدعيم التعاون الدولي والتطور التشريعي للقانون الدولي لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي. [3]

الثاني عشر: قرار الجمعية العامة رقم 51/210 في 1996/12/17

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين قرارا يعد مكملا للاعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي ونضم القرار الاجراءات

[1]– مراد، عبد الفتاح (2011). موسوعة شرح الإرهاب، تشر خاص، ص 376

[2]– حمدي، جرائم الأهاب الدولي، مرجع سابق، ص341,

[3]– شلالاء الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 89.

ذات الصبغة التنفيذية من أهمها تنظيم اللجوء السياسي والحيلولة دون استفادة مرتكبي الجرائم الإرهابية منة حتى لا يفلتو من العقاب. [1]

الثالث عشر: قرار الجمعية العامة رقم 53/108 في 1998/12/08

نظرا لازدياد الأعمال الإرهابية و اعتماد الارهاب الدولي على التمويل المالي والحاجة المستمرة للاموال التنفيذ الأعمال الإرهابية، فقد عهدت الجمعية العامة للامم المتحدة للجنة الخاصة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب نظرا للحاجة الملحة للقضاء على تمويل الإرهاب.

الرابع عشر: قرار الجمعية العامة رقم 54/109 في 1999/12/09

خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية قمع تمويل الارهاب والتي جرمت أعمال تمويل الارهاب باي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة أو بتقديم الأموالى بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام باعمال ارهابية. [2]

الخامس عشر: قرار الجمعية العامة رقم 56/01 في 2001/09/12

تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين أحداث الأعمال الإرهابية لبرجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وقد دعت الجمعية العامة الى التعاون الدولي من أجل منع اعمال الارهاب الدولي والقضاء عليه، والعمل على تقديم مرتكبي الهجمات الوحشية ومنظميها ورعاتها الى العدالة. [3]

[1]– عبيدات، خالد، الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة، مرجع سابق، ص189,

[2]– راشد، الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص 82–85

[3]– قاسم، مسعد عبدالرحمن (2007). الارهاب في ضوء القانون الدولي، مصر: دار الكتب القانونية، ص 241

واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها للتميز بين الارهاب الدولي وحركات التحرر الوطني ضد المستعمر، وان موقف الجمعية العامة كان أكثر التزاما بالشرعية الدولية والقانون الدولي واحكام ميثاق الأمم المتحدة، بتحديد مفهوم الارهاب وكيفية مواجهة للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي الا آن قراراتها لم تنفذ كون قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة عنها تأخذ شكل التوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء أو أجهزة الأمم المتحدة، وغالبا ما تكون هذه التوصيات غير ملزمة وليس لها قيمة قانونية وانما هي ذات قيمة ادبية.[1]

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي بمكافحة ظاهرة الإرهاب

اولا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 57 عام 1948

اول قرار اتخذ من قبل مجلس الأمن الدولي بشان ظاهرة الإرهاب الدولي وادان بموجبة عملية اغتيال (الكونت فولك برنادوت) الوسيط الدولي التابع للامم المتحدة في فلسطين المحتلة، ومعاونة الفرنسي الكولونيل (سيرتو)، ووصف مجلس الأمن الدولي العملية بانها :" عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الارهابين المتطرفين الصهاينة"[2].

ثانيا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 276 عام 1970

نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية غير المشروعة الموجهة للطيران المدني الدولي فقد اصدر مجلس الأمن الدولي قرار ضد خطف الطائرات واعرب فية عن قلقة البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة الابرياء المدنين، وطالب الدول باتخاذ كافة الاجراءات القانونية الممكنة لمنع خطف الطائرات، أو التدخل في رحلات الطيران المدني الدولي في المستقبل. [3]

[1]– حمودة، الأرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 329

[2]– راشد، الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 14

[3]– المرجع السابق، ص 15

ثالثا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 579 عام 1985

اصدر مجلس الأمن الدولي القرار الذي أدان فية جميع اعمال حجز الرهائن والاختطاف، واكد على التزام الدول التي ارتكبت على اقليمها تلك الحوادث بان تكفل امن وسلامة المحتجزين، وان تعمل على منع تكرار تلك الحوادث في المستقبل.

رابعا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678 عام 1990

اصدر مجلس الأمن الدولي القرار بخصوص قضية العراق والكويت وجاء في القرار انة: «رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار 660، والقرارات اللاحقة، ذات الصلة المشار إليها أعلاه، مستخفا بمجلس الأمن، استخفافة صارخة، حيث استخدم مجلس الأمن صيغة التفويض للمجلس باستخدام القوة على الشكل التالي" يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ..... بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة". [1]

خامسا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1160 عام 1998

موقف مجلس الأمن الدولي من الأعمال الإرهابية الصربية ضد الألبان في اقليم كوسوفو، اذ يدين القرار لجوء قوات الشرطة الصربية إلى استعمال القوة المفرطة ضد المدنين والمتظاهرين المسالمين في كوسوفو، وكذلك جميع أعمال الإرهاب التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو او غيرة من الجماعات او الأفراد.

سادسا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1269 عام 1999

اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار في جلستة 4053 المعقودة في 1999/10/19 وادان جميع اعمال الارهاب واساليبة وممارساتة بوصفها أعمالا اجرامية لا يمكن تبريرها مهما كانت

[1]– سويدان، احمد حسين (85)20). الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت: منشورات العلمي الحقوقية، ص 147.

دوافعها واينما وقعت ولاسيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى جميع الدول أن تنفذ الاتفاقيات الدولية المناهضة للارهاب التي هي أطراف فيها ويشجع مجلس الأمن جميع الدول التي ليس اطرافا بالاتفاقيات سرعة الانضمام اليها. [1]

سابعا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368 عام 2001 ادانة احداث الحادي عشر من أيلول في الولايات المتحدة الأمريكية

ادان مجلس الأمن الدولي في جلستة رقم 4370 المعقودة في 2001/09/12 الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا واعتبر هذه الأعمال تهديد للسلم والأمن الدوليين، ودعى جميع الدول الى العمل بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذة الهجمات الارهابية ومنظميها إلى العدالة[2]، كما وطالب مجلس الأمن الدولي المجتمع الدولي بمضاعفة جهودة من اجل قمع الاعمال الارهابية ومنعها عن طريق التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب وقرارات مجلس الأمن الدول ذات الصلة بموضوع مكافحة الارهاب.

ثامنا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 عام 2001

طالب مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 4385 المعقودة في28/9/2001 جميع الدول للعمل معا لمنع الاعمال الارهابية والقضاء عليها، وأكد أدانتة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، وأعرب عن تصميمة على منع ومكافحة جميع الأعمال الإرهابية لانها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد مجلس الأمن الدولي أيضا على الحق الراسخ للفرد والجماعة في الدفاع عن النفس المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة [3]، ومنع تحركات الارهابين عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى اصدار اوراق اثبات

[1]– قاسم، مسعد عبدالرحمن (2009). الارهاب في ضوء القانون الدولي، الإسكندرية: دار الكتاب القانوني، ص 183

[2]– القصاص، 11 سبتمبر اختيار الحريات واحوال العرب والمسلمين في أمريكا، مرجع سابق، ص 23

[3]– المرجع نفسه ص 235.

الهوية ووثائق السفر واتخاذ التدابير المناسبة لمنع تزوير اوراق الهوية ووثائق السفر، كما وطلب مجلس الأمن من جميع الدول التعاون في تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والوطنية، وان التحريض على الأعمال الإرهابية وتمويلها وتدبيرها عن علم امور تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة وان اعمال وممارسات الارهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة. [1]

تاسعا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1377 عام 2001

اتخذ مجلس الأمن الدولي على المستوى الوزاري القرار في جلستة رقم 4413 في2001/11/12 وبموجب القرار اعتمد مجلس الأمن اعلانا بشان الجهود الرامية إلى مكافحة الارهاب واعلن ان اعمال الارهاب الدولي تشكل أحد أخطر التهديدات التي توجهة السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين وانها تشكل أحد التحديات التي تواجهة جميع الدول والبشرية جمعاء، ويؤكد على مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات المختلفة ومعالجة الصراعات الاقليمية ويعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق ازاء تزايد الاعمال الإرهابية بدافع التعصب او التطرف في مناطق مختلفة من العالم، كما ويعرب مجلس الأمن عن تصميمة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياتة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة)، ويؤكد مجلس الأمن على ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على افة الارهاب واتباع نهج شامل ينطوي على تعاون ومشاركة من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لمكافحة الارهاب[2].

[1]– عياد تمويل الارهاب ، مرجع سابق ص 359.

[2]– المرجع السابق، ص 346,

عاشرا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1456 عام 2003

بتاريخ 12/1/2003 اتخذ مجلس الأمن الدولي في جلستة رقم 4688 والتي كانت على المستوى الوزاري القرار واعتمد الاعلان بشان مكافحة الارهاب واكد مجلس الامن بقراراة على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن، وأن كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها أيا كان الدافع إليها ومتي ارتكبت وأيا كان مرتكبها وأنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها لا سيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي، كما أن هناك خطرا جسيما ومتناميا يتمثل في حصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك وأن هناك بالتالي حاجة إلى تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد، وأنه يجب أيضا منع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالعقاقير غير المشروعة والمخدرات[1].

التطرف في مناطق مختلفة من العالم، كما ويعرب مجلس الأمن عن تصميمة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياتة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، ويؤكد مجلس الأمن على ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على افة الارهاب واتباع نهج شامل ينطوي على تعاون ومشاركة من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لمكافحة الارهاب.

عاشرا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1456 عام 2003

اتخذ مجلس الأمن الدولي في جلستة رقم 4688 وفي بتاريخ 2004/03/26 والتي كانت على المستوى الوزاري القرار واعتمد الاعلان بشان مكافحة الارهاب واكد مجلس الامن بقراراة على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة

[1]– شلالا ، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 73.

بالسلم والأمن، وأن كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها أيا كان الدافع إليها ومتي ارتكبت وأيا كان مرتكبها وأنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها لا سيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي، كما أن هناك خطرا جسيما ومتناميا يتمثل في حصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك وأن هناك بالتالي حاجة إلى تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد، وأنه يجب أيضا منع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالعقاقير غير المشروعة والمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة ويجب على الدول أن تقدم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ إما التسليم ولما المحاكمة كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين، كما أن مجلس الأمن يشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون من أجل حل جميع المسائل العالقة حتى تعتمد بتوافق الآراء مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ، كما ويجب على لجنة مكافحة الإرهاب أن تكثف جهودها من أجل تشجيع الدول على تنفيذ جميع جوانب القرار عن طريق استعراض تقارير الدول وتيسير المساعدة والتعاون الدوليين

خاتمة

خاتمة

إن الجدل القائم قديما أو حديثا حول الإرهاب و المقاومة ما هو إلا صراع مصالح بين الغرب والشرق، فالغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن كل حركة تحرر تحمل السلاح أو تستعمل الكفاح المسلح هي حركة إرهابية تسعى إلى زعزعة استقرار العالم و تهديد الأمن والسلم الدوليين، والشرق أو العرب المسلمون بصفة دقيقة يرى أن هناك فرق شاسع بين الإرهاب والمقاومة ذلك أن الإرهاب يهدد مصالح الخاص و العام ولا يفرق بين مسلم و مسيحي أو غيره من الديانات فهو ظاهرة لا علاقة لها بإيديولوجيات و نظريات أيا كان لتحقيق مصالح ذاتية.

إن ربط الغرب الإرهاب بالدين ما هو إلا مسرحية أخرى لتقويض العرب المسلمين و شل حركتهم و إذلالهم حتى لا تزدهر عجلة التطور عندهم، و إلا فماذا تسمي الولايات المتحدة الأمريكية الاعتداءات السافرة من بني صهيون على لبنان و مجازر قنت و الاعتداءات على غزة في 2008 و 2009 و هول ما ترتكبه هذه الحركة الإرهابية في حق دول الجوار من مجازر و إبادة جماعية وجرائم ضد الإنساني وضد السلام، و الغريب أن الولايات المتحدة الأمريكية تسمي هذا دفاعا عن النفس الذي تستعمل فيه الآليات الكبرى و الأسلحة المحرمة دوليا من جهة، و من جهة أخرى الوسائل التي تصنع باليد و الأسلحة البسيطة التي تكون من الجانب الفلسطيني بالإرهاب، أي معادلة هذه و أي عدل و أي إنصاف؟

هذا إن رجعنا بالزمن إلى الوراء، فإننا نلاحظ تناقضا كبيرا، فالأمس خلال الحرب العالمية الثانية دعمت الولايات المتحدة الأمريكية الدول الحلفاء ضد النازية الألمانية بالمال والسلاح والدعم اللوجيستي، وحتى بالتصريحات عندما قالت أن المقاومة الفرنسية و البريطانية هي حق مكفول لكل الشعوب وبدورها بريطانيا التي صرحت أن المقاومة الفرنسية حق لا تنازل عنه بما أنه من حقوق الإنسان، هل غاب هذا الحق بمجرد استقلال هذه الدول أم أنه مكفول لشعوب دون أخرى.

إن دول العالم الكبرى مسؤولة أمام التاريخ، فأي قانون تدعون إلية و تخرقونه باسم السلم والأمن الدوليين و أين هي حقوق الإنسان يا بلدان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والأمم المتحدة.

أن القضاء على ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكالها وصورها واساليبها المتنوعة مربوط في المقام الأول بالوقوف على الأسباب الكامنة ورائه وأهم وأبرز الاثار المترتبة على ظاهرة الإرهاب الدولي ، وقد خلص البحث الى مجموعة من النتائج الهامة ، وهي ما يلي :

1. يمثل مفهوم الارهاب الدولي أكثر التحديات التي تواجه جهود عملية مكافحة الارهاب ويعود ذلك إلى طبيعة الظاهرة الإرهابية وهو مصطلح حركي يختلف نتيجة اختلاف صور هذا الارهاب واساليبه

2- أن التطور الذي تعيشه الأسرة الدولية وبصفة خاصة منذ نهاية الحرب الباردة ولحد الان ، جعل من ارهاب الدولة العناصر الأساسية في دينامية التعامل الدولي وأصبح استخدام الارهاب الدولي اداة فاعلة من ادوات تنفيذ السياسة الخارجية وخاصة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية

3- يمثل الارهاب الدولي تهديدا مباشرا لقضايا السلام الدولية الحالية ، فوجود منظمات ارهابية داخل مناطق النزاعات الدولية يعطي دلالات قد تكون خاطئة حول اشتراك تلك المنظمات في العديد من أعمال المقاومة

4- التميز بوضوح بين الأعمال التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية والتي تبقى مشروعة في الإطار الدولي والداخلي ، وبين الأعمال الإرهابية من خلال قرارات اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة د

5- آن ظاهرة الإرهاب تعد من ظواهر العنف الخطيرة الذي يخشى في المجتمعات الدولية أو الداخلية على الرغم من تنامي خطورة هذه الظاهرة.

6- تظافر الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الارهاب الدولي وجرائمه لما تمثله تلك الجرائم من خطورة على نظام الأمن الدولي العام ، وما تشمله من أفعال تخريبية وتدميرية تتعدد فيها الأطراف وتتنوع فيها الضحايا وتمت مصالح دول أخرى او رعاياها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

الكتب

1_ أدونيس، العكرة، الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة و أبعادها السياسية. بيروت: دار الطليعة، ط. 2، 1993 .

2_السائح ، عبدالحميد. الارهاب انواعه واخطاره . عمان : دار الصباح للصحافة وللنشر ، 1986

3_احمد حسين ، سويدان . الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ،2005

4_ أحمد، حلمي نبيل .الإرهاب الدولي .وفقا لقواعد القانون الدولي العام . القاهرة : دار النهضة العربية2003.

5_أحمد، محمد رفعت الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة. دار النهضة العربية، 1992

6_ ادريس ، بوكرا. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990

7_حازم محمد، عتلم. قانون التراعات المسلحة الدولية. الكويت: دار الطباعة الكتب و النشر،ط.1، 1990

8_ حسين، حنفي عمر. حق الشعوب في تقرير المصير و قيام الدولة الفلسطينية. دار النهضة العربية،ط.1 ،2005

9_ محمد عبد اللطيف، عبد العال. جريمة الإرهاب دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، ط.1،1994.

10_محمود، زكي شمس، عمر الشامي. الإرهاب و زيف أمريكا و إسرائيل في ظل قانون العقوبات. و القانون الدولي . دمشق : مطبعة الواودي ، ط.1 ، 2001

11_محمد، عزيز شكري. الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، دراسة قانونية نقدية. دار العلم للملايين، ط.1، 1999

12_ مورتمر، سليرز . ترجمة صادق إبراهيم عودة، النظام العالمي الجديد. حدود السيادة حقوق ، الإنسان، تقرير مصير الشعوب . دار الفارس للنشر و التوزيع، ط.1 ، 2001

13_محمد، طلعت الغنيمي. الوسيط في قانون السلام و القانون الدولي العام و قانون الأمم زمن السلم الإسكندرية: منشأة المعارف، 1983

14_ مسعود عبد الرحمن، زيدان . الإرهاب في ضوء القانون الدولي. دار الكتب القانونية، ط.2007،1

15_عبد الغني، عماد. صناعة الإرهاب. دار النفائس، ط.1، 2003

16_ عبد الناصر، حريز. النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة مع النازية و الفاشية و النظام العنصري في جنوب إفريقيا. مكتبة مدبولي، ط1، 1979

17_ عبد الواحد ، محمد الفار. الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية، القاهرة:دار النهضة العربية ، ط.1، 1996.

18_عمر إسماعيل، سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر. المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986 .

19_ علي صادق، أبو هيف. القانون الدولي العام. الإسكندرية : منشأة المعارف، ، ط.11 ، 1970 . 1977، ديوان 19

20_عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد ، دار النهضة العربية ،1986

21_عبد العزيز، سرحان. النزاع العربي الإسرائيلي. دار النهضة العربية، ط. 2 ، 1987

22_صلاح الدين، عامر. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام. القاهرة: دار الفكر العربي، 1985 .

23_صلاح الدين، عامر. قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة. ، القاهرة: دار النهضة ، ط.3 ،1984

24_كمال، حماد. الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام. بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع ، ط.1، 2003

25_كمال، حماد. النزاعات المسلحة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع ،ط.1، 2005 .

26_تركي، ضاهر. الإرهاب العالمي، إرهاب الدول، دول عمليات الإرهاب، دار حسام للنشر، ط.11،1970

27_توفيق، المدني. القضية الفلسطينية أمام خطر التصفية. دمشق: دار الفكر، ط.1 ،2008

28_ثامر، إبراهيم الجهماني. مفهوم الإرهاب و القانون الدولي. دار العرب، ط. 1، 2002.

29_ نبيل، لوقاباوي. الإرهاب صناعة غير إسلامية. دار البباوي للنشر، ط.1 2002

30_نعوم، شومسكي. ترجمة صبري لبني. الإرهاب الدولي الأسطورة و الواقع. ط.1، 1990 .

[1]– حمودة، منتصر سعيد، الارهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الاسكندرية دار الجامعة الجديد.2006.

– عبيدات، حسن ابراهيم الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة،

عبدالهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، 1986.

[1]– جهماني، ثامر ابراهيم مفهوم الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية ناقدة، دمشق: دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، (1998).

[1]– راشد، علاء الدين (1999). الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب ، القاهرة: دار النهضة العربية

[1]– ابو غزالة، حسين عقيل (2002). الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

[1]– قرحالي، سليم (1989). مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر

[1]– عباد، سامي عليتمويل الإرهاب، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي (2007).

[1]– حمدي، طارق عبد العزيز جرائم الارهاب الدولي، القاهرة: دار الكتب القانونية (2008).

[1]– حلمي، نبيل، الإرهاب الدولي وفقا لإحكام القانون الدولي العام، القاهرة دار النهضة العربية

شلالا، نزيه نعيم الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقرقية، (2003).

عبيدات، الأرهاب يسيطر على العالم دراسية موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة،

[1]– سويدان، احمد حسين. الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت: منشورات العلمي الحقوقية

[1]– قاسم، مسعد عبدالرحمنالارهاب في ضوء القانون الدولي، الإسكندرية: دار الكتاب القانوني (2009).

الرسائل الجامعية :

1_عواشرية، رقية. حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية. رسالة دكتوراه، القاهرة : جامعة عين الشمس،.2001

2_ عبد الباسط ، العيدودي، تطبيق قانون مكافحة التخريب و الإرهاب في الزمان، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر: السنة الجامعية 1995-1994 .

3 _سليم ،فرحاتي . مفهوم الإرهاب في القانون الدولي. رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر1989-1988

4_لخضر، دهيمي. الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات. رسالة ماجستير غير منشورة ، البليدة : كلية الحقوق ، 2005.

5_ حسن، هيثم موسى. التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية.رسالة دكتوراه ، مصر : كلية الحقوق عين الشمس ، 1999 .

6_محمد عزام ،تيسير فائق . التجربة السياسية لحركة المقاومة الإسلامية الفلسطينية "حماس"وأثرها في الضفة الغربية وقطاع غزة للفترة 1993_2007 . رسالة ماجيستير غير منشورة . جامعة النجاح فلسطين : كلية الدراسات العليا ،2007 .

7_نهاد عبدالله ، عبد الحميد خنفر .التمييز بين الإرهاب والمقاومة واثر ذلك على المقاومة الفلسطينية . رسالة ماجيستير غبر منشورة . جامعة النجاح فلسطين : كلية الدراسات العليا ، 2005 .

8- شلالا، نزيه نعيم الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقرقية، (2003).

المجلات :

1_إبراهيم محمود فرج ، أثر المقاومة الفلسطينية على الأمن القومي الإسرائيلي ، مجلة الجامعة الاسلامية ، سلسلة الدراسات الإنسانية ، م.8 ، ع، 2، (جوان 2010)، ص

المواقع الالكترونية :

1) ويكيبيديا الموسوعة الحرة في:htta//ar.wikipedia.org/wiki في .

2) المركز الفلسطيني للإعلام فيwww.palestin -.info.info/arabic/edu في .

3) أبو عامر، عدنان. إعجاز المقاومة وعجز الاحتلال فيww.aljazeera.net/nr/exeres

4) محمد، نزال . حماس بين الداخل الفلسطيني و الشتات في http://www.palestine info.info.info.com/arabic/palestoday/press/new1/nazal.htm .

5) نعيرات، رائد . القضية الفلسطينية بقيادة حماس ، تغيرات و آفاق المستقبل في =www.mesj.com/new/articledetails.aspx?id.

6) عبد الله، عيسى . الحكرة السياسية و النظام السياسي الفلسطيني في
http://www.attareek.org/details.php?id=4&aid=111&eid=6

7) بكر، أبو بكر . حركة حماس سيوف و منابر في
http://www.bzker.bythost.com/tanthemat18.htm

8) أبو غزلان، رضا. العلاقة الملتبسة بين أوروبا و فلسطين في
http://www.alwahdaalislamyia.net/51/aboghezlan.htm .

9) هيثم، أبو الغزلان . فلسطين ضغوطات شديدة و تحديات أكبر
http://arabmbassador.org/main

10) حمدان، أسامة . مواقف أوروبية من التعامل مع حركات المقاومة الفلسطينية : حركة حماس نموذجا في. www.palestin.info.info.arabic.article

11) بسيسو، المؤمن . النظام السياسي الفلسطيني و آفاقه المستقبلية في
http://www.nawaat.org/portail/article.php3?id-article=1007 2006 .

12) جهاد، حمد . السلطة الفلسطينية جسم فلسطيني برأسين مركز الدراسات والاستطلاعات الإستراتيجية في – http://www.icssp.org/index.php?option=com content&taskview&id=9&Itemid=18 .

13) حسن، يوسف . حماس و التشريعي في
http://www.alburaq.org/showdetails.asp?typ=pub

14) مركز المعلومات حول الاستخبارات والإرهاب الإسرائيلي في
http://www.terrorisme-information.com/?acte=articles

15) المركز الفلسطيني في الديمقراطية و الدراسات و الأبحاث في
http://www.paldsr.com/c1.htm .

16) رفيق، الحبيب . اتجاهات البوصلة الفلسطينية موقع الإخوان المسلمون في
http://www.ikhwan.net/vb/showhread.php?t=1255

17) عمر، الياس . حرب تموز 2006 في
http://www.palestin.info.net/arabic/2006.htm .
18) مركز الشرق الأوسط .القضية الفلسطينية في
http://www.mesc.com.go/indexar.06 .htm
19) موقع القسام فيhttp://www.alqasam.ps/entifada-18/articles.htm
20) مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، نشرة آفاق استراتيجية عين 11 بيروت ، تموز 2006في 2006 http://www.palestin-info.net/arabic/book/
/16082006/zaytona
21) مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، في (http://www.palestin
info.net/arabic/book/2006 /16082006/zaytona
22)مركز الشرق الأوسط القضية الفلسطينية،فيhttp://www.mesc.com.go/indexer :
.06htm
23) رضوان، زيادة . حقيقة الاحتلال الإسرائيلي في
http://www.islamonline/arabiccontemporary/2004/08/article03
24) علي ، صادق . المقاومة الفلسطينية في
الشنقيطي 6 =http://www.attareek.org/detail.php?id=4&aid=111&eid
محمد ، الدعاية المعادية لإسرائيل في
http://alwatanvoice.com/arabic/pulpite.php?geo=chow8id
25) قاسم ، عبد الستار . الاحتلال الإسرائيلي في
http://www.palestinienneforyou.net/forum/chowtheread.php?t=1698
99

الفهرس

إهداء
شكر
مقدمة 01
الفصل الأول : تحديد مفهوم الإرهاب و حركات التحرر في القانون الدولي 06
المبحث الأول : ماهية الإرهاب ، أشكاله و تجريمه في القانون الدولي.....07
المطلب الأول : مفهوم الإرهاب.....07
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب.....07
الفرع الثاني : مفهوم الاصطلاحي للإرهاب :.....11
المطلب الثاني : أنواع الإرهاب :.....18
لفرع الأول : إرهاب الأفراد : 19
الفرع الثاني : إرهاب الدولة : 20
المطلب الثالث : الإرهاب و تجريمة في القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية :.....26
الفرع الأول : وضعية الإرهاب في القانون الدولي : 27
الفرع الثاني : وضعية الإرهاب لدى هيئة الأمم المتحدة.....32
الفرع الثالث : الإرهاب في الاتفاقية الدولية الخاصة بالإرهاب 36
المبحث الثاني : المقاومة و حق تقرير المصير.....41
المطلب الأول : تعريف المقاومة.....41
الفرع الأول : شروط المقاومة 43
الفرع الثاني : أشكال المقاومة :.....46

المطلب الثاني : حركات التحرر كنوع من أنواع المقاومة 54

الفرع الأول : الاعتراف بحركات التحرر.....54

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لحركات التحرر :.....60

المطلب الثالث : الدفاع الشرعي كمظهر من مظاهر المقاومة.....65

الفرع الأول : أسلوب الدفاع الشرعي.....66

الفرع الثاني : شروط الدفاع الشرعي.....70

الفصل الثاني : أليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد 77

المبحث الأول: معايير التمييز بين حركات التحرر و الإرهاب الدولي.....77

المطلب الأول: حركات التحرر و حق تقرير المصير 77

الفرع الأول : حق تقرير المصير في حقوق الإنسان 77

الفرع الثاني : حق تقرير المصير في إطار هيئة الأمم المتحدة 80

المطلب الثاني : الإرهاب الدولي و حركات التحرر بين الخلط و معايير التفرقة.....84

الفرع الأول : التمييز بين حركات التحرر و الإرهاب الدولي.....84

الفرع الثاني : أسباب خلط المقاومة بالإرهاب الدولي.....89

الفرع الثالث : ضوابط و معايير التفرقة بين المقاومة و الإرهاب الدولي.....100

الفرع الرابع : معايير التمييز بين المقاومة و الإرهاب الدولي 103

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية من مكافحة الارهاب 109

المطلب الأول: دور عصبة الأمم والجمعية العامة للامم المتحدة بمكافحة ظاهرة الإرهاب 110

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي بمكافحة ظاهرة الإرهاب.....119

الفرع الأول: دور عصبة الأمم والجمعية العامة للامم المتحدة بمكافحة ظاهرة الإرهاب.....118

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي بمكافحة ظاهرة الإرهاب 120

خاتمة 126

قائمة المراجع 129

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر السلبية التي شاعت في العالم المعاصر، وقد امتد خطرها ليشمل العالم كله ، فلم يعد أي مجتمع من المجتمعات بمنأى عنها، وفي الآونة الأخيرة تزايدت العمليات الإرهابية وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المبحث الى مطلبين الأول ماهية الإرهاب الدولي وحركات التحرر ، وفي الثاني أنواع الإرهاب الدولي وانواع حركات التحرر.

الكلمات المفتاحية:

1/ الارهارب 2 / الحركات التحرير 3/ المقاومة التحرير

Abstract of The master thesis

The phenomenon of terrorism is considered one of the most dangerous negative phenomena that has spread in the contemporary world, and its danger has spread to include the whole world, no society is immune from it, and in recent times terrorist operations have increased and in light of that we will address in this topic to two demands, the first is the nature of international terrorism and liberation movements In the second, the types of international terrorism and the types of liberation movements.

key words:

/1the fugitive 2/ the liberation movements 3/ the liberation resistance